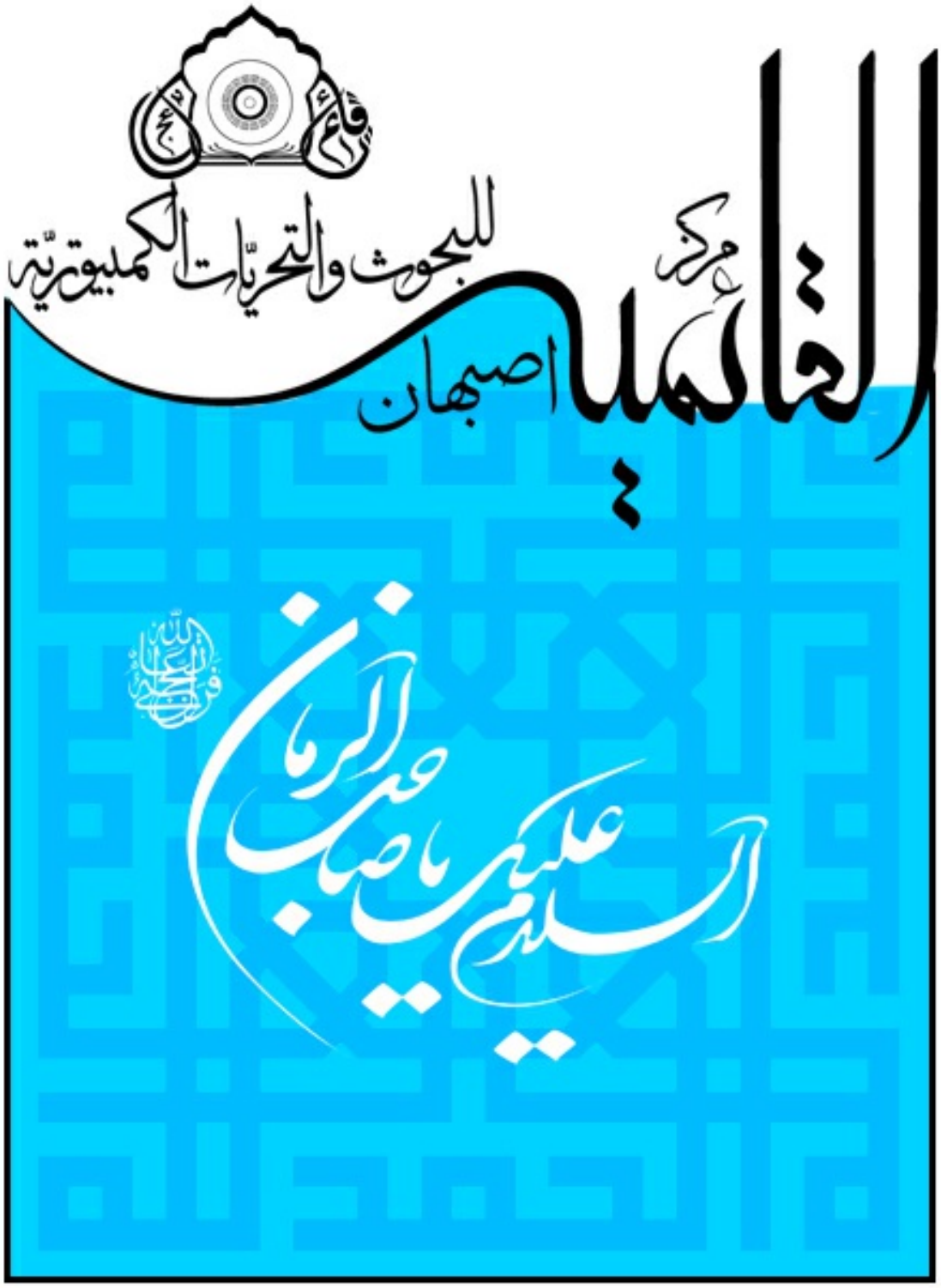

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الصوم

٣٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۶ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الصوم ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
شرائط صحه الصوم: عدم المرض الشرعی ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
مسأله ۱ صوم النائم ----- ۳۷
مسأله ۲ صوم الصبی المیز ----- ۴۱
مسأله ۳ شرائط صحه الصوم المندوب ----- ۴۹
مسأله ۴ صوم التطوع ----- ۵۸
فصل فی شرائط وجوب الصوم ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۱
مسأله ۱ دخول المسافر بلده قبل الزوال وبعده ----- ۷۳
مسأله ۲ مستثنیات التلازم بین الصلاه والصوم ----- ۸۱
مسأله ۳ عدم جواز الإفطار إلا إلی حد الترخص ----- ۸۳
مسأله ۴ السفر اختیا ا ر فی شهر رمضان ----- ۸۴
مسأله ۵ کراهه السفر فی شهر رمضان ----- ۹۳
مسأله ۶ آداب المفطر الشرعی فی شهر رمضان ----- ۹۴
فصل فی موارد الإفطار ----- ۱۰۱
الأول والثانی: الشیخ والشیخه ----- ۱۰۱
الثالث: من به داء العطش ----- ۱۱۱
الرابع: الحامل المقرب ----- ۱۱۷

الخامس: المرضعه القليله اللبن ---- ۱۲۵
فصل فی طرق ثبوت هلال ---- ۱۳۱
الأول: رؤیه المکلف نفسه ---- ۱۳۱
الثانی: التواتر ---- ۱۳۳
الثالث: الشیاع ---- ۱۳۵
الرابع: مضی ثلاثین یوما من شعبان ---- ۱۳۸
الخامس: البینه الشرعیه ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
عدم ثبوت الهلال بشهاده النساء ---- ۱۵۷
عدم ثبوت الهلال بعدل واحد مع ضم الیمین ---- ۱۵۸
السادس: حکم الحاکم ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
عدم ثبوت الهلال بغیبوبه الشفق ---- ۱۷۴
ولا برؤیته یوم الثلاثین ---- ۱۷۶
ولا بالطرق غیر الشرعیه ---- ۱۸۲
مسأله ۱ اعتبار الشهاده بالرؤیه لا بالعلم ---- ۱۹۱
مسأله ۲ موارد ترک الصوم قصوراً ووجوب القضاء بدلاً ---- ۱۹۴
مسأله ۳ دائره نفوذ حکم الحاکم ---- ۱۹۸
مسأله ۴ ثبوت الهلال فی بلد دون بلد ---- ۲۰۰
مسأله ۵ الاعتماد علی التلغراف ---- ۲۱۰
مسأله ۶ یوم الشک ---- ۲۱۳
مسأله ۷ لو غمّت الشهور ولم یر الهلال فیها بعضا أو کلا ---- ۲۱۷
مسأله ۸ ثبوت الهلال بالنسبه إلی الأسیر والمحبوس ---- ۲۲۳
مسأله ۹ إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین ---- ۲۳۳
مسأله ۱۰ الصوم فی الآفاق الرحویه ---- ۲۳۵
فصل فی أحکام القضاء ---- ۲۳۹

شروط وجوب القضاء: البلوغ ---- ۲۳۹
شروط وجوب القضاء: العقل ---- ۲۴۶
شروط وجوب القضاء: الإسلام ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
مسأله ۱ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته ---- ۲۵۶
مسأله ۲ على السكران قضاء ما فاته ---- ۲۵۹
مسأله ۳ على الحائض والنفساء ---- ۲۶۰
مسأله ۴ يجب على المستبصر قضاء ما فاته ---- ۲۶۲
مسأله ۵ يجب على النائم والغافل قضاء ما فاته ---- ۲۶۴
مسأله ۶ دوران القضاء بين الأقل والأكثر ---- ۲۶۵
مسأله ۷ الفور والتتابع فى القضاء ---- ۲۶۹
مسأله ۸ عدم وجوب تعيين الأيام فى القضاء ---- ۲۷۶
مسأله ۹ جواز قضاء اللاحق قبل السابق ---- ۲۸۰
مسأله ۱۰ لا ترتيب فى صوم القضاء ---- ۲۸۲
مسأله ۱۱ موارد تخلف المأتى به عن المكلف ---- ۲۸۴
مسأله ۱۲ عدم وجوب القضاء عن الميت ---- ۲۸۶
مسأله ۱۳ فوات الصوم بالعذر واستمراره إلى رمضان آخر ---- ۲۹۳
مسأله ۱۴ الجمع بين الكفاره والقضاء ---- ۳۰۶
مسأله ۱۵ لو استمر المرض إلى ثلاث أو أربع سنين ---- ۳۱۳
مسأله ۱۶ جواز إعطاء أكثر من كفاره لفقير واحد ---- ۳۱۶
مسأله ۱۷ عدم وجوب كفاره العبد على السيد ---- ۳۱۷
مسأله ۱۸ تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن ---- ۳۱۹
مسأله ۱۹ وجوب القضاء على ولى الميت ---- ۳۲۳
مسأله ۲۰ وجوب القضاء على الورثه لو لم يكن ولى ---- ۳۳۸
مسأله ۲۱ لو تعدد الأولياء ---- ۳۳۹
مسأله ۲۲ للولى أن يستأجر غيره ---- ۳۴۲

مسأله ۲۳ شک الولی فی اشتغال ذمته ---- ۳۴۴
مسأله ۲۴ سقوط الوجوب بشرط الوصیه ---- ۳۴۶
مسأله ۲۵ ما یجب علی الولی قضاؤه ---- ۳۴۷
مسأله ۲۶ هل علی الولی قضاء رمضان أو کل صوم واجب ---- ۳۵۰
مسأله ۲۷ الإفطار فی قضاء رمضان بعد الزوال عن نفسه ---- ۳۵۳
فصل فی صوم الکفاره ---- ۳۶۵
کفاره قتل العمد ---- ۳۶۵
ما یجب فیه الصوم بعد العجز ---- ۳۶۶
ما یجب فیه الصوم مخیرا ---- ۳۷۲
ما یجب فیه الصوم مرتبا ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
مسأله ۱ التتابع فی صوم شهرین ---- ۳۷۶
مسأله ۲ عدم وجوب التتابع فی النذر ---- ۳۸۳
مسأله ۳ التتابع فی النذر المعین ---- ۳۸۶
مسأله ۴ الشروع فی صوم یلزم فیه التتابع ---- ۳۸۸
مسأله ۵ قطع الصوم التتابعی وغیره ---- ۳۹۴
مسأله ۶ قطع الصوم التتابعی لعذر ---- ۳۹۸
مسأله ۷ المیزان فی أنواع التتابع ---- ۴۱۱
مسأله ۸ عدم بطلان الصوم من حیث هو ---- ۴۱۹
المحتویات ---- ۴۲۳
تعریف مرکز ---- ۴۳۱

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصوم

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الصوم

اشاره

کتاب الصوم

الجزء الثالث

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

شرائط صحه الصوم: عدم المرض الشرعی

اشاره

السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم، لإیجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه

{السادس} من شرائط صحه الصوم: {عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم، لإیجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه}، الضرر الموجود أو المترقب علی نوعین:

الأول: ما کان الصوم یوجب شدته أو إیجاده، وکان بحیث لا یجوز إلقاء الإنسان نفسه فیه، کما لو کان مریضاً بحیث إذا صام أوجب الصیام أن یطول مرضه سنه وهو مرض لا یتحمل عاده، أو أنه إذا صام تمرض مرضاً شدیداً لا یتحمل عاده.

الثانی: ما کان الصوم لا یوجب ذلک، وإنما یوجب مرضاً خفیفاً، أو شده المرض شده فی الجمله.

وهذا القسم إما أن یکون المرض المخوف زیادته أو إیجاد الصوم له مرضاً طفیفاً لا یهم، کما لو أوجب الصوم الحمی الطفیفه، أو الثقل الیسیر فی المزاج، أو زیاده الحمی من العُشر إلی العُشرین بالدرجه مثلاً.

وإما أن یکون مرضاً غیر طفیف کمن یوجب الصوم بالنسبه إلیه حمی أسبوع حمی متوسطه، لا شدیده ولا طفیفه، أو من إذا صام اشتدت حماه من الدرجه إلی درجه ونصف مثلاً.

ولهذه الأقسام الثلاثه من المرض المخوف زیادته أو وجوده بسبب الصوم أحکام ثلاثه.

الأول: وجوب الإفطار حتی أنه إذا صام کان صومه باطلاً ووجب القضاء.

الثانی: وجوب الصیام.

الثالث: التخییر بین الإفطار والصیام.

أما وجوب الصیام فی القسم الثانی وهو المرض الطفیف جدّاً، فلإطلاق أدله الصیام ولا مقید لها بالنسبه إلی المقام، بل السیره المستمره فإن الصوم یغلب أن یضر الإنسان بمثل هذا الضرر، ومع ذلک علیه الأدله:

أما الکتاب، فقوله تعالی: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۱)).

وأما السنه، فروایات مستفیضه.

وأما الإجماع، فقد صرح به المستند وغیره، کما جزم بعدم الخلاف فیه الجواهر وغیره.

وأما العقل، فلاستقلاله بقبح إلقاء النفس فی التهلکه، بل یشمله أدله لا ضرر ولا حرج وما أشبه.

أما السنه، فمنها خبر الزهری((۲))، ومرسل ابن أبی عمیر((۳))، وخبر أبی العلاء((۴)) المذکورات فی باب سقوط الصوم عن المسافر،

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۳ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

وخبر ابن الصيقل((۱))، وصحيح ابن مهزيار((۲)) الواردين فى سقوط الصوم المعين عن المريض فى مسأله النذر.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث فى قول الله عز وجل: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) قال: «مرض أو عطاش»((۳)).

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»((۴)).

وروايه الزهرى، عن السجاد (عليه السلام): «فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء»((۵))، الحديث.

والرضوى: «لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فإن صاما كانا

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۵ الباب ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

۵- الوسائل: ج۷ ص۱۶۰ الباب ۲۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

عاصيين وعليهما القضاء»((۱)).

قال وروى: «إن من صام فى مرضه أو فى سفره أو أتم الصلاه فعليه القضاء»((۲)).

وفى موضع آخر منه: «فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه فى ذلك القضاء»((۳)).

إلى غيرها من الروايات التى تقدم بعضها، والمذكوره غالبها فى كتاب الوسائل والمستدرك.

وأما القسم الثالث: فيدل عليه بالإضافه إلى أن رفع الصوم امتنان وهو يلائم التخيير لا الإيجاب فيما لا يضره ضرراً بالغاً، ولذا ذكروا مثله من التخيير فى باب من أضره الوضوء أو الغسل ضرراً غير بالغ، روايات مستفيضه فى بعضها شاهد الجمع بين الطائفه المتقدمه الآمره بالإفطار جزماً، وغيرها مما دل على جواز الإفطار، كروايه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما حد المرض إذا نقه فى الصيام فقال: «ذاك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم»((۴)).

وموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يجد فى

۱- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۱

۲- فقه الرضا: ص۱۷ سطر ۳

۳- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۳۳

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۶ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديده وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»((۱)). فإن ظاهر الحلّ عدم الوجوب لا عدم الجواز، وإن كان الظاهر أنه فى مقابل الحرمه الشامل للجواز والوجوب.

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) فى حديث، قال: «كل شىء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»((۲)).

وخبر سماعه، قال: سألته (عليه السلام) ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه فى السفر(مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ)((۳))؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوه فليصم، كان المرض ما كان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۷ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۸ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۹

۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۶ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) حیث سأله عن حد المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الإفطار، کما یجب علیه فی السفر فی قوله تعالی:(مَنْ کانَ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ)، قال: «هو مؤتمن علیه مفوض إلیه، فإن وجد ضعفاً فلیفطر، وإن وجد قوه فلیصم، کان المرض ما کان»((۱)).

وقریب منه روایه الدعائم((۲)) عن الصادق (علیه السلام).

والرضوی: «ویصوم العلیل إذا وجد من نفسه خفه، وعلم أنه قادر علی الصوم وهو أبصر بنفسه»((۳)).

إلی غیرها من الروایات((۴)) التی منها ما ذکر أن جواز الإفطار حدّه عدم التمکن من التسحر، المراد منه عدم التسحر من جهه المرض، کروایه الأزری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله أبی وأنا أسمع من حد المرض الذی یترک الإنسان فیه الصوم؟ قال: «إذا لم یستطع أن یتسحّر»((۵))، إلی غیرها.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۱۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۷۸ باب ذکر الفطر للعلل العارضه

۳- فقه الرضا: ص۲۵ باب من أبواب الصیام سطر ۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۶ الباب ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۵- الوسائل: ج۷ ص۱۵۶ الباب ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف

والظاهر أن الأحكام الثلاثه وجوباً وحرمةً وجوازاً مما لا ينبغى الإشكال فيها، كما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وغيرهم، فإذا أوجب الصوم شده المرض وإن لم يشتد ألمه، أو طول برئه، أو شده ألمه وإن لم يستلزم شدته وطوله {أو نحو ذلك} كتعديه إلى مكان آخر، مثل قسم من الأمراض الجلديه التى تكثر عند الصيام، سقط عنه وجوب الصيام إلى الحرمه أو الجواز كما عرفت.

{سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف} عقلاً، وإن كان وهماً كما لو علم بأن واحداً من ثلاثه أشخاص يصومون يبتلون بشده المرض، فإن الإحتمال هنا وهم، لأنه واحد فى مقابل الاثنين، بل الواحد من العشره أيضاً كذلك، ولذا لو شرب الإناء المشتبه بين عشره من السمّ كان ممن قتل نفسه عمداً إذا صادف السم، وهذا هو المشهور وخصوصا بين المتأخرين.

ويدل عليه صحيحه حريز، الذى جعل المناط الخوف، بل وصحيح ابن أذينه، قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاه من قيام؟ فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيره» وقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه»((1))، والمراد يدع الصلاه من قيام، كما صرح به موثقه

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥

زراره، فإن الظاهر عرفاً كون الإنسان بصيراً بما يضره وينفعه، ومما يضر الإنسان عرفاً الإقدام فی مورد احتمال الضرر.

ألا ترى أنه لو سافر بعد أن علم باللصوص فی الطريق فأصابه النهب، لم يعذر أن يقول ما كنت أعلم أنهم ينهبوننی، فيقال له: ألا كنت تحتمل ذلك.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وحد المرض الذی يجب على صاحبه فيه عده من أيام أخر» إلى أن قال: «أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد فی علته وخاف على نفسه»((1)).

بل ظاهر الأحاديث الداله على تفويض الأمر إليه، مضافاً إلى ما قالوا: من أنه لو كان الميزان العلم لزم وقوع الإنسان فی الضرر كثيراً، إذ فی الأكثر لا يكون إلا الإحتمال أو الظن، وذلك خلاف الامتنان الرافع للضرر، وليس المراد بهذا الدليل القول: بأن الضرر موضوع لاحتمال الضرر حتى يقال: إن الألفاظ موضوعات للمعانی النفس الأمريه لا الخياله وما أشبه، بل المراد أن المستفاد عرفاً بقرينه الحكم والموضوع، أن الضرر الرافع للتكليف أعم من نفسه أو خوفه.

ولو لم يقل شخص بكفايه الخوف لزم عليه

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۱۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه.

أن لا يقول بكفايه الظن أيضاً، إذ الظن على هذا لا يغنى من الحق شيئاً.

نعم يلزم أن يكون الاحتمال بحد الخوف العقلائى، فلا ينفع مجرد الاحتمال غير العقلائى الموجود فى أكثر الأمور المستقبله.

ومما تقدم يظهر: أن ما عن شرح اللمعه من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال، بثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط ليس فى محله، اللهم إلا إذا أراد الاحتمال غير العقلائى غير الواصل إلى حد الخوف.

ثم الظاهر أنه لا يعلق الحكم على خوفه بنفسه فقط، بل يكفى خوف أهل الخبره، لأن أدله حجيه قولهم موجبه للقيام مقام خوف الإنسان بنفسه، كما ورد من تعليق الحكم على بصر نفسه وأنه مؤتمن وما أشبه، من باب إحاله الأمر على الموضوع الأولى، لا من باب انحصار الحكم فى هذا الموضوع.

ويكفى فى جواز الإفطار الخوف من ضرر مّا، وإن قارن ذلك القطع بأن الصوم يوجب شفاء مرض آخر، كالذى له رمد ورطوبه مزاج مما يخاف على نفسه من الصوم، وإن علم بأنه موجب لبرئه من الرطوبه، لضعف الأدله المتقدمه.

{بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه} بلا إشكال، بل هو المشهور، خلافاً لتردد المنتهى، لما تقدم من خبرى حريز والدعائم، مضافاً إلى المناط القطعى وأدله «لا ضرر» الشامله للمقام،

وكـذا إذا خـاف من الضـرر فى نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو فى مـال يجب حفظه، وكان وجوبه أهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم

بل ربما يقال إن ظاهر الأدله كون المانع حدوث مرتبه من المرض، سواء كانت قبلها مرتبه أخرى أم لا.

{وكـذا} لا يصـح الصوم {إذا خاف من الضـرر} غير المرض {فى نفسه أو غيره} من يهمه أمره أم لا، بشـرط أن يكون محترماً {أو عرضـه أو عرض غيره أو فى مـال يجـب حفظه، وكـان وجـوبه أهم فى نظر الشـارع من وجـوب الصـوم} على المشـهور فى الجمله.

ويدل عليه قوله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(١)، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٢).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»(٣).

وصحيحه حريز: «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

بل والمناط بالنسـبه إلى المرض المـدلول عليه بالنص والفتوى، فلو كان بحيث إذا صام أضـرر الجائر بنفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله ضرراً بالغاً، لم يجز له الصوم.

وهنا مسائل:

١- سوره الحج: الآيه ٧٨

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٣- الوسائل: ج٧ ص٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ح٢

الأولى: ما لو أضر به، كما إذا هدده بالقتل إذا صام، ولا إشكال فى جواز الإفطار، لكن الظاهر أنه ليس كالمرض فى أن وجوده فى بعض النهار كاف فى الاستمرار فى الإفطار، فلو ارتفع الضرر وجب الإمساك وإن كان أكل وشرب عشر مرات، أو أتى بسائر المفطرات، لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولا دليل فى ما عدا المرض والحيض والسفر وما أشبه على انبطال الصوم بمجرد وجود الضرر، حتى يرفع اليد بسببه عن دليل وجوب الإمساك. وقوله (عليه السلام): «من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»((1)) لا دلاله فيه على استمرار الإفطار إن جاز الإفطار خوفاً.

الثانيه: العرض أعم من عرض شخصه، كما إذا هددت المرأه بالزنا معها والغلام باللواط مثلاً، أو عرض من يرتبط به كولده وزوجته، أو عرض إنسان محترم وإن لم يكن بينهما قرابه أو صداقه، وذلك لأنه ضرر مرفوع شرعاً، وكذا من العرض الأمر الذى يهم الإنسان حفظه، كما إذا سبب الصوم هتك الجائر له بالسباب ونحوه مما لا يجوز أو لا يجب تحمله شرعاً، وكان أهم بنظر الشارع لا مجرد سب أو نحوه.

الثالثه: المال إذا كان لنفسه وأوجب الصوم ذهابه، وكان الضرر المتوجه إليه فى ماله إذا صام ضرراً بالغاً، كمن يذهب جميع ماله مما

١- الوسائل: ج٧ ص١٢ باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح١

وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه

يسبب له الفقر والمذله، فلا إشكال فى رفع حكم الصوم به، وأما إذا لم يكن الضرر بالغاً لم يجز الإفطار، لأهميه الصوم فى نظر الشارع، ومنه يعرف مال غيره، فإذا صام أذهب الجائر مال مسلم محترم يوجب ذهاب ماله فقره وذلته بما لا يرضاه الشارع، فإنه يجوز الإفطار حينئذ.

الرابعه: هل يجوز فى صوره الضرر الإفطار، أم يجب التخلص بالسفر ونحوه إذا تمكن، حتى يكون داخلاً فى موضوع جواز الإفطار، الظاهر الثانى لعدم صدق الضرر إذا تمكن الفرار بالسفر، فهو مثل أن تضطر المرأه إلى مباشره الأجنبى فى العلاج، وتمكنت من المتعه بما لا يخل بشرفها، فإن أدله الاضطرار غير صادقه فى مثل المقام.

الخامسه: يلزم أن يكون الضرر فيما ذكر من المقامات المتقدمه ضرراً بالغاً، وإلاّ فمجرد الأضرار اليسيره لا توجب الإفطار بل لا تجوزه، كما أنه علم مما تقدم فى مسأله المرض أن الضرر قد يوجب الإفطار وقد يجوزه، وقد لا يجوز الإفطار معه إذا كان يسيراً جداً.

{وكذا} لا يصح الصوم {إذا زاحمه} واجب {آخر أهم منه} كما إذا توقف إنقاذ الغريق على الإفطار، إما بالارتماس فى الماء، وإما بأن يأكل شيئاً حتى يقوى على إنقاذه، ومنه إذا توقف كسر جيش أعداء المسلمين على الإفطار للتقوى من مقابلتهم.

وهنا مسائل بعضها تنفع فى المقام الأول أيضا.

الأولى: قد يوجب عدم الإفطار عدم التمكن، وقد يوجب

الضرر، وقد يوجب الحرج، كما إذا لم يتمكن من إنقاذ الغريق بدون الإفطار، أو تمكن مع الضرر كالمرض، أو تمكن مع الحرج والصعوبه الشديده، وفى جميع هذه الصور يجوز الإفطار، بل يجب على ما علم من التفصيل فى المبحث السابق.

الثانيه: إذا توقف قوته أو قوت عائلته أو قوت حيوانه المحترم الواجب حفظه على الإفطار، بل أو قوت مسلم يجب حفظه، كما إذا لم يتمكن من العمل إلّا بالإفطار، وكان بحيث لا يقدر على القناعه ولا يتمكن من الدين، ولا من استعطاء بيت المال ونحوه، جاز له الإفطار للتقوى على العمل الواجب مقدمه لحفظ نفسه أو نفس محترمه.

الثالثه: لا يجوز الإفطار لقوت العائله أو قوت نفسه إذا تمكن من القناعه التى لا توجب الضرر البالغ، فما يجرى فى بعض الألسنه من جواز إفطار العامل ليتمكن من العمل، كالخباز الذى يضطر إلى شرب الماء لمقاسات حرّ التنور وما أشبه، فى الغالب ليس فى محله، لعدم الاضطرار، إلا إذا تحقق ما تقدم فى المسأله الثانيه، وهو قليل جداً.

الرابعه: يقدر الإفطار فى صوره المزاحمه بالواجب الأهم بقدره، فإذا تحقق الواجب الأهم بالأكل مره لا يجوز له الأكل مرتين وهكذا، لأن الضرورات تقدر بقدرها، كما تقدم.

الخامسه: إذا علم أهميه الواجب المزاحم للصوم أو أهميه الصوم

على ذلك الواجب فلا إشكال، وإن لم يعلم الأهميه _ كما تقدم فى مسأله دخول الذباب فى الحلق حال الصلاه، إذا فرضنا أنه لم يعلم أن أيهما أهم، ازدراد الذباب وإبطال الصوم، أو إخراجه الموجب للتكلم المبطل للصلاه مثلاً _ كان مقتضى القاعده التخيير.

السادسه: المراد بالواجب الأهم أعم من ترك الحرام وفعل الواجب، فلو علم أنه إذا صام وقع فى حرام كان ترك ذلك الحرام فى نظر الشارع أهم من فعل الصيام كان اللازم الإفطار.

السابعه: لا إشكال فيما إذا علم أو قام الطريق على المزاحمه، أما إذا ظن أو احتمل فهل يقع التزاحم الموجب للإفطار، أم تجرى أصاله شغل الذمه بالصيام؟ احتمالان، والظاهر الأول، إذا كان احتمالاً عقلائياً، فلو احتمل احتمالاً عقلائياً أنه إذا لم يفطر لم يقو على دفع الكفار المهاجمين واللصوص الذين يريدون عرضه كفى ذلك فى وجوب الإفطار، لما تقدم فى مسأله احتمال المرض بالصوم.

ومنه يعلم أن ما فى المستمسك من الفرق بين المزاحمه بالضرر والمزاحمه بواجب آخر غير الضرر، بكفايه الاحتمال فى الأول دون الثانى، غير معلوم الوجه.

الثامنه: فى صوره التزاحم بين الصوم والواجب الأهم إذا صام صح الصوم، لما قرر فى الأصول من أن التزاحم لا يوجب انتفاء الملاك فى المهم، الذى هو المعيار فى صحه العباده، أما فى صوره الضرر

لو صام بطل صومه لعدم مشروعيه الصوم، أما الاستدلال لذلك بما فى المستند بالنهى عن الضد المفسد للعباده فى ضمن سائر استدلالاته، فهو كما حقق فى الأصول من عدم إيجاب الضد بطلان ضده.

كما أن روايه عقبه: عن رجل صام رمضان وهو مريض، قال: «يتم صومه ولا يعيد»((۱))، محمول على غير المرض البالغ، لما فى نفس الروايات من الدلاله على حرمه مثل هذا الصوم، كقول السجاد (عليه السلام): «فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء»((۲)) الحديث.

ومما تقدم يعرف الفرق بين مسائل المرض والضرر، ومسائل التزاحم.

التاسعه: الظاهر أنه ليس من باب الحرج والضرر ما إذا كان صيامه موجباً للفصل من الوظيفه الجائزه أو مثار استهزاء زملائه، كما يعتاده الجاهلون فى هذه الأزمنه، بل يجب على المؤمن أن يكون صلب الإيمان لا تأخذه فى الله لومه لائم.

۱- الوسائل: ج۷ ص ۱۶۰ الباب ۲۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص ۱۶۰ الباب ۲۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

ولا يكفى الضعف، وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عاده، نعم لو كان مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار

العاشره: إذا لم يتمكن من صيام رمضان كله، وإنما تمكن من صيام عشره أيام مثلاً، فالظاهر لزوم تقديمه مهما أمكن، إذ لا وجه للإفطار تحفظاً على القدره لما بعد ذلك.

نعم إذا دار أمره بين صيام عشره متواليه أو خمسه عشر متقطعه، جاء احتمال أن يكون الثانى أهم من الأول، فيجوز تقديم الأهم، وإن كان على مناقشه أيضا، إذ الإفطار فى يوم قادر على صيامه للتحفظ على القدره لصيام يومين لم يسلم جوازه.

وهنا فروع أخر أضربنا عنها صفحاً خوف التطويل.

{ولا يكفى} فى جواز الإفطار {الضعف، وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عاده} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه إطلاق أدله الصوم من دون دليل الاستثناء، بل الغالب إيجاب الصوم للضعف المفرط خصوصاً فى مثل الصيف والأيام الطويله.

{نعم لو كان} الضعف {مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار} لدليل الحرج وحديث سماعه حيث سأله (عليه السلام) عن حد المرض الذى يجب فيه الإفطار؟ قال (عليه السلام): «فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوه فليصمه، كان المرض ما كان»((1))، ومفهوم قول

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالقضاء، وإذا حکم الطبیب بأن الصوم مضر وعلم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه، وإذا حکم بعدم ضرره وعلم المکلف أو ظن کونه مضراً وجب علیه ترکه ولا یصح منه.

الصادق (علیه السلام) فی حدیث ابن مسلم، حیث سأله: ما حد المریض إذا نقه فی الصیام؟ فقال (علیه السلام): «ذلک إلیه، هو أعلم بنفسه، إذا قوی فلیصم»((۱)).

{ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف} وأن الصوم کان ضاراً {بعد الفراغ من الصوم، ففی الصحه إشکال} وسیأتی وجهه {فلا یترک الاحتیاط بالقضاء، وإذا حکم الطبیب بأن الصوم مضر وعلم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه} لأن قول الطبیب طریقی لا موضوعی {وإذا حکم بعدم ضرره وعلم المکلف أو ظن} أو خاف {کونه مضراً وجب علیه ترکه ولا یصح منه} لإناطه الأمر إلی الإنسان نفسه، کما ورد فی قوله تعالی:(بَلِ الْإِنْسانُ عَلَی نَفْسِهِ بَصیرَهٌ)((۲)) وغیره، وتفصیل الکلام فی فروع:

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۶ الباب ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- سوره القیامه: الآیه ۱۴

الأول: إنه لو قطع الإنسان أن الصوم يضره فصام ثم تبين عدم الضرر، وقد تمشى منه قصد القربه فالظاهر الصحه، لأن الحكم دائر مدار الواقع، ومثله ما لو ظن أو خاف أو شك.

ولو لم يصم بعد القطع بأنه يضره ثم تبين عدم الضرر كان عليه القضاء فقط، لأنه عمل بمقتضى قطعه الذى كان متعبداً به.

ولو قطع أن الصوم لا يضره فصام ثم تبين الضرر الذى لا يجوز تحمله، ففى كفايه صومه وعدم الكفايه احتمالان.

من أن الحكم دائر مدار الواقع، وحيث إن الصوم كان ضاراً لم يكن مكلفاً به، فهو كمن قطع أنه مستطيع فحج، ثم تبين عدم الاستطاعه، فإنه لا يكفيه عن حجه الإسلام، بل يلزم عليه الحج ثانياً إن استطاع، وعلى هذا فيجب على هذا الشخص القضاء، لأن صيامه باطل.

ومن أن الظاهر من قوله تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيره) دوران الحكم مدار ما بصره، فالعلم وشبهه موضوعى لا طريقى، بالإضافه إلى أن رفع التكليف من المريض امتنانى، والحكم بالبطلان هنا خلاف الامتنان.

ولكن لا يخفى ما فى الوجهين المذكورين، فإن الظاهر مما أخذ فيه العلم كون العلم طريقياً لا موضوعياً، ولا منافاه بين الامتنان برفع التكليف وبين لزوم الرفع كما فى ما لو علم بالضرر وصام وكان الضرر واقعاً فإنه يبطل صومه نصاً وقاعده.

ولو قطع أن الصوم لا يضره فلم يصم تجرياً، ثم تبين وجود الضرر واقعاً، كان متجرياً.

أما بالنسبه إلى القضاء فإنه يدور مدار الصحه الواقعيه طول السنه، فإن صح فى جزء من السنه وجب القضاء وإلا فلا.

الثانى: لو كان الضـرر متأخراً عن الصباح حتى أنه إذا أفطر قبل الضرر بساعه مثلاً لم يتوجه الضرر، فهل يجوز الإفطار قبل ذلك، أم يلزم التـأخير حين الضـرر، مثلاً- من ابتلى بالصـداع الشمسـى ممـا يأخـذه قبـل الظهر بسـاعه كل يوم بحيث إن أفطر قبل الظهر بساعتين لم يأخـذه الصـداع، هل يجوز له أن لا يصوم أم يجب عليه الصـيام حتى إذا زفت الساعتان قبل الظهر أفطر، كالذى يعلم بأنه يسافر، أو المرأه التى تعلم بأنها تحيض قبل الظهر، فإنه لا يجوز لهما أن يفطرا قبل الوقت المعين؟

احتمالان: من أنه مريض بالحمل الشائع عرفاً، فيصدق عليه أدله المرض بخلاف المثالين، فإنه لا يصدق دليل السفر والحيض قبل حصولهما، ومن أنه لا يتضرر قبل ذلك الوقت بالصيام، والأقوى الأول.

نعم لو كان بحيث لا يصـدق عليه العنوان قبل وقته، كما لو أخبرت الأنباء أن موجه شديـده من الحر لا تطاق تأتى عند الظهر مما يعلم بأنها توجب المرض لمن لا يفطر لم يجز الإفطار قبل ذلك، وإن علم بلزوم الإفطار ظهراً وكان ما علمه مطابقاً للواقع.

الثالث: لو علم بالضرر موضوعاً لكنه جهل حكماً، بأن لم يكن يعلم أن الضرر موجب للإفطار، فهل يبطل صومه أم لا؟ احتمالان:

من أن الحكم دائر مدار الواقع، فصومه باطل وإن ظنه صحيحاً، ومن المناط المستفاد من قوله (عليه السلام) فى مسأله الصيام فى السفر أن بلغه نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن الأظهر البطلان للقاعده الأوليه، خرج منه ما خرج مما نص عليه فيبقى الباقى تحت القاعده، والمناط ليس بقطعى.

ومما ذكرنا يعلم عدم الفرق بين القاصر فى جهله والمقصر، كما يعلم حال ناسى الضرر موضوعاً أو حكماً.

الرابع: لو أوقع الضرر بنفسه ليفطر، فعل حراماً إن كان مثل ذلك الإضرار محرماً، لكنه دخل فى موضوع المتضرر فيلزم عليه الإفطار، كما لو ضرب إبره الحمى الشديده توعك فإنه وإن قلنا بعدم جواز ذلك إلا فى مثل الأضرار اليسيره، إذ نقول بجواز ذلك، إذ لا دليل على حرمه مطلق الإضرار بالنفس ما لم يكن بالغاً، لكنه حيث انتقل إلى موضوع المرض الموجب للإفطار كان حكمه الإفطار.

ولا يقاس هذا بالباغى والعادى الذى يقال ببقاء التحريم لهما، إذ ذلك استثناء من القاعده الأوليه، فإن كل مكلف أدخل نفسه فى موضوع آخر ـ سواء كان طولياً كموضوع الإضرار، أو عرضياً كموضوع السفر بالنسبه إلى الإفطار والتقصير ـ يشمله دليل ذلك الموضوع الجديد.

ومنه يعلم حال ما لو قطعت الحائض الحيض قبل الفجر، أو صنعت الطاهره فى النهار أو قبل الفجر ما يوجب حيضها أو نفاسها حيث وجب عليها الصيام فى الأول، وحرم عليها الصيام فى الثانى.

الخامس: لو كان ضرر أو حرج ثم ارتفع، فإن كان قبل الزوال ولم يفطر شيئاً فالظاهر عدم لزوم النيه، وتتميم الصوم، وسيأتى تفصيل الكلام فيه.

إن كان قبل الزوال وقد أفطر فهل يبقى على إفطاره أو يمسك على القول باللزوم فى الفرع السابق، أو يفصل بين مثل المرض فلا يمسك وبين مثل الإكراه فيمسك؟ احتمالات: ولعل الأقرب الأخير، إذ المرض لما رفع حكم الصوم وأفطر لم يعلم بشمول دليل الإمساك له بعد ذلك، بخلاف مثل الإكراه، فإن الإكراه أباح الأكل ولم يبح الإفطار بعد ذلك، ولذا لو أكره زوجته على الجماع لم يجز لها بعد ذلك الإفطار، بل لو رضيت فى الأثناء كان عليها الكفاره كما ذكروا، ولعل الإفطار تقيه من هذا القبيل.

وإن كان بعد الزوال لم يجب عليه الإمساك، أفطر أم لم يفطر، لما تقدم من عدم انعقاد الصوم بالنيه بعد الزوال، ولو طرأ الضرر أو الحرج جاز الإفطار ولو بعد الزوال كما لا يخفى.

السادس: حيث إن الصوم إمساك واحد، كما يستفاد من النص والفتوى، فإذا اضطر إلى المفطر جاز له سائر المفطرات، ولا تجرى هنا قاعده الميسور.

نعم لو أكره على نوع خاص لم يجز له التعدى إلى سائر الأنواع، بل إلى سائر أشخاص ذلك النوع، بل يلزم تقدير الاضطرار بقدره، فلو أعطاه الجابر شربه ماء وتمكن من شرب نصفه لم يجز له شرب الجميع.

السابع: كلما صدق عليه «ما غلب الله» كان مصداقاً لجواز الإفطار، أما القضاء فقد يجب كالمريض، وقد لا يجب كالمغمى عليه.

ص:٢٨

مسأله ۱ صوم النائم

(مسأله ۱): يصح الصوم من النائم ولو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيه فى الليل

{مسأله ۱: يصح الصوم من النائم ولو فى تمام النهار، إذا سبقت منه النيه فى الليل} بل قبل الليل بناءً على كفايه مثل ذلك، كما سبق الكلام حوله فى مسأله النيه.

وكيف كان فللمسأله صور أربع: لأنه إما أن يسبق منه النيه، أم لا، والثانى إما أن ينوى قبل الظهر أو بعده، أو استمر النوم إلى ما بعد المغرب.

والمشهور بينهم أنه يكفى الصوم فى الصوره الأولى والثانيه، ولا يكفى فى الأخيرتين، مع الفرق أنه يجب عليه الإمساك فى الثالثه والقضاء، دون الرابعه، إذ لا موقع لوجوب الإمساك.

ويدل على كفايه النيه قبل الفجر وإن استمر النوم إلى الليل، مضافاً إلى الشهره المحققه والإجماع المدعى إلا عن محتمل كلام ابن إدريس حيث إنه قال: "إن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً "((۱)) انتهى.

عمومات أدله الصوم بعد انطباقها على ما نحن فيه، وعدم دليل على ضرر النوم بالصوم بعد اجتماع الشرائط التى منها النيه فيه.

أما حديث: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» فغير ضار بعد الضروره والإجماع والسيره القطعيه والأخبار على جواز النوم فى الصوم بل استحبابه، ففى الكافى بسنده عن الحسن بن صدقه، قال: قال

۱- المسالك: ج۱ ص۷۴ باب الصوم سطر ۴۱ والسرائر ص۸۲ سطر ۱۲

أبو الحسن (علیه السلام): «قیلوا فإن الله یطعم الصائم ویسقیه فی منامه»((۱)).

ومرسله المقنعه: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «نوم الصائم عباده ونفسه تسبیح»((۲)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «الصائم فی عباده وإن کان نائماً علی فراشه ما لم یغتب مسلماً»((۳)).

ونحوهما مرسلا الصدوق((۴)) والشیخ((۵)).

ومنه: یعلم أن قیاس النائم بالمغمی علیه لیس فی محله، وحیث کان المقتضی وهو الصوم بالنیه موجوداً والمانع مفقوداً کان مقتضی القاعده القول بالصحه مطلقاً، ولو استمر النوم إلی اللیل، مضافاً إلی ضروره صحه الصوم إذا نوی ونام قبل الفجر وامتد إلی ما بعد الفجر، ولا فرق بینه وبین الامتداد إلی اللیل، لأنه لو ضر النوم الممتد یضر بالجمله، لکن التالی باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

۱- الکافی: ج۴ ص۶۵ باب ما جاء فی فضل الصوم ح۱۴

۲- المقنعه: ص۴۹ باب ثواب الصیام سطر ۲

۳- المقنعه: ص۴۹ باب ثواب الصیام سطر ۱۰

۴- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۴۴ الباب ۲۲ باب فضل الصیام ح۲

۵- التهذیب: ج۴ ص۱۹۰ الباب ۴۶ باب ثواب الصیام ح۲

وأما إذا لم تسبق منه النيه فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء

ومما تقدم ظهر أنه لو كان مراد قائل البطلان فيما إذا سبق النيه لم يكن فى محله، وإن كان ربما استدل له بحديث رفع القلم، وبالتساوى مع المغمى عليه، وبأن النائم لا نيه له، والصوم مشروط بالنيه خرج منه ما خرج من النوم فى أثناء النهار، أو قبل الفجر إذا لم يمتد، ويبقى الباقى تحت الأصل، وبأنه لا يعقل تكليف النائم وإذا لم يكن تكليف لم تكن صحه، ويدل على كفايه النيه قبل الزوال إذا لم تسبق منه النيه، وعدم الكفايه بعد الزوال مما تقدم فى المسأله الثانيه عشره.

ويدل على عدم كفايه ما إذا لم تسبق منه النيه واستمر النوم إلى ما بعد المغرب احتياج الصوم إلى النيه ولم ينو.

أما النوم فى بعض النهار فقد عرفت عدم ضرره بالصوم نصاً وإجماعاً.

ولا فرق فى عدم ضرر النوم بين النوم الاختيارى والاضطرارى، كما لو شرب أو استعمل ما يوجب النوم ولو فى كل النهار، بل ولو أياماً متعدده بعد أن سبق منه النيه قبل ذلك، حتى أنه لو فرض النوم تمام الشهر كفاه النيه السابقه أول الشهر.

ومما ذكر تعرف وجه قوله: {وأما إذا لم تسبق منه النيه فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء} وقد سبق وجه لزوم الإمساك بقيه النهار فى الواجب المعين، كما سبق احتمال كفايه

إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصح، كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

النيه بعد الزوال لبعض الأدله المتقدمه فى المسأله المذكوره {إذا كان واجباً} بخلاف ما إذا كان مستحباً، فإنه لا إشكال فى امتداد وقت النيه إلى قبل الغروب، كما سبق عليه النص والفتوى فى المسأله المذكوره.

{وإن استيقظ قبله} أى قبل الزوال {نوى وصح} الصوم {كما أنه لو كان} الصوم {مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى}.

ثم إذا اجتمع الأمران النوم والنسيان، أو الجهل وما أشبه كان الحكم أيضا كذلك، فإذا قام قبل الزوال ونسى ثم تذكر بعد الزوال لم ينفع إلا فى المندوب، ولو تذكر قبل الزوال ونوى كفى، إلى غيرها من الفروع.

ثم لو نام عالماً عامداً بلا نيه فلا إشكال فى المندوب إذا نوى قبل المغرب، أما فى الواجب المعين لو استيقظ قبل الزوال ونوى فهل يكفى، لأنه من مصاديق النيه قبل الزوال، أو لا لأنه فى حكم ناوى الإفطار، احتمالان، وقد تقدم فى المسأله الثانيه عشره ما ينفع المقام.

مسأله ۲ صوم الصبی المميز

(مسأله ۲): يصح الصوم وسائر العبادات من الصبی المميز على الأقوى

{مسأله ۲: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبی المميز على الأقوى} كما تصح بعض العبادات عن غير المميز كالحج بدليل خاص.

أما صحه الصوم وسائر العبادات بمعنى تأتيها منه أعم من الشرعيه والتمرينيه، فلا خلاف فيه ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات، خصوص الروايات الوارده فی أبواب الطهاره والصلاه والصوم والحج وغيرها، ووجود المناط القطعی فيما لم يرد فيه نص.

أما حديث رفع القلم((۱)) فاللازم تقييده برفع قلم الوجوب بالنسبه إلى العبادات، بقرينه الروايات المذكوره، ونقول: إن الرفع لما كان امتناناً وهو إنما يتحقق بالنسبه إلى الوجوب لا أصل الشرعيه، إذ رفع أصل الشرعيه خلاف الامتنان، لم يكن الحديث دالاً إلّا على رفع الوجوب فقط.

ثم إن المراد من المميز هو الذی يميز بين الأشياء تمييزاً ابتدائياً، كالحسن والقبح، والرجل والمرأه، والطيب والخبيث، وما أشبه ذلك، وإنما قيدوه بهذا القيد مع أنه ليس منه فی الروايات عين ولا أثر، لإخراج غير المميز الذی لا يصح توجه الخطاب حتى الاستحبابی والتمرينی إليه.

ولو شك فی التميز كان اللازم الرجوع إلى الأصول العمليه التی هی المرجع فی جميع مقامات الشك، والظاهر أن المرجع

۱- الخصال: باب التسعه حديث رفع عن أمتی

من شرعيه عباداته ويستحب تمرينه عليها

هنا العدم، لأنه شك فى دخول الفرد فى موضوع الإطلاقات والأدله، وكذا فى المجنون إذا لم يكن جنونه طارئاً، وإلا كان اللازم الاستصحاب إذا تم موضوعه.

ثم إن الصحه إنما هى على المختار {من شرعيه عباداته} بمعنى أنها كعبادات الكبار لأنها مجرد صوره شرعت لغايه التدريب والاعتبار، وقد حققنا المبحث فى موضع آخر من الشرح.

{ويستحب تمرينه عليها} أى على العبادات عامه وعلى الصوم خاصه، بلا إشكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع _ كدعواه عليه _ متواتر.

والتمرين كما عن المسالك: تفعيل من المرانه، وهى الصلابه والعاده، يقال: "مرن بالفتح على الشىء يمرن مروناً ومرانةً: إذا تعوده واستمر عليه، يقال: مرنت يده على العمل إذا صلبت، والمراد هنا حمل الولى الصبى والصبيه على الصوم ليعتاده ويصلب عليه فلا يجد فيه مشقه بعد البلوغ، وكذا القول فى الصلاه وغيرها من العبادات" ((1)) انتهى.

وقد اختلف الفقهاء فى مبدأ زمان التمرين إلى أقوال:

الأول: ما اختاره المفيد والإسكافى من أن المبدأ ما إذا قدروا على صيام ثلاثه أيام.

الثانى: ما عن المعتبر من أنه إذا بلغ ست سنين وأطاق الصيام.

١- المسالك: ح١ ص٧۶ من أبواب الصوم سطر ١١

الثالث: إنه يمرن لسبع سنين، اختاره المبسوط والنافع والمختلف واللمعه.

الرابع: ما اختاره النهايه وابنا بابويه من أنه لتسع سنين.

الخامس: إنه يمرن قبل السبع ويشدد عليه لسبع، اختاره الشرائع والقواعد والتحرير.

السادس: إنه يمرن إذا ميز الصوم والصلاه ويشدد عليه لسبع إذا أطاقه، كما اختاره الجواهر وتبعه المصنف وغير واحد.

والظاهر: إن المعيار التميز والطاقه، والتحديدات المذكوره بالسنوات إما للتشديد وإما لتعيين الموضوع وأنه فى أى وقت يطيق، والاختلاف فى الروايات من جهه اختلاف الأطفال فى الجمله، ولا يخفى أنه رخص الشارع للصبى الصيام المبتور بكونه بعض اليوم، وليس المراد جواز الإفطار، فإن ذلك مقتضى كونه مستحباً، بل المراد أن الشارع قبل أن يكون صومهم فى بعض اليوم حال أنه لم يقبل مثل هذا الصوم عن المكلف فيما إذا كان مريضاً أو نحوه.

وكيف كان، يدل على أصل المشروعيه وعلى الخصوصيات والأقوال المذكوره الروايات المستفيضه، كموثق سماعه، قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: «إذا قوى على الصيام»((1)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۷ باب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إذا أطاق الصبی الصّوم وجب علیه الصیام»((۱))، والمراد الثبوت أو التأکد جمعاً بین أخبار الاحتلام وهذه الأخبار، بالإضافه إلی الضروره والإجماع علی عدم الوجوب قبل البلوغ((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): أنه سئل عن الصبی متی یصوم؟ قال: «إذا أطاقه»((۳)).

ویدل علی قول المفید ما رواه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أیام متتابعه فقد وجب علیه صوم شهر رمضان»((۴)).

وعلی قول المعتبر: صحیح زراره وعبید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): أنه سئل عن الصلاه علی الصبی متی یصلّی علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه». قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ فقال: «إذا کان ابن ست سنین، والصّیام إذا أطاقه»((۵))، بناءً علی التلازم بین الصلاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۹ باب ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۹ باب ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۶۹ باب ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۹

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۶۸ باب ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۸

۵- المعتبر: ص۲۱۹ فی صلاه الجنازه السطر ۱۰، وذیله فی ص۳۱۰ فی کتاب الصوم السطر ۱۳

والصيام، لكن لا يخفى ما فى ذلك.

وقريب من هذا الصحيح فى تعليق الصلاه على العقل والصيام على الطاقه خبرا الجعفريات ودعائم الإسلام، عن على (عليه السلام). كما أنه صرح بالست للصلاه والطاقه للصيام((۱)) خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) وغيره.

وعلى قول المبسوط: صدر صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»((۲)).

أقول: الغرث بالغين والراء والثاء الجوع.

وعن العلامه روايه الصحيحه بلفظ «السبع» فى الذيل كالصدر.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنا نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين»((۳)).

۱- انظر الدعائم: ج۱ ص۱۹۴ سطر ۲ نقله بالمعنى

۲- الاستبصار: ج۲ باب ۲۸ من أبواب متى يجب على الصبى الصيام ح۳

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۹۴

وعلى قول النهايه: ذيل الصحيحه على غير روايه العلامه، ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر»((۱)).

والرضوى: «واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثه أيام، ولا يأخذه بصيام الشهر كله»((۲)).

وعلى قول الشرائع((۳)): الجمع بين الأخبار بحمل أخبار السبع على وقت التشديد، وما دل على الأخذ به قبل السبع كأخبار الست أو ما أطاق على الأخذ به دون تشديد عليه.

وعلى قول الجواهر((۴)): الجمع بين ما دل على العقل فى الأخذ بالصلاه، فإنه عباره أخرى عن التميز، وبين ما دل على السبع مع

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۷۶ باب ۲۴ من أبواب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح۱

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۶

۳- شرائع الإسلام: ص۱۴۵

۴- الجواهر: ج۱۶ ص۳۴۸

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك كله.

الطاقه على التشديد، ومما تقدم يظهر وجه قوله: {بل التشديد عليها لسبع}.

ثم إن الحكم المذكور عام {من غير فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك كله} كما هو المشهور، خلافاً لمناقشه المدارك فى مبدأ التمرين فى الصبيه، ولاحتمال الفرق بين الصبى والصبيه فى أصل التمرين، لأن الموضوع فى الروايات الصبى لا الصبيه، كما نوقش بمثل ذلك فى باب الحج بالنسبه إلى الصبيه، لكن المناقشه الثانيه فى غير محلها، كما ذكرناه تفصيلاً فى كتاب الحج، والمناقشه الأولى أيضاً غير تامه، خصوصاً إذا قلنا بمقاله الجواهر من كون المبدأ العقل.

ثم إنه قد روى عن السجاد (عليه السلام) حديث طويل، قال (عليه السلام) فيه: «وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق الصوم تأديباً وليس بفرض»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام) فى الصحيح، قال معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم يؤخذ الصبى بالصّيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشره سنه وأربع عشره سنه، فإن هو صام قبل فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته»((٢)).

ولا منافاه بين هذين

١- الوسائل: ج٧ ص١٦٨ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤

٢- الوسائل: ج٧ ص١٦٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

الحديثين والأحاديث السابقه، إذ مقتضى الجمع بينهما وبين السابقه كون التشديد الأكيد فى هذين الوقتين.

ثم إنه قـد ظهر من الأحاديث السابقه أن صوم الصبى إنما هو بقـدر طاقته، فلا بأس أن يفطر قبل الليل، فإن بالنيه والإمساك جزءً من الزمان يحصل التمرين المقصود.

ثم الظاهر جواز أن ينوى الصبى الواجب للتمرين، والمستحب باعتبار نفس عبادته، خلافاً لمن أوجب الأول لعدم حصول التمرين إلا به، ولمن أوجب الثانى لعدم وجوب الصوم فى حقه.

ص:۴۰

مسأله ۳ شرائط صحه الصوم المندوب

(مسأله ۳): یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر، أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء

{مسأله ۳: یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر} من الشرائط العامه لمطلق الصیام {أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء} رمضان کما هو المشهور شهره عظیمه، خلافاً للمحکی عن السید فی المسائل الوسیعه والعلامه فی القواعد وغیرهما فأجازوا ذلک، ولعل مستندهم الأصل وإطلاقات أدله الصوم، وکلاهما لا یعارضان أدله المشهور التی هی طائفه من الروایات:

کصحیح الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفه أیتطوع؟ فقال (علیه السلام): «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان»((۱)).

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): سألته عن رکعتی الفجر؟ قال (علیه السلام): «قبل الفجر» إلی أن قال: «أتریـد أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تتطوع إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه»((۲)).

وخبر الکنانی((۳))، وهو قریب من صحیحه الحلبی، والإشکال

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۳ باب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۲ باب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۵۳ باب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

أو نذر أو كفاره أو نحوهما

فيها بأنها لا تقاوم الإطلاقات، لأن صحيحه زراره شبهت ذلك بالصلاه قبل الفجر وهی غير لازمه، مضافاً إلى اشتمالها على القياس الذی لا نقول به، وهی تصلح أن تكون قرينه الكراهه فی خبر الحلبی والكنانی.

وفيه ما لا يخفى، إذ القياس إنما كان تعليماً، كما ورد مثله فی بعض الروايات الأخر، حيث كان زراره وغيره مبتلى بالبحث مع العامه، وعدم لزوم الحكم فی المقيس لا يسقط دلاله المقيس عليه. ومنه يظهر عدم صلاحيه خبر زراره لقرينيه كراهه النهی فی خبر الحلبی والكنانی.

{أو نذر أو كفاره أو نحوهما} على المشهور، خلافاً للمحكی عن الكلينی والمدارك وبعض آخر، حيث خصصوا عدم الجواز بقضاء رمضان، للأصل فی ما عداه، والإطلاقات، واختصاص أدله النفی بالقضاء، كما عرفت فی صحيحتی الحلبی وزراره وروايه الكنانی، لكن فی الفقيه وردت الأخبار والآثار عن الأئمه (عليهم السلام): «أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شیء من الفرض»((1))، وممن روى ذلك الحلبی وأبو الصباح الكنانی، عن أبی عبد الله (عليه السلام).

وفی المستمسك، عن الوسائل، عن المقنع، "اعلم أنه لا يجوز أن

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۸۷ باب ۴۴ من أبواب رجل يتطوع بالصيام وعليه شیء من الفرض ح۱- ۲

مع التمكن من أدائه.

وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر أو كان فی المدینه وأراد صیام ثلاثه أیام

یتطوع الرجل وعلیه شیء من الفرض، كذلك وجدته فی كل الأحادیث"((۱)) انتهی.

وفی المستند نقل نحوه عن المعتبر، وهذا القدر كاف فی الاستناد والحكم بالتحریم، والإشكال فی ذلك بالإرسال تاره، وباحتمال أن یكون الفقیه قصد روایتی الحلبی والكنانی السابقتین، وكان ذلك اجتهاداً منه فی فهم الإطلاق من خصوص ما فی النص من القضاء، مردود بأن الإرسال لا یضر بعد كونه فی الفقیه الذی ضمن الحجیه لما فی كتابه((۲))، خصوصاً بعد كلام المقنع والمعتبر، والاحتمال لا ینفع فی مقابل النص.

وكیف كان، فالأقوی ما ذكره المشهور، وإنما لا یصح المندوب ممن علیه واجب {مع التمكن من أدائه} كما عن الدروس والمدارك وغیرهما، وذلك لأنه المنصرف من النص الذی یفهم منه أن العله عدم مزاحمه النفل للفرض.

{وأما مع عدم التمكن منه، كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر، أو كان فی المدینه وأراد صیام ثلاثه أیام

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۷۲

۲- انظر من لا یحضره الفقیه: ج۱ (المقدمه)

للحاجه فالأقوى صحته.

وكذا إذا نسى الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته

للحاجه فالأقوى صحته} لكن ربما يقال: إنه لا مجال لذلك بعد الإطلاق، وكون الحكمه ما تقدم من عدم المزاحمه على فرض الفهم من النص لا تمنع إطلاق الحكم، ألا ترى أنه لا يجوز الإتيان بصوم غير رمضان فى شهر رمضان وإن لم يجب على المكلف لمرض أو سفر أو شيخوخه أو نحوها، مما يسبب عدم وجوب صيام رمضان، وكذا بالنسبه إلى من عليه صوم الكفاره شهرين متتابعين، وليس له وقت الإتيان به، كما إذا دخل شهر شعبان، فإن الظاهر عدم صحه الندب وإن لم يكن له وقت للواجب.

{وكذا إذا نسى الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته} كما فى الجواهر واختاره غيره، وذلك لأن الإطلاق محكم، ولا مزاحم هنا، لأن النسيان يوجب عدم التكليف الفعلى للمزاحم الذى هو الواجب، فيكون حال ما نحن فيه حال الصلاه فى الدار الغصبيه نسياناً، عند القائل بامتناع اجتماع الأمر والنهى.

ولكن فيه: إن الظاهر من الأدله الشرط فيكون حاله حال الصلاه بلا وضوء، لا التزاحم، فإن مثل ذلك إنما يقال فى ورود دليلين تصادما فى بعض الصغريات، لا فى ما إذا صرح الدليل بالاشتراط.

اللهم إلا أن يفهم العله قطعاً، وذلك مشكل كما لا يخفى، ولذا

إذا تـذكر بعـد الفراغ، وأما إذا تـذكر فى الأثناء قطع ويجوز تجديـد النيه حينئذ للواجب مع بقاء محلها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً

أطلق المشـهور عدم الصحه، ولو قلنا بذلك فى النسيان لزم أن نقول مثله فى الجهل العذرى وما أشبه، {إذا تذكر بعد الفراغ وأما إذا تـذكر فى الأثنـاء قطع} الصوم، ومقتضـى ما ذكره سابقاً من الصـحه فيما إذا لم يتمكن من الواجب القول بالصـحه هنا مطلقاً، لأـنه إن كـان وقت النيه للواجب باقياً نوى الواجب وصـح كما قال: {ويجوز تجديـد النيه حينئـذ للواجب مع بقاء محلها، كما إذا كـان قبل الزوال} وإن لم يكن وقت النيه باقياً صـح المنـدوب، لأن حاله حال ما لو لم يتمكن من الواجب من الأول كالسـفر وما أشبه مما تقدم.

{ولو نـذر التطوع على الإطلاق} بنحو يشـمل الإتيان قبل الواجب وبعده {صح وإن كان عليه واجب} إذ اشـتغال الذمه بالواجب إنما يمنع الإتيان بالمنـدوب ولا يمنع عن صـحه نـذره، وحينئـذ {فيجوز أن يأتى بالمنـذور قبله} أى قبل الواجب {بعـد ما صار} المنـدوب بالنـذر {واجبـاً} وذلك لأن ما دل عليه الأدله أن المنـدوب المطلق لا يصـح أن يؤتى به قبل الفرض، ومن المعلوم أن النذر يخرج المندوب عن كونه مندوباً، فإن قوله (عليه السلام): «إنه لا يجوز أن

وكذا لو نذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياماً معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها

يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»((1))، يدخل المنذور فى لفظ «الفرض» فلا يشمله «يتطوع» فيكون المراد بالتطوع المستحب فعلاً، وعليه إذا صار المندوب أصلاً واجباً فعلاً كان تقديمه على فرض أصلى من باب تقديم فرض على فرض، لا من باب تقديم التطوع على الفرض.

نعم على قول من يرى اختصاص الحكم بقضاء رمضان، استضعافاً لما ذكرناه من النص، يرى المعيار الندب أصلاً، وإن كان واجباً فعلاً بنذر ونحوه، إلا أن يقال: إن المنصرف من تلك النصوص أيضاً الندب فعلاً فيجوز تقديم المنذور على القضاء، لأنه خارج عن كونه تطوعاً فعلاً، وإن كان كذلك بالأصل.

{وكذا} يجوز تقديم النفل بالأصل، الواجب بالنذر، فيما {لو نذر أياماً معينه} كعشره أيام الأوسط فى الشهر {يمكن إتيان الواجب قبلها} بأن كان عليه من القضاء عشره أيام، ونذر قبل الشهر بيوم، فإنه يجوز له بعد أن نذر أن يأتى بالمنذور قبل الفرض القضائى.

{وأما لو نذر أياماً معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها} كما لو نذر

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۲ باب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

ففى صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً، ومن أن التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصح نذره، ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعباره أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

الصوم من أول شعبان، وعدا أول شعبان، وعليه صوم خمسه أيام قضاء الرمضان السابق {ففى صحته} أى النذر {إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً} فإذا جاء بالمنذور لم يكن من الإتيان بالتطوع قبل الفرض، ولذا يصح نذره {ومن أن التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصح نذره} لأنه نذر لشىء غير جائز {ولا يبعد أن يقال: إنه} أى الصوم المندوب بالأصل {لا يجوز} إتيانه قبل القضاء {بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف} المذكور.

والحاصل إن الشارع لم يرد أن يزاحم نفل فعلى بفرض فعلى، فإذا دخل النفل الأصلى فى عنوان الفرض لم يكن من مزاحمه النفل بالفرض، فحاله حال نذر الإحرام قبل الميقات، فما فى المستمسك من عدم المعقوليه مخدوش.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: {ويكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعباره أخرى المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع} والفرق بين ما نحن فيه وبين الإحرام قبل الميقات بالدليل هناك دون ما نحن فيه، مردود بأن الدليل هنا أيضاً موجود، إذ

لا يشترط فى الدليل التصريح بالصغرى، بل يكفى العموم والإطلاق، فحال ما نحن فيه حال الإحرام قبل الميقات، وحال نذر الصوم فى السفر وما أشبه ذلك مما يكون قبل النذر غير جائز، وبالنذر يكون جائزاً بل واجباً.

وربما يقال: إن ذات الصوم راجح، والنذر يتعلق بالذات لا بالصوم المتطوع به حتى يقال: إن الصوم المتطوع به غير راجح، فكيف يتعلق به النذر مع اشتراط الرجحان فى متعلقه، وهذا وإن كان له وجه إلا أننا فى غنى عنه لما تقدم.

ثم إنه على القول ببطلان النذر، الظاهر أنه لو تعلق بالجائز وغير الجائز، كما لو نذر صوم عشره أيام من أول شهر رجب ولم يبق من جمادى الثانيه إلّا خمسه أيام، وعليه قضاء سته أيام مثلاً، كان مقتضى القاعده البطلان بالنسبه إلى يوم واحد، لا بالنسبه إلى كل النذر، فإن النذر انحلالى، اللّهم إلا إذا نوى التقييد، بحيث يكون النذر لشىء واحد حقيقه لا لعشره أشياء انحلالاً.

كما أن الظاهر أنه لو خرج الفرض عن كونه فرضاً لوحظ حالته الفعليه، فيجوز تقديم التطوع الأصلى على الفرض بالأصل.

وهل يكون الحكم بعدم جواز التطوع شاملاً للفرض مخيراً كالكفاره، أو غير شامل له، أو يبنى على تمكنه من العتق أو الإطعام، فإن تمكن من أحدهما جاز تقديم النفل، وإلا لم يجز، أو

يبنى على قصده فإن قصد الصيام لم يجز، وإن قصد الإطعام أو العتق جاز، احتمالات.

ولو كان الواجب مردداً بالعلم الإجمالى بين يوم مضى ويوم يأتى فهل يجوز التطوع فى الوسط، الظاهر العدم، للزوم الإتيان بالمعلوم إجمالاً، بحيث يصح انطباق الواقع على كلا الطرفين. وكذا بالنسبه إلى الخصوصيات المتوقفه على الواقع، والتطوع لا يصح الإتيان به قبل الفرض واقعاً.

ص:۴۹

مسأله ۴ صوم التطوع

(مسأله ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

{مسأله ۴: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً} لأن المنصرف من «الفرض» فى النص فرض نفسه لا- مطلق الفرض، وربما يعلل بأن الواجب بالاستئجار ليس على المتطوع بل على المنوب عنه والنائب يؤدّى ما هو فرض على غيره {وإن كان الأحوط تقديم الواجب} لأنه فرض فيشمله الدليل، والانصراف غير معلوم.

نعم إذا لم يكن أجيراً وإنما أراد التبرع بالقضاء عن الغير، فإنه لا ينبغى الإشكال فى جواز الإتيان بتطوع نفسه أو تطوع صاحب القضاء قبل الإتيان بالقضاء عن ذلك الغير.

ومن صور التطوع الذى لا يجوز تقديمه على الفرض ما لو أراد القضاء عن الغير تطوعاً وهو مديون لنفسه بقضاء أو شبهه، لصدق أنه تطوع لمن عليه فرض؛ إذ الوجوب على الغير لا يدخله فى ضمن «الفرض».

وفى ما لو استأجر عن الغير وعليه دين لنفسه يأتى الكلام السابق فيما لو نذر وعليه دين.

اللّهم إلا- أن يقال بالفرق بين الفرض المتوجه لنفسه بالعرض كالنذر، والذى على غيره ابتداؤه وإن توجه إليه بالاستئجار، لانصراف «الفرض» فى النص عن الثانى دون الأول.

وأشكل منه ما لو استؤجر لإتيان نوافل الغير، أو للإتيان بالصوم نافله للغير، كما لو استؤجر

لإتيان قضاء صيام رجب عن الميت، لو قلنا بجواز قضاء نوافل الميت، أو استؤجر للإتيان بصيام رجب للميت، إن قلنا بصحه مثل هذا الاستيجار.

وفى المقام فروع أخر أضربنا عنها خوف التطويل.

ص:٥١

فصل فی شرائط وجوب الصوم

اشاره

فصل

فی شرائط وجوب الصوم

وهی أمور:

الأول والثانی: البلوغ والعقل

{فصل}

{فی شرائط وجوب الصوم}

من المعلوم أن بین شرائط وجوب الصوم وبین شرائط صحه الصوم عموماً من وجه، لإمکان الصحه دون الوجوب کما فی صوم الصبی، وإمکان الوجوب دون الصحه کما فی صوم الکافر، وإمکان الجمع بینهما کما فی صوم المسلم البالغ، کما یمکن عدم الصحه وعدم الوجوب کما فی صوم المریض الذی یضره الصوم ضرراً بالغاً.

{وهی أمور}:

{الأول والثانی: البلوغ والعقل} بلا خلاف ولا إشکال، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، ویدل علیه العقل فی الجمله فیمن لا تمییز له، کما یدل علیه ما دلّ علی «رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم،

والمجنون حتى يستفيق»((۱))، وبهذه الروايه وغيرها كالإجماع يصرف ظاهر ما دل على وجوب الصوم قبل البلوغ الشرعى على الصبى، عن معنى الإلزام إلى تأكد الاستحباب.

والبلوغ كما حقق فى محله عباره عن الدخول فى السادسه عشره، أو إنزال المنى، أو إنبات الشعر الخشن فى الولد، وفى البنت بالدخول فى العاشره.

والظاهره أنه لا فرق بين تحصيل الإنبات والإمناء بعلاج، كأن يحلق الشعر أو يهيج الشهوه، حتى يخشن شعره وينزل منيه بالجماع ونحوه، أم لا- وذلك لأن الحكم إذا كان دائراً مدار موضوع خاص، بحيث تمكن المكلف من تحصيله، كان اللازم القول بوجود الحكم عند وجود موضوعه.

كما أن الظاهر كون الاعتبار بفعليه الخشونه والخروج، فلو منع خروج الشعر وكان بحيث يعلم أنه لو خرج كان خشناً، أو منع نفسه عن الإمناء بالدواء ونحوه لم يجب عليه الحكم.

اللّهم إلا- أن يقال بمقاله صاحب الجواهر من الكفايه فى مثل هذه بالقوه، لقوله سبحانه:(بَلَغُوا النِّكاحَ)((۲))، وقوله:(وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ)((۳)) فإنه يصدق البلوغ حين ذاك، وإن لم يخرج بالفعل أو لم يخشن بالفعل، من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

وحيث تقدم أن

۱- الخصال: باب التسعه حديث رفع عن أمتى تسع

۲- سوره النساء: الآيه ۶

۳- سوره النور: الآيه ۵۹

الصبى يمرن، فهل يمرن المجنون الذى له تميز أم لا؟ احتمالان: ظاهر الأصحاب وصريح بعضهم العدم، ويحتمل التمرين، خصوصاً فى الصبى المجنون المرجو زوال عذره إن فهمنا المناط، وإلا فالأصل العدم.

ولو شك فى البلوغ لزم الفحص، بناءً على أصلنا من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج، فإن لم يصل الفحص إلى البلوغ بأن بقى الشك كان الاستصحاب هو المحكم.

أما الاحتياط فإنه وإن كان حسناً إلا أنه غير لازم، والتمسك بالدليل، كقول الباقر (عليه السلام) فى روايه حمران، قال: قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه ويقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ قال (عليه السلام): «إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك»((١)).

وحسنه بريد الكناسى: «إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشره سنه أو يُشعر فى وجهه أو أنبت فى عانته»((٢))، من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه الذى ثبت فى الأصول عدم تماميته.

ولو علم أحد الصبيين بالبلوغ لوجود المنى فى

١- الوسائل: ج١ ص٣٠ باب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ح٢

٢- الوسائل: ج۴ ص٢٠٩ باب ۶ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح٩

فلا يجب على الصبى والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا

ثوبهما المشترك، لم يكلف بالأحكام، لما ثبت فى محله من عدم تكليف أحد الشخصين لعدم تأثير العلم الإجمالى فى مثل المقام للشك فى الخطاب إليه.

ولو علم بالاحتلام لكنه لم يعلم بالسبق واللحوق، ولم يمكن الفحص كان المحكم استصحاب عدم التقدم.

ولو شك فى كون الشعر خشناً والخارج منياً، ولم يمكن الفحص كان استصحاب عدم البلوغ محكماً، وإنما يحكم بكون الشعر الخشن علامه على البلوغ فيما إذا لم يكن خشناً من الصغر، كما قد يتفق بعلاج أو طبيعه وإلا سقط عن العلاميه، كما أنه لو فرض خروج المنى فى غير أوانه كالخامسه مثلاً ـ لم يكن ذلك علامه، وتفصيل الكلام فى هذه المسائل فى باب الحجر إن شاء الله تعالى.

{فلا يجب على الصبى والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر} ولا منافاه بين عدم الوجوب على الصبى وضربه، لأنه لا تلازم بين العقاب وبين الوجوب، فإن معنى الوجوب الإراده القطعيه بمعنى لا ـ يريد المولى خلافه، والعقاب يمكن أن يكون أثراً خارجياً، ولذا أجاز البعض كون عقاب الآخره على ترك غير الواجب أو فعل غير المحرم، كما وردت طائفه من الأخبار فى كتاب عقاب الأعمال للصدوق على ما ليس بواجب أو ليس بمحرم، وهذا كما لو قال المولى إنى لا أنهاك عن الذهاب من هذا الطريق لكنك إذا ذهبت أكلك السبع أو أقطع

بعده، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر.

راتبك مثلاً.

وكيف كان، فلا إشكال فى كون الضرب الموجه إلى الصبى المأمور به الولى استحبابى لا وجوبى، فلا يجب على الولى بحيث يكون تركه حراماً، والظاهر من الإطلاقات كون المكلف بأمر الصبى عرفاً هو الضارب فلا اختصاص لذلك بالولى الشرعى، كما أن الأقرب عدم جواز الضرب الخارج عن الحدّ، بل الضرب بدائى.

أما حد الصبى فيما إذا سرق بقطع أنامله أو حكها بالحائط وما أشبه فذلك واجب، وفى جواز إجراء الولى أو خاص بالحاكم الشرعى، احتمالان.

وقد عرفت أنه لا منافاه بين عدم الحرمه التكليفيه وبين العقاب فلا يقال إنه إذا كان قلم التكليف موضوعاً عن غير البالغ كيف يعاقب على فعله غير الحرام.

ثم إنه إذا كملا ـ الصبى والمجنون ـ قبل طلوع الفجر فلا إشكال ولا خلاف فى وجوب الصوم عليهما، بل الظاهر الإجماع، لإطلاق دليل الوجوب الشامل لهما، وكونهما قبل الفجر خارجين عن التكليف لا يلازم البقاء، بل هذه المسأله من الواضحات.

ومن المعلوم أن الكمال ممكن بالسن فيما إذا علّم وقت الولاده، وبالاحتلام، أما الإنبات فذلك مشكل إذ تخشن الشعر لا يحسّ فى مده قليله وإن كان له واقعى آنى، وإلا جرت فيه الشبهه الآنامّيائيه {دون ما إذا كملا بعده} أى بعد الفجر {فإنه لا يجب عليهما} صوم ذلك اليوم {وإن لم يأتيا بالمفطر} لوضوح أنه لم يكن واجباً عليهما فى حال

بل وإن نوى الصبى الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيناً.

عدم الإكتمال، والصوم وحده واحده، ولم يدل الدليل على الوجوب بعد عدم الوجوب، وقياسهما بالمسافر إذا حضر ليس بأولى من قياسهما على الحائض إذا طهرت، بل مقتضى قاعده الاشتراط عدم الوجوب مطلقاً إلّا ما خرج كالمسافر ونحوه.

{بل وإن نوى الصبى الصوم ندباً} ثم بلغ قبل الزوال، لأن عدم الوجوب فى جزء من النهار يكفى لعدم الوجوب مطلقاً، وكذلك كل واجب وقع بعضه ندباً فى حال عدم الشرط، كما لو أحرم غير المستطيع ثم استطاع وهكذا، إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

{لكن الأحوط} استحباباً {مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء} للصبى {إذا كان الصوم واجباً معيناً} كشهر رمضان، وفاقاً للوسيله مطلقاً سواء نوى الصوم أم لا، والخلاف والمعتبر والمدارك حيث قالوا بالوجوب إذا نوى الصوم ندباً.

واستدل لذلك بأن الصيام قبل البلوغ كان مشروعاً غير لازم، وبعد البلوغ صار لازماً لإطلاق أدله اللزوم، وفيه: ما لا يخفى فإنه بعد أن تحقق اشتراط البلوغ وأن الصوم وحده واحده بدليل قوله: «حتى يتبين» .. «وأتموا» وكان جزء من النهار فاقداً لشرط كان مقتضى القاعده عدم اللزوم، ومنه يعلم الخدشه فى القضاء بطريق أولى إذا كان الصيام واجباً فقد كفى ما أتى به، وإذا لم يكن واجباً لم

ولا فرق فى الجنون بين الإطباقى والأدوارى إذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه.

وأما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

يكن وجه للقضاء، إذ لا دليل عليه.

ومثله ما لو بلغ فى أثناء الصلاه التى ليس لها من الوقت إلا بمقدار أدائها، ولو كان الصبى فى قطر طلع الفجر عليه وهو غير بالغ، ثم بلغ وسافر إلى قطر لم يطلع الفجر بعدُ، كان اللازم الصيام، للزوم اتباع كل أحد لقطره فى الشروق والغروب، ولذا لو نوى البالغ الصيام فى قطره عند طلوع الفجر، ثم سافر إلى قطر لم يطلع بعدُ الفجر جاز له الأكل، فإنها عليه مشرقه ومغربه، أى المشرق والمغرب الذى هو فيه، لا وطنه ومحل إقامته، كما لا يخفى.

{ولا فرق فى الجنون بين الإطباقى والأدوارى إذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه} لإطلاق أدله اشتراط العقل فى صحه الصوم مما تقدم فى شرائط الوجوب.

{وأما لو كان دور جنونه فى الليل} كلاًّ أو بعضاً {بحيث يفيق قبل الفجر} ولو فى آن ما {فيجب عليه} الصوم ويصح منه.

ثم الظاهر عدم وجوب القضاء على المجنون، لأن «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، ولأنه لا دليل على الوجوب فالأصل العدم،

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل فى جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم

ويظهر من التذكره الإجماع عليه، حيث لم يدّع الخلاف إلا من بعض أهل الخلاف، واحتمال الوجوب لما دلّ على إراده الله سبحانه الصيام شهراً فى كل سنه، فإذا لم يتمكن من الإتيان به فى شهر رمضان أتى به فى غيره غير تام، إذ القضاء فرع التكليف بالأداء، وإن كان بدليل جديد، فإذا لم يكن تكليف بالأداء لعدم قابليه الشخص، لا لوجود مانع خارجى كالحيض، لم يكن قضاء، مثل الصغير بل والمغمى عليه، وتفصيل الكلام فى محله إن شاء الله تعالى.

{الثالث} من شرائط وجوب الصوم: {عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل فى جزء من النهار} لما تقدم فى الفصل السابق.

{نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط} استحباباً {إتمامه} كما أنه إذا حصلت الإفاقه قبل الظهر فالأحوط النيه والإتمام إذا لم يأت بمفطر قبل ذلك، وقد تقدم فى المبحث السابق تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

{الرابع} من شرائط وجوب الصوم: {عدم المرض الذى يتعذر منه الصائم} فعلاً أو مستقبلاً، وقد تقدم الكلام حول أقسام المرض،

ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيه والإتمام.

وأما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً، فالأحوط أن ينوى ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

وأنه يجب الصوم فى بعض الأقسام، ويحرم فى بعضها، ويجوز فى بعضها.

{ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيه والإتمام} فكيف إذا كان قد أفطر، وقد تقدم الكلام فى ذلك، ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد (رحمه الله) من وجوب الإمساك.

نعم المشهور الاستحباب للفتوى، تسامحاً فى أدله السنن ولروايه الزهرى.

{وأما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً، فالأحوط أن ينوى ويصوم} وقد ذهب إلى ذلك المشهور، بل عن المدارك والذخيره دعوى الإجماع عليه، واستدلوا لذلك ببقاء وقت النيه، وبالإجماع المذكور، وبالمناط المستفاد من أدله الجاهل والمسافر، وبالإطلاقات.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه} وفاقاً لغير واحد، كابن زهره وحمزه حيث أطلقا القول بالاستحباب، والمستند وغيرهم، لما سبق فى بعض المباحث السابقه من أن الصوم وحده واحده فإذا لم يتمكن من الإتيان به فى بعض النهار، ولم يكن هناك دليل خاص لم يجب الإتيان به فى بقيه النهار.

والإجماع مناقش فيه صغرى وكبرى، لأنه محتمل الاستناد، بل مظنونه، وبقاء وقت النيه أول الكلام، والمناط غير مقطوع به، ولو شك فالاستصحاب يقتضى العدم.

أما الإطلاقات فليست شامله

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما، وإن كان حصولهما فى جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً، أو المتردد ثلاثين يوماً، والمكارى ونحوه، والعاصى بسفره، فإنه يجب عليه التمام، إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاه، فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم

للمقام بعد كون الموضوع فيها الصوم الذى هو عباره عن الإمساك بشرائطه من أول الفجر إلى المغرب.

{الخامس} من شرائط وجوب الصوم: {الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب} الصوم {معهما} حقيقه بأن كان الدم موجوداً، أو حكماً بأن كانت المرأه محكومه بأحدهما وإن كانت نقيه فعلاً كالانتقاء المتخلل بين العشره {وإن كان حصولهما فى جزء من النهار} ابتداءً أو انتهاءً، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

{السادس: الحضر، فلا يجب الصوم على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام} وإن كان مسافراً عرفاً {كالمقيم عشراً، أو المتردد ثلاثين يوماً}، أى فى اليوم الواحد والثلاثين، {والمكارى ونحوه} كالسائق والملاح، {والعاصى بسفره، فإنه يجب عليه التمام} فى الصلاه والصيام {إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاه، فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم

وبالعكس.

وبالعكس} فكلما قصّر الصوم قصّر الصلاه، إلا إذا كان هناك مانع عن أحدهما دون الآخر، كالجاهل بحكم القصر فى السفر فى الصلاه، فإنه يقصر الصوم ولا يقصر الصلاه.

والظاهر أنه لو علم بأحد الحكمين تبعه الآخر، ولا يجوز التفكيك ولو تقليداً، كمن خرج عن محل الترخيص فى أثناء العشره، وكان هناك فقيهان يفتى أحدهما بأن ذلك يوجب نقض حكم السفر، ويفتى الآخر بأنه يبقى على التمام، فإنه لا يجوز للمقلد أن يقلد أحدهما فى الصلاه فيتم والآخر فى الصيام فيفطر، أو العكس، لأنه يعلم ببطلان أحد الحكمين بعد العلم بالتلازم بين التقصير والإفطار.

وكذلك فى الأمور التدريجيه، فإن قال أحدهما بأن محل الترخص خفاء الجدران والأذان معاً، وقال الآخر: يكفى خفاء أحدهما، فإنه لا يصح له أن يقلد هذا مره فيقصر ويقلد ذاك أخرى فيتم، أو يقلد أحدهما فى الذهاب والآخر فى الرجوع مثلاً، لما حقق فى الأصول من تنجيز العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى.

ومن هذا القبيل ما لو استصحب عدم الخروج عن محل الترخص ذاهباً فأتم الصلاه، ثم استصحب عدم الوصول إلى محل الترخيص جائياً فى نفس المكان الأول فقصر، إلى غيرها من الأمثله.

ثم إنه ربما ينتفى التلازم بين القصر والإفطار لأمور خارجه، كالذى وصل بعد الظهر إلى وطنه فإنه يتم الصلاه مع أنه يفطر، أو خرج بعد الظهر فإنه

يقصر الصلاه مع أنه يصوم، وقد سبق الكلام حول دليل هذه المسأله فى الفصل السابق فراجع.

ص:۶۴

مسأله ۱ دخول المسافر بلده قبل الزوال وبعده

(مسأله ۱): إذا كـان حاضـراً فخرج إلى السـفر، فـإن كـان قبـل الزوال وجب عليه الإفطـار، وإن كان بعـده وجب عليه البقاء على صومه.

وإذا كان مسافراً وحضـر بلـده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشـره أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا

{مسأله ۱: إذا كـان حاضـراً فخرج إلى السـفر، فـإن كـان قبل الزوال وجب عليه الإفطار} ولو بالنيه بأن لم ينو الصـيام {وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه} قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فراجع.

{وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشره أيام} فله أربع صور، يجب الإفطار فى ثلاث، ويجب الصيام فى واحده {فإن كان} وروده {قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول} المفطر كان قبل الزوال أو بعـده {فلا} صوم بلا إشـكال ولا خلاف كما فى المسـتند وغيره، بل عن الحلى دعوى الإجماع على الشق الثانى، وإن كان ربما ينقـل عن الشـيخ من إطلاـق وجوب الصوم إذا لم يفعل الناقض، فإنه محمول على ما قبل الزوال، أو مـدفوع بما يأتى، كما أن ما عن ابن زهره من إطلاق استحباب الإمساك محمول على ما إذا أكل أو ورد بعد الظهر.

وكيف كان، فيدل على لزوم الصيام إن قدم قبل الزوال ولم يفطر

موثق أبی بصیر، قال: سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان، فقال (علیه السلام): «إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم ویعتد به»((۱)).

وموثق سماعه، فی حدیث أنه (علیه السلام) قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا یأکل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم إن شاء»((۲)). والمراد المشیئه بعدم الأکل قبل الورود.

وروایه البزنطی، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان ولم یطعم شیئاً قبل الزوال؟ قال (علیه السلام): «یصوم»((۳)).

وصحیح یونس: «قال فی المسافر یدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم یکن أکل فعلیه أن یتم صومه ولا قضاء علیه، یعنی إذا کان جنابته من احتلام»((۴))، وهذا التفسیر إما من الإمام أو الراوی أو الکلینی، وبهذه الأخبار المتعضده بفهم المشهور، وعدم خلافهم

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۵ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۵ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

يقيد إطلاق ما يأتى من الروايات الداله على خيار الشخص بين الصيام وعدمه:

كصحيح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال (عليه السلام): «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»((١))، فإن الظاهر منه أنه بالخيار حال كونه خارجاً بأن يأكل فلا يصوم أو يبقى حتى يصوم.

وكذلك صحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامه بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»((٢)).

وصحيحه رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار؟ قال: «إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»((٣))،

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٤ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

٣- الوسائل: ج٧ ص١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

ومفهومه أنه إذا كان دخوله قبل الفجر كان عليه الصوم.

بل ربما يؤيد ذلك موثقه سماعه المتقدمه، وروايه الدعائم وإن كانت زادت التبيت لكنه لا تأمل به، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا دخل المسافر أرضاً ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم»، ثم أضاف فى موضع آخر: «وإن قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيّت صيامه ونواه اعتدّ به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه»((1)).

اللهم إلا أن يقال أن المراد نيه الصوم فى الجمله، لا أن للتبييت خصوصيه.

وكيف كان، فقد استفيد من هذه الروايات ـ ولو بقرينه فهم المشهور ـ وجوب الصيام إن ورد قبل الفجر، واختياره بين الأكل وعدمه فى حال السفر، ولزوم الصيام إن ورد قبل أن يأكل.

وأما وجوب الإفطار إن ورد بعد زوال الشمس، سواء أكل أو لم يأكل، فيدل عليه موثقه بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال (عليه

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۷۷ فى ذكر الصوم فى السفر وذيله فى الصفحه ذاتها

وإن استحب له الإمساك بقيه النهار

السلام): «لا بأس به»((۱)).

وموثقه سماعه المتقدمه، وروايه الدعائم.

{وإن استحب له الإمساك بقيه النهار} مطلقاً، سواء كان وروده قبل الظهر بعد أن أكل، أو بعد الظهر بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جمله من النصوص كموثقه سماعه المتقدمه، إن كان ظاهراً بمعنى تأدباً، لا فى مقابل خفيه.

وموثقته الأخرى، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: «لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع فى شهر رمضان إن كان له أهل»((۲)).

وخبر يونس، فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: «يكف عن الأكل بقيه يومه، وعليه القضاء»((۳)).

وروايه الزهرى، عن السجاد (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله، أمر بالإمساك بقيه يومه وليس بفرض»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۸ الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

والرضوی: «فإذا قدمت من السفر وعلیک بقیه یوم فأمسک من الطعام والشراب إلی اللیل»((۱)).

وخبر الجعفریات، بسند الأئمه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام): «فی مسافر یقدم بلده وقد کان مفطراً أول النهار فیدخل عند الظهر؟ قال: یکف عن الطعام أحب إلیّ»((۲)).

ثم الظاهر من المناط المستفاد من النص والفتاوی عدم الفرق فی الأحکام المذکوره بین المفطرات کلها، وإن لم یصرح إلا ببعضها فی النصوص المتقدمه، کما أن الظاهر منهما عدم الفرق بین أقسام الصیام رمضان والکفاره والقضاء وغیرها.

نعم لا یبعد وجوب عدم الإفطار فی ما إذا کان الصوم واجباً معیناً کالنذر المعین وما أشبه فیما إذا ورد قبل الزوال، لأن التخییر الطبعی لا یعارض الواجب المعین.

ولو شک فی وقت القدوم وعلم ساعه الزوال استصحب السفر، ولو شک فی ساعه الزوال وعلم وقت القدوم صام، ولو جهلهما إما سبقاً ولحوقاً مع العلم بأن أحدهما السابق، أو جهلاً بالسبق واللحوق أجری القاعده المشهوره فی مجهولی التاریخ، هذا کله إذا لم یمکن الفحص کما ذکرناه غیر مره فی هذا الکتاب بالنسبه إلی الشبهات الموضوعیه کالشبهات الحکمیه.

۱- فقه الرضا: ص۳۵ السطر ۳

۲- الجعفریات: ص۶۱ فی باب صیام المسافر

والظاهر أن المناط كون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترخص، وكذا فی الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده.

وكذا فی العود إذا كان الوصول إلی حد الترخص قبل الزوال والدخول فی المنزل بعده.

{والظاهر} عند المصنف وبعض آخر {أن المناط} فی جواز الإفطار وعدمه {كون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده} فيفطر فی الأول دون الثانی {لا الخروج عن حد الترخص، وكذا فی الرجوع} إلی البلد {المناط دخول البلد} لا الوصول إلی حد الترخص {لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع} فی السفر {قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده} بأن يصوم ويقضی.

{وكذا فی العود} يحتاط بالجمع {إذا كان الوصول إلی حد الترخص قبل الزوال والدخول فی المنزل بعده}.

واستدل لذلك فی المستمسك "بأن الظاهر من أدله حد الترخص كونها مقيده لإطلاق أدله أحكام المسافر لا حاكمه عليها بجعل ما دون الحد من البلد كی يكون حدّ الترخص حداً للسفر ابتداءً وغايةً، بل الحد حدّ للترخص لا للسفر"، انتهی((1)).

۱- المستمسك: ج۸ ص ۳۸۱

أقول: الظاهر من أدله حدّ الترخص كون ما قبل حدّ الترخص من توابع البلد، فالحد المذكور كما أنه حد للترخيص كذلك حد للسفر، ولذا قال فى المستند: "المراد بقدوم المسافر وخروجه المبنى عليها الحكمان المذكوران ما مرّ فى بحث الصلاه من المتجاوز عن حدّ الترخص خارجاً أو داخلًا، لما مرّ من التلازم بين القصر والإفطار"((١)) انتهى. والتفصيل فى باب الصلاه.

أما كون الإفطار بعد الخروج عن محل الترخص، فلا ينبغى الإشكال، لقوله (عليه السلام): «وإذا قصرت أفطرت»((٢))، فإن الظاهر كون القصر الفعلى مقارن مع الإفطار، فلا يجوز الإفطار قبل القصر.

وربما يؤيده المروى عن الصادق أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينه إلى مكه فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاه، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر»((٣))، الحديث. فإن تأخيره (صلى الله عليه وآله وسلم) الإفطار إلى كراع الغميم كالنص فى عدم جواز ذلك فى نفس المدينه أو قبل حد ترخصها.

١- المستند: ج٢ ص١٢٥ السطر ٢٣

٢- الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر ح٨، وفى ج٧ ص ١٣٠ باب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

٣- الوسائل: ج٧ ص١٢٥ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧

مسأله ۲ مستثنیات التلازم بین الصلاه والصوم

(مسأله ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار، لکن یستثنی من ذلک موارد:

أحدها: الأماکن الأربعه، فإن المسافر یتخیر فیها بین القصر والتمام فی الصلاه، وفی الصوم یتعین الإفطار.

الثانی: ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه.

الثالث: ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنه یتعین علیه الإفطار.

{مسأله ۲: قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار، لکن یستثنی من ذلک} التلازم {موارد}.

{أحدها: الأماکن الأربعه} مکه والمدینه ومسجد الکوفه وحائر الحسین (علیه السلام) {فإن المسافر یتخیر فیها بین القصر والتمام فی الصلاه، وفی الصوم یتعین الإفطار} کما تقدم الکلام حول ذلک مفصلاً فی کتاب الصلاه.

{الثانی: ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال، فإنه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه} للجمع بین دلیل البقاء علی الصیام وأدله القصر فی الصلاه، وأدله التلازم لو لم تکن منصرفه عن هذه الصوره لزم تقییدها بما دل علی البقاء علی الصیام.

{الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام، مع أنه یتعین علیه الإفطار}.

الرابع: ما إذا رجع قبل الزوال وقد أفطر، فإنه يتعين عليه التمام مع تعين الإفطار عليه.

الخامس: فى الأسـفار التى يجوز أو يجب عليه الصيام استثناءً، صوماً مندوباً، أو واجباً لكونه ثلاثه فى الحج أو ما أشبه مما تقدم، فإنه يصوم مع أنه يتعين عليه القصر.

ص:٧۴

مسأله ۳ عدم جواز الإفطار إلا إلى حد الترخص

(مسأله ۳): إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان، لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، وقد مر سابقا وجوب الكفاره عليه إن أفطر قبله.

{مسأله ۳: إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان، لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، وقد مر سابقاً} فى المسأله الحاديه عشره من فصل الكفاره {وجوب الكفاره عليه إن أفطر قبله} فراجع.

ص:۷۵

مسأله ۴ السفر اختیا ا ر فی شهر رمضان

(مسأله ۴): یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، بل ولو کان للفرار من الصوم کما مر

{مسأله ۴: یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، بل ولو کان للفرار من الصوم کما مر} علی المشهور شهره عظیمه، بل لم ینقل الخلاف إلا من الحلبی الذی قال بعدم جواز السفر فی شهر رمضان، ومن الإسکافی والعمانی حیث قالا بعدم جواز الإفطار فی سفر التلذذ والتنزه وأوجبا القضاء أیضاً.

ویدل علی المشهور جمله من الأخبار، کصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان وهو مقیم وقد مضی منه أیام؟ فقال: «لا بأس بأن یسافر ویفطر ولا یصوم»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحاً ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت فسألته غیر مره، فقال (علیه السلام): «یقیم أفضل، إلّا أن تکون له حاجه لا بد له من الخروج فیها أو یتخوف علی ماله»((۲)).

وحسن حماد، قال: رجل من أصحابی قد جاءنی خبره من الأعوض وذلک فی شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال (علیه السلام): «نعم». قلت: أتلقاه وأفطر أو أقیم وأصوم؟ قال: «تلقاه وأفطر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۳- الکافی: ج۴ ص۱۲۹ باب من لا یجب له الإفطار... ح۶

وخبر المقنع، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یخرج یشیع أخاه مسیره یومین أو ثلاثه؟ فقال: «إن کان فی شهر رمضان فلیفطر»، قلت: أیهما أفضل یصوم أو یشیعه؟ قال: «یشیعه، إن اللّه قد وضع الصوم عنه إذا شیعه»((۱)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «إنه کره لمن أهلّ شهر رمضان وهو حاضر أن یسافر فیه، إلّا لما لا بدّ منه، ولا بأس أن یرجع إلی بیته من کان مسافراً فیه»((۲)).

وبهذه الأخبار تحمل الأخبار المانعه علی الکراهه، کخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا- إلا- فیما أخبرک به، خروج إلی مکه أو غزو فی سبیل الله، أو مال تخاف هلاکه، أو أخ تخاف هلاکه، وأنه لیس أخاً من الأب والأم»((۳)).

وفی روایه الکلینی: «أو أخ ترید وداعه»((۴)).

وخبر الخصال، عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه،

۱- المقنع، الجوامع الفقهیه: ص۱۷ فی کتاب الصوم السطر ۱۰

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۷۶ فی ذکر الصوم فی السفر السطر ۱۹

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۴- الکافی: ج۴ ص۱۲۶ باب کراهیه السفر فی شهر رمضان ح۱

قال (علیه السلام): «لیس للعبد أن یخرج فی سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عز وجل:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((۱))» ((۲)).

أقول: لا یخفی عدم دلاله الآیه علی التحریم، لأن الظاهر کونها فی مقام التقسیم، وأن الحاضر حکمه الصیام، والمسافر حکمه الإفطار، مثل تقسیمها للصحیح مفهوماً والمریض منطوقاً.

وخبر علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فیه شرط، قال الله تعالی:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلاّ فی حج أو فی عمره، أو مال یخاف تلفه، أو أخ یخاف هلاکه، ولیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه، فإذا مضت لیله ثلاث وعشرین فلیخرج حیث شاء»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: جعلت فداک، یدخل علیّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنی نیه زیاره قبر أبی عبد الله (علیه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائیاً، أو

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۲- الخصال: فی حدیث الأربعمائه ص۶۱۴ السطر ۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۶

أقيم حتى أفطر، وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين، فقال له (عليه السلام): «أقم حتى تفطر»، فقلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم أما تقرأ فى كتاب الله:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)»((۱)).

أقول: لكن هذه الروايه على رأى المشهور أدل بقرينه ذيلها.

وخبر حسين بن مختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تخرج فى رمضان إلاّ للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده»((۲)).

والرضوى: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجىء فى أسفاره»((۳)).

والعياشى فى تفسيره، عن المصباح بن سبابه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن ابن أبى يعفور أمرنى أن أسألك عن مسائل، فقال: «وما هى». قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا فى منزلى أ لى أن أسافر؟ قال (عليه السلام): «إن الله يقول: (من

۱- الوسائل: ج۷ ص ۱۳۰ الباب ۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۷

۲- الوسائل: ج۷ ص ۱۳۰ الباب ۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۸

۳- المستدرک: ج۱ ص۵۶۷ الباب ۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

شهد منكم الشهر فليصمه) فمن دخل عليه شهر رمضان وهو فى أهله فليس له أن يسافر إلّا لحج أو عمره أو فى طلب مال يخاف تلفه»((1)).

ثم الظاهر من هذه الأخبار أن السفر لحاجه دينيه أو دنيويه يرجح على الصيام، وبدون ذلك يرجح الصيام عليه.

نعم ظاهر خبر أبى بصير المتقدم فى زياره الحسين (عليه السلام) ينافى ذلك، ولكن لا يبعد أن يكون للسائل خصوصيه أوجبت ذلك، لوضوح أفضليه زياره الحسين (عليه السلام) من العمره المستحبه التى رجح فى الأخبار الخروج لها.

اللهم إلّا أن يقال: إن الاستشهاد فى الخبر بالآيه الكريمه ينافى ذلك.

أو يقال: إن الحاجه لو كانت فوتيه كاستقبال الأخ ووداعه كان الأفضل السفر، وإن لم تكن فوتيه كالزياره، فالأفضل الإقامه، ومن البعيد جداً أن يكون مطلق الأسفار الراجحه أفضل إلّا زياره الحسين (عليه السلام).

وكيف كان، فأفضليه الإقامه إنما هى إلى ما قبل الثالث والعشرين، أما بعده فلا، لخبرى ابن أسباط والرضوى، وإن كان لا

١- تفسير العياشى: ج١ ص ٨٠ ح١٨٦

وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضروره

يبعد كون الكراهه بعد ذلك أخف، لارتفاع أصل الكراهه، لما تقرر فى الأصول من عدم التقييد فى باب المستحبات والمكروهات، هذا كله فى شهر رمضان.

{وأما غيره من الواجب} غير المعين، فالظاهر عدم قول من أحد بالكراهه، لعدم الدليل، فالأصل جوازه بلا كراهه.

وأما الواجب {المعين فالأقوى عدم جوازه} لأن الحضر من شرائط الواجب، فيجب تحصيله {إلّا مع الضروره}.

أقول: فى المسأله احتمالات وأقوال:

الأول: جواز السفر مطلقاً، وعدم وجوب الإقامه إذا كان مسافراً، وهذا هو الذى أفتى به الجواهر والشيخ المرتضى والمجدد الشيرازى والمستمسك والجمال الكلبايكانى وغيرهم، من غير فرق بين قضاء رمضان مضيق أو نذر معين أو كفاره أو غيرها.

الثانى: عدم الجواز مطلقاً، كما يظهر من جماعه منهم، كالحدائق والمستند وغيرهما فى مسأله جواز السفر فى صوره ضيق قضاء رمضان.

قال فى الحدائق: "فلو تمكن من القضاء وأخل به ثم عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء فى ذلك الوقت المعين فإن كان سفراً مباحاً أو مستحباً فلا إشكال فى وجوب تقديم قضاء الصيام عليه"((1))،

١- الحدائق: ج١٣ ص٣٠٦

انتهى. وأقره المستند عليه.

الثالث: التفصيل بين النذر فلا يلزم، وبين سائر الواجبات المعينه فيلزم الإقامه وعدم السفر، ولا يبعد قرب هذا القول.

استدل للقول الأول، بأمور:

الأول: الأصل.

الثانى: عدم الفرق بين رمضان وغيره فى جواز السفر، مع كون كل واحد منهما واجباً معيناً، فإذا جاز السفر فى شهر رمضان جاز فى غيره من سائر الصوم المعين.

وإن شئت قلت: إنه يفهم من جواز السفر فى شهر رمضان كون غيره أيضا كذلك.

الثالث: جمله من النصوص الوارده فى النذر بعد وحده المناط.

واستدل للقول الثانى بما تقدم بأن الحضر من شرائط الواجب فيجب تحصيله، بعد رد الأصل بأنه لا مجال له بعد الدليل، ورد عدم الفرق بأن رمضان خرج بالدليل فالتعدى عنه يحتاج إلى القطع بالمناط ولا قطع، وروايات النذر بين ضعيفه الدلاله أو السند.

أما القول الثالث: فقد استدل لعدم جواز السفر فى غير النذر، بما تقدم من أن الحضر شرط الواجب فيجب تحصيله، وبجوازه فى النذر بالنصوص، وضعف السند غير ضار بعد وروده فى الكافى

والتهذيب، كخبر ابن جندب، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عباد بن ميمون وأنا حاضر، عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج فى الحج، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نيه فى زياره أبى عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك»((١)).

وروايه ابن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره، فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لا تتركه إلّا من عله، وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض»((٢))، الحديث.

فإن إطلاق الإمام (عليه السلام) جواز السفر دال على عدم الضروره فيه.

وخبر الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه((٣)) دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو

١- الوسائل: ج٧ ص ١۴٠ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

٣- وفى نسخه: كل جمع

كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان.

أضحى أو يوم جمعه أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب (عليه السلام) إليه: «قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»((1)).

إلى غيرها من النصوص المذكوره فى الوسائل فى باب عدم جواز صوم النذر فى السفر.

وعلى هذا جاز السفر ولو اختياراً، اللّهم إلّا إذا كان النذر بالبقاء والصيام {كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان} تحصيلاً لمقدمه الواجب.

ومما تقدم يظهر أيضاً عدم اطراد هذا الحكم فى النذر أيضاً.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

مسأله ۵ کراهه السفر فی شهر رمضان

مسأله ۵: الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه وعشرون یوماً، إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه.

{مسأله ۵: الظاهر کراهه السفر} الموجب للإفطار {فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه وعشرون یوماً} لما تقدم فی المسأله المتقدمه {إلاّ فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه} أو ما أشبه ذلک من الأمور الراجحه، دنیاً أو دیناً، علی التفصیل المتقدم.

ص:۸۵

مسأله ۶ آداب المفطر الشرعی فی شهر رمضان

مسأله ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کل من یجوز له الإفطار، التملی من الطعام والشراب، وکذا یکره له الجماع فی النهار

{مسأله ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کل من یجوز له الإفطار، التملی من الطعام والشراب} علی المشهور.

{وکذا یکره له الجماع فی النهار}، ویدل علیه جمله من الروایات، أما ما دل علی کراهه التملی فهی صحیحه عبد الله بن سنان، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام) وفی آخرها: «وإنی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل إلاّ القوت وما أشرب کل الری»((۱)).

وأما ما دل علی جواز الجماع، فجمله من النصوص التی منها خبر عمر بن یزید، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان أله أن یصیب من النساء؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وخبر محمد بن سهل، عن أبیه، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: «لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۷ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۶ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۴۶ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

وخبر عبد الملك بن عتبه الهاشمی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) یعنی موسی، عن الرجل یجامع أهله فی السفر وهو فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس به»((۱)).

وخبر أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یسافر ومعه جاریه فی شهر رمضان هل یقع علیها؟ قال: «نعم»((۲)).

وخبر داود بن الحصین، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریه أیقع علیها؟ قال: «نعم»((۳)).

وخبر علی بن الحکم، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یجامع أهله فی السفر فی شهر رمضان؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۷ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۷ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۴۸ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۷
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۴۸ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۹

بل الأحوط ترکه وإن کان الأقوی جوازه.

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أیواقعها؟ قال: «لا بأس به»((۱)).

وخبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: «وإن هی اغتسلت من حیضتها وجاء زوجها من سفر فلیکف عن مجامعتها فهو أحب إلیّ إذا جاء فی شهر رمضان»((۲)).

{بل الأحوط ترکه، وإن کان الأقوی جوازه} والاحتیاط بالترک وفاقاً للشیخ حیث أفتی بعدم الجواز مستدلاً بصحیحه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریه له أفله أن یصیب منهار بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما یعرف هذا حرمه شهر رمضان، إن له فی اللیل سبحاً طویلاً». قلت: أفلیس له أن یأکل ویشرب ویقصر، قال: «إن الله تبارک وتعالی قد رخص للمسافر فی الإفطار والتقصیر رحمه وتخفیفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم یرخص له فی مجامعه النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان، وأوجب علیه قضاء الصیام ولم یوجب علیه قضاء تمام الصلاه إذا آب من سفره» ثم قال (علیه السلام): «والسنه لا تقاس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۸ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح ۱۰

۲- الجعفریات : ص۶۱ فی باب المرأه الحائض تطهر السطر ۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۴۷ الباب ۱۳ ح۵

وخبره الآخر قال: سألته عن الرجل يأتی جاريته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر؟ فقال: «ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له فی الليل سبحاً طويلاً»((۱)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فی شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه»((۲)).

والمروی عن المقنع، قال: «إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتی أهله أو جاريته إن شاء»((۳)).

وقد روی فيه نهی، لكن اللازم حمل هذه الروايات علی الكراهه بقرينه الروايات السابقه، ولفظ المحرم يستعمل فی المكروه، بل قال فی المستند: إنه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها لشذوذها، وحيث إنه فهم من هذه الأخبار احترام الشهر تعدی الفقهاء من مورد الروايات الذی هو المسافر إلی كل من يجوز له الإفطار لكبر أو مرض أو غير ذلك، بل وحتی الطفل قبل البلوغ فيما كانت له زوجه مثلاً، أما كراهه التملی بالنسبه إليه محل إشكال.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۷ الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۸ الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۸

۳- المقنع فی الجوامع الفقيهه: ص۱۷ السطر ۹ فی الصوم

أمـا التعـدى عن الأكل والشـراب والجماع إلى غيرها من المفطرات محل نظر، اللّهم إلاّ أن يفهم من الروايات حرمه للشـهر تنافى حتى سائر المفطرات وهو بعيد.

والظاهر عدم الفرق فى الجماع بين الفاعل والمفعول.

وهـل يكره لغير الصـائم المكروهـات؟ الظـاهر العـدم، توقفـاً فى غير مورد النص على الأصـل، فـإن الكراهه قول بلاـ دليل، وفهم الاحترام إلى هذا الحدّ خارج عن العرف الملقى إليه الكلام.

بقى شـىء، وهو أنه هل يجوز الإجهار بالإفطار فى شـهر رمضان لمن كان له عذر، أم لا؟ احتمالان، والظاهر عدم الجواز إن كان موجبـاً للتجرى وهتكاً لحرمه الله سـبحانه، وعـدم الجواز حينئـذ بالعنوان الثانوى، وعلى الحاكم أن يسأل المفطر عن وجه إفطاره، لفعـل على (عليه السـلام) بالنسـبه إلى أولئـك الـذين أفطروا فى شـهر رمضان، هـذا بالإضافه إلى ما علم من الشـرع من التعرض لفاعـل المنكر ظـاهراً، إلاـ إذا أتى بـالمخرج، فـإن من يشـرب الخمر يتعرض له، واحتمال الحمل على الصـحه فى فاعل ما ظاهره المنكر خلاـف الطريقه الشـرعيه، فـإن من جـامع أجنبيه يجب ردعه، إلا إذا علم بأنه لشـبهه أو اضـطرار مثلاً، وكـذا من يريـد بيع الوقف أو يترك الصلاه أو ما أشبه.

وعلى هـذا، فاللازـم التعرض لمن يفطر فى شـهر رمضان، سواء كان بالأكل والشـرب أو الارتماس ونحوه، إلا أن يأتى بالمخرج، ولا يبعد قبول قوله إذا لم يعلم الخلاف.

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز فتح

المقاهی والمطاعم وما أشبه فی شهر رمضان، ولو کان للمسافرین حقیقهً فیما إذا کان هتکاً لحرمه شهر رمضان، أو کان موجباً لتجری الناس علی المعصیه.

ثم إنه هل یجوز أن یکسر الناهی عن المنکر ظروف الطعام أو یسبب ضرراً آخر، بدنیاً أو مالیاً، بالنسبه إلی من هتک الحرمه، الظاهر الجواز بما یراه الحاکم الشرعی، أو المسلم العارف صلاحاً، لأنه من النهی عن المنکر، وقد ذکروا فی باب النهی أنه جائز ولو کان بالضرب والجرح، اللّهم إلا القتل أو الجراح الکثیره وما أشبه من تلف العضو وشبهه.

أما تلف المال فربما یقال بعدم الجواز والضمان، لقاعده (علی الید)، وفیه: إن أدله النهی عن المنکر شامله له، علی ما یستفاد من إطلاقها عرفاً، وإذا جاز شرعاً فلا ضمان، للتلازم العرفی بین الأمرین، إلا فیما خرج، کأکل مال الناس عند المخصمه.

وربما یؤید الجواز، بل یدل علیه أمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بقلع نخله سمره، مع أنه کان موجباً لنقص قیمتها((۱))، وکون الحکم فی ذلک من باب الولایه المطلقه خلاف الظاهر من أدله التأسی.

ویؤیده أیضاً ما دل علی إراقه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قدر من کان

۱- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ باب الضرار ح۲

يطبخ لحم الحمار، كما هو مذكور فی كتاب الأطعمه((۱))، بل والأولويه، فإنه إذا لم يضمن الناهی الجراح لم يضمن المال بطريق أولی، فتأمل.

۱- الكافی: ج۶ ص۲۴۳ باب جامع فی الدواب ح۱

فصل فی موارد الإفطار

الأول والثانی: الشیخ والشیخه

فصل

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد یجب.

الأول والثانی: الشیخ والشیخه إذا تعذر علیهما الصوم أو کان حرجاً ومشقه فیجوز لهما الإفطار

{فصل}

{وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص} فیجوز لهم الصیام والإفطار {بل قد یجب} الإفطار علیهم.

{الأول والثانی: الشیخ والشیخه} وهما الرجل الکبیر السن والمرأه کذلک {إذا تعذر علیهما الصوم} بأن لم یقدرا أصلاً، ومعنی الرخصه هنا أنه لا یجب علیهما الصوم، ولو کان فی ذلک تلفهما، إذ السقوط امتنان حتی علی من تعذر، فإن للشارع أن یأمر بالصیام ولو بلغ التلف {أو کان حرجاً ومشقهً فیجوز لهما الإفطار} جوازاً فی مقابل وجوب الصیام فیشمل حرمه الصیام أیضاً.

أما موضوع الشیخ والشیخه، فالظاهر اشتراط کبر السنّ والضعف فی هذا الموضوع، فوجود أحدهما دون الآخر غیر کاف فی

صدق الشیخ والشیخه هنا، ولیس السن وحده معیاراً، کما فی اللغه. فإن اللغه تخصص اسمها بسن خاص کتخصیصها لفظ الطفل والیافع والکهل وما أشبه بأسنان خاصه.

وذلک لما تقرر فی محله من أنه إذا دار الأمر بین اللغه أو العرف العام قدم الثانی علی الأول، لأنه لسان القوم الذی ما أرسل رسول إلا بلسانه، ولو شک فی أن العرف العام سابقاً فی زمان صدور الروایات کان کالآن کانت أصاله عدم النقل محکمه.

وعلی هذا فالشاب ونحوه إذا ضعف عن الصوم لم یدخل فی هذا الحکم وإن جاز له الإفطار إذا بلغ ضعفه حدّ التعذر أو التعسر، والشیخ إذا قوی علی الصیام لم یجز له الإفطار، هذا بالإضافه إلی فهم المناسبه بین الحکم والموضوع وظهور بعض الأخبار الآتیه فی ذلک.

وأما حکمها فلا إشکال فی جواز الإفطار أو وجوبه علیهما، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره، بل لا یبعد أن یکون من الضروریات.

ویدل علیه من الکتاب، قوله سبحانه: (لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ)(۱)، وقوله تعالی: (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)(۲)، بل وآیه: (وَعَلَی الَّذینَ یُطیقُونَهُ)(۳) بناءً تفسیره فی الروایات بالشیخ ونحوه.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۶

۲- سوره الحج: الآیه ۷۸

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

ومن السنه أخبار متواتره، كصحيحه محمد فى قول الله تعالى:(وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكينٍ) قال: «الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش»((۱)).

وموثقه ابن بكير، فى قوله الله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) قال: «الذين كانوا يطيقون الصيام وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مدّ»((۲)).

والمروى عن تفسير العياشى، فى قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) إلى آخره، قال: «هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع، والمريض»((۳)).

وفيه أيضا فى قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) قال: «المرأه تخاف على ولدها والشيخ الكبير»((۴)).

ولا يخفى أن المراد بالآيه (الذين كانوا يطيقونه) إما حذف

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶

۳- تفسير العياشى: ج۱ ص۷۸ ح۱۷۷

۴- تفسير العياشى: ج۱ ص۷۹ ح۱۸۰

لفظه "لا" أی الذین لا یطیقونه، أو المراد أن الصوم منتهی طاقتهم، فإن التکالیف وضعت دون الطاقه، وبالشاهد من بعض الأخبار من التفسیر تاره هکذا وتاره هکذا، فإن المراد بها نتیجه المعنی، کما هو کثیر فی المحاوره، فلا یستشکل بأنه کیف یمکن إراده معنیین متنافیین من الآیه.

وصحیحه محمد: «الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان، ویتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدّ من طعام ولا قضاء علیهما، فإن لم یقدرا فلا شیء علیهما»((۱)).

وصحیحته الأخری مثلها، إلا أنه قال: «بمدین من طعام».

وصحیحه ابن سنان، عن رجل کبیر ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «یتصدق عن کل یوم بما یجزی من طعام مسکین»((۲)).

وصحیحه الهاشمی، عن الشیخ الکبیر والعجوز الکبیر التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان؟ قال: «تصدق کل یوم بمدّ من حنطه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۹ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

والرضوی: قال: «وإذا لم یتهیأ للشیخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن یصوم من العطش أو الجوع وخافت أن تضر بولدها فعلیهم جمیعاً الإفطار، وتصدق عن کل واحد لکل یوم بمدّ من طعام ولیس علیه القضاء»((۱)).

وروایه الکرخی: «رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء» إلی أن قال: قلت فالصیام؟ قال (علیه السلام): «إذا کان فی ذلک الحد فقد وضع الله عنه، فإن کانت له مقدره فصدقه مدّ من طعام بدل کل یوم أحب إلی، وإن لم یکن له یسار ذلک فلا شیء علیه»((۲)).

والدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «لما أنزل الله عز وجل فریضه شهر رمضان وأنزل(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)، أتی إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) شیخ کبیر یتوکأ بین رجلین، فقال: یا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أطیق الصیام؟ فقال: اذهب فکل وأطعم عن کل یوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم الیوم والیومین وما قدرت فصم»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۱- فقه الرضا: ص۲۵ باب من یصح منه الصوم سطر ۲۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۰

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۷۸ باب ذکر الفطر للعلل العارضه

لكن يجب عليهما فى صوره المشقه بل فى صوره التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام

كما يدل على الحكم الروايات العامه الرافعه للضرر والحرج وما أشبه.

ثم إنهم اختلفوا فى أصل وجوب الفديه وفى مقدارها وفى وجوب القضاء إذا أطاقا.

أما الأول: فقد قال المصنف (رحمه الله): {لكن يجب عليهما فى صوره المشقه، بل فى صوره التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام}، وأصل وجوب الفديه فى الجمله هو المشهور، بل فى المستند الإجماع عليه.

لكن ذكر المامقانى وغيره خلاف أبى الصلاح حكايه عن المختلف، وأنه قال بالاستحباب مطلقاً.

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى أنه هل تجب الفديه مطلقاً، ولو كان الصيام متعذراً، أم لا تجب إلا فى صوره التعسر، ذهب إلى الأول الصدوقان والقديمان، والنهايه والمبسوط والاقتصاد والقاضى والجامع والشرائع والنافع والإرشاد والقواعد والمنتهى والتلخيص والتبصره والدروس واللمعه والمهذب وغيرها.

وإلى الثانى: المفيد والسيد والديلمى والحلى والحلبى وابن زهره والمختلف والروضه والمسالك والمحقق الثانى وغيرهم.

بل عن المنتهى والتذكره أنه مذهب الأكثر، وعن

الانتصار الإجماع عليه، وعن الغنيه نفى الخلاف فيه.

فتحصل فى المقام أقوال ثلاثه:

أما أبو الصلاح، فيستدل لعدم الوجوب بالأصل، وأن التكليف بالصيام لا يكون إلا للقادر الذى يتيسر له، فكيف تجب الفديه التى هى بدل الصيام على من لا يجب عليه الصيام، وبهذه القرينه تحمل أخبار الفديه على الاستحباب، وربما يؤيده روايه الكرخى.

لكن فى الجميع ما لا يخفى بعد الآيه والنصوص الصريحه الصحيحه، وإنما الكلام فى قولى المشهور.

فالقائل بالوجوب مطلقاً استدل بصحيحه عبد الملك، وصحيحه الحلى، وصحيحه محمد بن مسلم الأولى والثانيه، وروايتى أبى بصير، إلى غيرها من المطلقات الشامله لصورتى التعذر والتعسر.

والقائل بعدم الوجوب فى صوره التعذر استدل بالإجماع المدعى فى كلامى السيد المرتضى وابن زهره، على التفصيل بين التعذر والتعسر، وبالأصل، وبمفهوم الآيه الكريمه، لأن الظاهر منها أن الذين يطيقون الصوم هم الذين يجب عليهم إطعام مسكين، فمن لم يطقه فلا شيء عليه، وبروايه الكرخى بعد منع الإطلاقات لانصرافها إلى صوره التعسر.

لكن الإنصاف أن الإجماع مخدوش كبرىً وصغرىً، والأصل لا مجال له بعد الدليل، ومفهوم الآيه يتم إذا لم يكن خبر مفسر لها

والأحوط مدان

ب_ «كانوا يطيقون» وإلا فهى مجمله، وروايه الكرخى ضعيفه، وجبرها بما ذكر _ كما فى المستند _ غير معلوم، ولا وجه لمنع الإطلاقات، بل بعض الروايات صريحه لصوره التعذر، فقول المصنف إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

ثم إن بعض الفقهاء أفتوا بمضمون روايه أبى بصير استحباباً، ولا بأس بذلك، قال: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد، قال: «فأدنى قرابته». قلت: فإن لم يكن له قرابه، قال: «يتصدق بمدّ فى كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه»((1)).

كما أن الظاهر أنه لو كان عاجزاً عن الفديه فهى ساقطه عنه، لروايه أبى بصير والكرخى وغيرهما مما تقدم، ولا يبعد أن يكون الميزان للعجز نفس السنه لا إلى آخر العمر، لأنه المنصرف من الإطلاق، وإلا كان اللازم الاستفصال فى أنه هل يصير قادراً إلى آخر العمر أم لا.

{والأحوط} بل الأفضل {مدان} بل فى المستند وغيره عدم الخلاف فى أن الفديه مد فقط، وإنما يستحب المدان لروايه محمد بن مسلم المتقدمه، وكأنّ المصنف إنما احتاط للخروج عن خلاف الشيخ

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٢ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١١

والأفضل كونها من حنطه

الـذى حمل المـدين على تفاوت مراتب القـدره، لكن لا يخفى ما فى كلام الشـيخ، إذ لا شاهـد لهذا الجمع، مضافاً إلى أنه على تقدير الصحه فلا وجه لإطلاق المصنف بالاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: إن روايه المـدين تقيـد مفهوم روايه المـدّ، كما أن روايه كون الكـذب مفطراً مثلا تقيـد مفهوم ما دل على أن المفطر ثلاثه أشياء فقط.

ولكن لا يخفى ما فيه، فالظاهر أنه لا وجه للاحتياط حتى الاستحبابى منه، بل اللازم القول بالأفضليه، وروايه نصف صاع لا عامل لها، ولا بأس بحملها على مراتب الاستحباب.

{والأفضل كونها من حنطه} كما هو المشهور، لحمل خبر الهاشمى المتضمن للحنطه على الأفضل، بعد قوه الإطلاقات، واحتمال جريان قاعـده المطلق والمقيد غير تام، إذ القاعده إنما تجرى فى صوره التنافى بين الخيرين بالإثبات والنفى أو الإجماع أو شـبهه من القرائن الخـارجيه، ولاـ شـىء منهـا فى المقـام، لأـن الـدليلين مثبتـان فاحتمـال وجوب الحنطه لا وجه له، بل ربما يقال: بعـدم الأفضليه، لاحتمال كونه من باب المصداق لا أن له خصوصيه.

والظاهر أن الدقيق والطحين والعجين والخبز له هذا الحكم، لإطلاق الطعام على الكل.

أما المال ففيه إشكال من جهه عدم صدق الطعام، ومن احتمال تساوى الباب لباب الزكاه بعد فهم وحده المناط.

أما المدوراه المتداوله فى هذه الأزمنه فالظاهر الكراهه، لما ورد فى روايات

والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

الزكاه من كراهه أخذ ما أعطى للفقير. اللّهم إلا أن يقال بأن البابين لا ربط لأحدهما بالآخر.

{والأقوى} عند المصنف {وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك} كما حكى عن المشهور، للإطلاقات المتقدمه، ولما دل على أن الله سبحانه أراد فى السنه صيام شهر، فإن تمكن فى رمضان فهو وإلا ففى غيره.

خلافاً لوالد الصدوق وبعض آخر من المتقدمين، وهو ظاهر المحكى عن النافع والمدارك وغير واحد من المتأخرين، وهو الذى اختاره المستند وغيره، وهذا القول هو الأقرب، لصحيحه محمد بن مسلم، والرضوى، وروايه داود بن فرقد: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ»((1))، ولا يخفى إباء هذه الروايات عن التأويل الموجب لتحكيم أدله القضاء عليها.

ثم الظاهر الاستحباب أو الوجوب إنما هو فيما إذا تمكن فى نفس السنه لا بعد ذلك، لانصراف الإطلاقات إليه، بالإضافه إلى ما علم من الخارج من تحديد الصوم بالسنه.

ولا يخفى أن الشيخ والشيخه إنما أبيح لهما الإفطار فى صوره التعسر، لا أنه يجب عليهما، اللهم إلا إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً، كما تقدم فى المرض، وظاهر الأدله المتقدمه هو الرخصه لا العزيمه، ولذا ورد فى روايه الدعائم

١- الوسائل: ج٧ ص٣١٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح١

الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر، سواء كان

«وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين» إلى آخره.

ثم إنه لو اجتمع الشيخوخه والمرض كان الحكم لأضعفهما حكماً، مثلاً لو كان اللازم على المريض القضاء مع البرء دون الشيخ إذا قوى، كان الحكم للشيخوخه، لشمول إطلاق الشيخ له، ودليل الأضعف يمنع دليل الأقوى.

الثالث: من به داء العطش

{الثالث} ممن وردت الرخصه له لإفطار شهر رمضان: {من به داء العطش} ويسمى ذو العطاش {فإنه يفطر} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه جمله من النصوص، كصحيحتى محمد بن مسلم المتقدمتين فى الشيخ.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين) قال: «الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش»((١)).

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين)، قال (عليه السلام): «الذين كانوا يطيقونه الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ»((٢)).

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح الصوم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح الصوم ح٦

بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقه ويجب عليه التصدق بمد

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعه إلا تخوفت الهلاك، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «انطلق فافطر وإذا أطقت فصم»((١)).

وعن العياشى فى تفسيره، عن الباقر (عليه السلام) فى الآيه المتقدمه، قال (عليه السلام): «الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش((٢))Q)).

وعن السيارى، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الآيه المتقدمه، قال: «الشيخ الفانى والمعطوش والصبى الذى لا يقوى على السحور، ويطعم مسكيناً مكان كل يوم»((٣)).

{سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر} على الصيام {أو كان فيه مشقه} كما صرح به غير واحد، وذلك لإطلاق الأدله المتقدمه، بالإضافه إلى الأدله العامه كدليل الحرج والضرر وما أشبه، {ويجب عليه التصدق بمدّ} كما هو المشهور.

١- الدعائم: ج١١ ص٢٧٩ من باب ذكر الفطر للعل العارضه سطر ٨

٢- تفسير العياشى: ج١ ص٧٨ ح١٧۶

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص۵۶٨ الباب ١١ من أبواب من يصح الصوم ح۵

والأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا

ويدل عليه الروايات المتقدمه، {والأحوط مدان} كما عن الشيخ بصحيحه ابن مسلم الثانيه، لكن اللازم حمله على الاستحباب للروايات الأخر، والقول بلزوم تقييد سائر الروايات بهذه الصحيحه، لأن المفهوم من تلك عدم وجوب الزائد على التحديد المذكور، وهذا المفهوم يقيد بما دل على وجوب المدّ الثانى، كما يقيد مفهوم «إنما يفطر الصائم ثلاث» بما دلّ على مفطريه الحقنه مثلاً، مدفوع بأن دلاله الروايات على كفايه المدّ أقوى من دلاله الصحيحه على وجوب المدين، فالقول بالاستحباب أقرب من كونه احتياطاً، مضافاً إلى احتمال كون الروايتين واحده، فالشك فى الزياده على المدّ مجرى أصاله العدم.

هذا، ثم إنه يدل على لزوم الفديه بمد أيضاً ما دل على استمرار المرض إلى الرمضان الثانى فيما دام العطاش إليه {من غير فرق} فى وجوب الفديه {بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا} لإطلاق النص والفتوى، خلافاً للعلامه فى جمله من كتبه وجامع المقاصد حيث فصلا بين مرجو الزوال بعدم الفديه وبين غيره بالفديه.

استدلوا للأول: بالأصل، وكونه من أقسام المريض الذى لا كفاره عليه، والإطلاقات المتقدمه حجه عليهم، ومثله احتمال أنه إذا برئ وصام بين رمضانين فلا كفاره عليه، لأنه لا يكون أسوأ حالاً

والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك

من المريض، بل المستفاد من النص والفتوى جعل حكم تخفيفى عليه امتناناً عما يناب عدم الكفاره عليه، وفيه: منعه بالإطلاق.

{والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك} بين الرمضانين، قال فى المستمسك: كما هو المشهور ظاهراً ((۱))، وقال فى المستند بلا خلاف، كما عن ظاهر المختلف وصريح الحلّى((۲))، انتهى.

وكذلك ظاهر الرياض عدم الخلاف فيه، خلافاً لمناقشه المدارك، قال فى المستند ومال بعض متأخرى المتأخرين إلى السقوط، وقواه المستمسك، بل نسب هذا المقامانى إلى الشيخ وسلار فى الجمله، فراجع.

وكيف كان، فقد استدل المشهور بأن العطاش مرض إذا برئ أوجب القضاء، للأدله الداله على ذلك التى منها قوله سبحانه:(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((۳)).

وحجه القول الثانى فى صحيحتى ابن مسلم، وأجاب عنها الرياض والمستند وغيرهما بوجود العموم من وجه بين الدليلين، إذ أدله المشهور بالنسبه إلى انقطاع المرض واستمراره خاص، وبالإضافه إلى المرض عام، والصحيح بالنسبه إلى حصول

۱- المستمسك: ج۸ ص ۳۹۰

۲- المستند: ج۲ ص۱۲۷ سطر ۳۳

۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضروره.

المرض خاص، وبالنسبه إلى الانقطاع والاستمرار عام، فيقع التعارض، والترجيح لأدله المشهور لموافقه الكتاب والشهره القطعيه.

توضيحه: إن ما دل على لزوم القضاء إذا برئ مرضه بين رمضانين، خاص من جهه البرء بين رمضانين، عام من جهه شموله العطاش وغيره، والصحيح خاص من جهه كونه فى ذى العطاش فقط، عام من جهه البرء بين رمضانين أو استمرار المرض، ففى صوره العطاش الذى برئ بين رمضانين يقع التعارض.

والجواب: عدم تسليم أن دليل المشهور خاص من جهه البرء بين رمضانين، إذ دليلهم عام وإنما أفيد الخصوصيه من دليل آخر، فهنا دليل عام شامل لذى العطاش وغيره، ولمن برئ بين رمضانين وغيره، والصحيح خاص بصوره العطاش، فاللازم تقديم الثانى على الأول، لتحقق العموم المطلق بينهما.

فالأقرب عدم وجوب القضاء، ويؤيده وجود الفديه الظاهر منها كونها بدلاً عن الصوم كبدليه القضاء عنه، بل ما تقدم من أنه لو وجب القضاء والفديه لزم أن يكون ذو العطاش أسوأ حالاً من المريض، مع أن ظاهر الأدله كون الحكم امتناناً عليه.

{كما أن الأحوط يقتصر} فى شربه الماء {على مقدار الضروره} كما نسب إلى القيل، ولم أجده إلا من عنوان الوسائل للباب، وإلا فالمشهور بل لم نجد مخالفاً على جواز الشرب، لإطلاق الأدله

المتقدمه، ولما تحقق فی محله من أن الصوم لا یتبعض.

أما مستند القیل فهی روایه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه؟ قال (علیه السلام): «یشرب بقدر ما یمسک به رمقه ولا یشرب حتی یروی»((۱)).

وروایه المفضل، عن الصادق (علیه السلام): إن لنا فتیاناً وبنات لا یقدرون علی الصیام من شده ما یصیبهم من العطش؟ قال (علیه السلام): «فلیشربوا بمقدار ما تروی نفوسهم وما یحذرون»((۲)).

بناءً علی فهم عدم الخصوصیه من هذه الروایات بین ذی العطاش، وبین من یصیبه العطش الشدید، وإلا فالظاهر أن الحکم فیهما علی غیر ذی العطاش، ولو لا إعراض المشهور عنهما والخلل فی السند فی الجمله لزم القول بهما فی موردهما، لأن الإطلاق لا یقاوم المقید، وکون الصوم لا یتبعض استنباط من الاستقراء الناقص، فتأمل.

اللهم إلا أن یقال: بتنافی هذه الروایه لأدله ذی العطاش تنافیاً عرفیاً، مما یوجب حملها علی الاستحباب.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۲ الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

الرابع: الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر

ثم الظاهر أن الحكم خاص بالماء، أما الطعام وما أشبه فلا قائل باستحباب الاقتصار على مقدار الضروره فى صوره الاضطرار إلى المفطر فى الجمله.

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل إنما يفطر إذا وقع عن عمد.

الرابع: الحامل المقرب

{الرابع} ممن وردت الرخصه فى إفطاره: {الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما فى المستند والجواهر وغيرهما، لدليل نفى الحرج والضرر، {فتفطر} لصحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحده منهما فى كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»((1)).

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام) فى حديث قال: «وأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأتته امرأه، فقالت: يا رسول الله إنى امرأه حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت، فقال لها: انطلقى فأفطرى وإن أطقت فصومى».

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

وأتته امرأه ترضع فقالت يا رسول الله: هذا شهر مفروض وإن صمته خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى؟ فقال لها (صلى الله عليه وآله وسلم): «انطلقى فأفطرى وإذا أطقت فصومى»((۱)).

والرضوى: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أن تضر لولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء»((۲)).

وعن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين) قال: «المرأه تخاف على ولدها، والشيخ الكبير»((۳)).

وكيف كان، فلا إشكال فى أصل الحكم، ويقع الكلام فى أمور:

الأول: المراد بالمقرب على الظاهر من يسمى فى العرف بذلك، ويتحقق فيمن دخلت فى التاسعه من أشهر الحمل، لكن الظاهر المستفاد من مناسبه الحكم والموضوع، بل الإستفادات والدلاله فى

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۷۹ باب فى ذكر الفطر للعلل العارضه سطر ۳

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۸

الروايات، وصريح جمله من الفتاوى أن المعيار شيئان: الحمل والضرر، فالحامل المقرب التى لا يضرها الصوم يجب عليها الصيام، والحامل غير المقرب التى يضرها الصيام تفطر، وإنما قيد بالقرب لغلبه الضرر فى مثلها.

الثانى: يكفى الخوف فى الإفطار، فلا يلزم العلم بالضرر، كما صرح به فى بعض النصوص، وكما تقدم وجهه فى المرض، ثم إن خافت وأفطرت ثم تبين عدم الضرر كان عليها القضاء فقط، ولو لم تفطر وبعد ذلك تبين الضرر فإن كان مما يحرم فيه الصوم كان اللازم القضاء، وإلّا صح صومها.

الثالث: الظاهر أن المراد بالخوف على نفسها أو على الولد أن يكون بحيث تمرض أو يمرض الولد أو يضعف أو تنزف الدم أو ما أشبه مما صح أن يقال: إنها خائفه من الضرر، والضرر عرفى فليس له ميزان خاص وقدر مخصوص.

الرابع: لا إشكال فى أنها إذا خافت أفطرت، أما إذا لم تخف بأن قطعت بعدم الضرر، لكن الطبيب الحاذق أو أقرباءها خافوا عليها، فهل تفطر أم لا، الظاهر عدم الإفطار فى صوره قطعها بعدم الضرر، أما فى صوره عدم خوفها فقط فلا يبعد الإفطار، لأن الحكم دائر مدار الواقع المنكشف بخوفها أو خوف أهل الخبره.

الخامس: الحرج فى حكم الضرر فى تجويز الإفطار لإطلاق النص

والفتوى وتصريح غير واحد بذلك.

السادس: لا فرق فى الضرر بين ضرر نفسها أو ضرر ولدها.

السابع: الظاهر أن الضرر لو كان ضرراً بالغاً لم يجز الصيام، ولو صامت بطل صومها، ولو كان ضرراً غير بالغ جاز الإفطار كما جاز الصيام، ويدل عليه ـ قبل كون الحكم امتنانياً المقتضى للجواز كما تقدم فى المرض ـ ما صرح فيه بجواز الصيام والإفطار فى الأدله المتقدمه.

الثامن: الظاهر أن الحكم فى الحمل حكم اختيارى لا اضطرارى، فيجوز للمرأه إحبال نفسها بما تعلم أنه يضرها الصوم، فلا يجب عليها المنع عن الحبل إبقاءً للقدره على الصيام، وذلك لإطلاق الأدله، وعدم فهم أن الموضوع من قبيل الاضطرار الذى لا يجوز للمكلف إلقاء نفسه فيه، فالموضوع من قبيل السفر لا من قبيل المرض.

التاسع: هل يجوز التحصن ضد الضرر لو تمكنت من ذلك بشرب المقوى وتزريق الإبره وما أشبه أم لا؟ احتمالان، من أن الحكم حكم ضررى ومع التمكن من التحصن لا يتحقق الموضوع، فهو من قبيل أن لا يتسحر حتى لا يقدر على الصيام، ومن صدق الموضوع، لكن الظاهر الأول.

وتتصدق

العاشر: الظاهر أن الضرر لو كان من جهه ضم بعض الضمائم إلى الحمل كالعمل فى البيت وما أشبه مما تعتاده النساء، كان اللازم ترك ذلك العمل تحفظاً على القدره، إلا إذا كانت مضطره إلى العمل اضطراراً شرعياً مما يسقط التكليف.

{وتتصدق} بلا إشكال ولا خلاف، فيما إذا كان الخوف على الولد للنص والفتوى، ولو كان الخوف على نفسها فهو على قسمين، خوف من جهه الحمل وخوف من جهه أخرى غير مربوط بالحمل إطلاقاً.

أما الثانى: فلا إشكال فى عدم الفديه، لأن الظاهر من النص والفتوى كون الخوف من جهه الحمل لا من جهه أجنبيه كالخوف من الرمد مثلاً.

وأما الأول: ففيه خلاف، فالظاهر من جماعه من الفقهاء وجوب الفديه أيضاً، لكن ذهب آخرون إلى عدم وجوب الفديه، بل حكاه الفاضل الأصبهانى عن ظاهر الأكثر، بل عن المسالك نسبته إلى المشهور، بل عن ظاهر الدروس: إن عدم الفديه من المسلمات.

وكيف كان، فقد استدل لوجوب الفديه بإطلاق الصحيح المتقدم.

واستدل للقول الآخر بالأصل، وبأن الشارع إنما أراد زياده الامتنان على الحامل، فكيف يمكن أن يكون حكمها أصعب، لأن

من مالها بالمُد أو المُدين

الخائف غير الحامل لا فديه عليه، فكيف تجب الفديه على الحامل الخائف، وبالروايات المذكوره المصرحه بالخوف من الولد، قالوا والصحيح لا إطلاق له للإنصراف إلى صوره الخوف على الولد.

أقول: وهذا القول هو الأظهر، فإن دليل الامتنان صالح لصرف الإطلاق فى الصحيحه، خصوصاً بعد فهم المشهور، بل لا يبعد قرينيه روايه السرائر الآتيه فى المرضعه لعدم الفديه هنا أيضا.

{من مالها} كما هو المشهور.

أما إذا لم تكن واجبه النفقه على أحد فبلا إشكال، وأما إذا كانت واجبه النفقه فالظاهر الأمر بالتصدق، ولأصاله عدم الوجوب على الغير، ولما يستفاد من المرأه المطاوعه لزوجها فى الجماع فى شهر رمضان، حيث صرح النص والفتوى بأن عليها الكفاره.

وربما احتمل وجوب الكفاره على من وجب نفقتها عليه، خصوصاً الزوج، لأنه مما يعد من النفقه عرفاً، فيشمله دليل وجوب النفقه، فلا مجال للأصل، ولا ربط للمقام بمسأله الكفاره، مضافاً إلى أنه قياس مع الفارق، لأن الرضا من نفسها هناك، والحمل من الزوج هنا فى من كانت ذات زوج، والروايه إنما هى فى مقام بيان الصدقه لا فى مقام بيان أنها عليها أو على غيرها، فتأمل.

{بالمدّ أو المدّين} على ما تقدم من الكلام فى باب الشيخ الكبير. والظاهر أن مراد المصنف الاستحباب لمدين، ولكن لا يخفى أنه لا

وتقضى بعد ذلك.

شاهد عليه هنا وإن قلنا به هناك.

{وتقضى بعد ذلك} كما هو المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، خلافاً لعلى بن بابويه وسلار فقالا بعدم القضاء.

أما المشهور، فقد استدلوا بالصحيح المتقدم، وأما ما يمكن أن يكون دليلاً للعدم، فالأصل، وأن المد عوض فكيف يلزم القضاء أيضاً، وأنه إذا لم يجب الأصل كيف يجب القضاء.

وصحيح محمد بن جعفر، قلت: لأبى الحسن (عليه السلام): إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم، قال: «فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين»((1)).

وبعض الروايات المتقدمه الساكته عن القضاء، وصريح الرضوى.

وفى الجميع ما لا يخفى.

إذ الأصل مرفوع بالدليل، وكون المدّ عوض اجتهاداً فى مقابل النص، ولا تلازم بين عدم وجوب الأصل وعدم وجوب الفرع كالحيض والسفر وما أشبه، والصحيح بالإضافه إلى أنه ساكت فلا يعارض ما صرح فيه بالقضاء، غير ما نحن فيه، ومن الممكن اختلاف حكم النذر ورمضان فى هذه الخصوصيه، كبعض الخصوصيات الأخر، وسكوت بعض الروايات غير ضائر كما عرفت، والرضوى

١- الوسائل: ج٧ ص١٥۴ باب ١٧ من أبواب ما يصح منه الصوم ح٢

بعد تسليم عدم إجماله لا يكافئ الصحيح المعمول به قديماً وحديثاً.

بقى فى المقام فروع:

الأول: إنه لا فرق بين الخوف بجوع أو عطش أو غيرهما، كما نص عليه الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما، وذلك لإطلاق النص والفتوى، فالقول باختصاص الفديه بصوره كون الخوف بجوع أو عطش أو نحوهما لا لغير ذلك كمرض الولد أو إشرافه على المرض المحوج إلى شرب دواء ونحوه، فإنه لا فديه للأصل، فى غير محله.

الثانى: إذا كان الخوف يرتفع بمفطر آخر غير الأكل والشرب، كالارتماس فى الماء والحقنه، فالظاهر أنه من المفطر الذى يخير المكلف بينهما، فاحتمال أن ذلك من الاضطرار الباقى معه التكليف بالصيام فى غير محله.

الثالث: قال فى محكى المسالك: "متى جاز الإفطار وجب لأنه دافع للضرر"((1)) انتهى، وفيه: إنك قد عرفت أنه من الممكن الجواز دون الوجوب، كما صرح به غير واحد من العلماء.

الرابع: المراد بالطعام كما صرح به المسالك وغيره هو الواجب فى الكفاره، ومصرفه مصرفها، ولا يجب التعدد لأصاله العدم، وتجوز المداوره على كراهه كما تقدم.

۱- المسالک: ج۱ ص۸۲ سطر ۴

الخامس: المرضعه القليله اللبن

الخامس: المرضعه القليله اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد

{الخامس} ممن وردت الرخصه فی إفطاره: {المرضعه القليله اللبن} فإنها تفطر وتقضی وتكفر {إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد} وفی إفطارها لا إشكال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه.

ویدل علیه جمله من النصوص المتقدمه كصحیح ابن مسلم، وخبر الدعائم ورفاعه، ومكاتبه ابن مهزیار المرویه عن مستطرفات السرائر، قال: كتبت إلیه، یعنی علی بن محمد (علیه السلام) أسأله عن امرأه ترضع ولدها وغیر ولدها فی شهر رمضان، فیشتد علیها الصوم وهی ترضع حتی یغشی علیها ولا تقدر علی الصیام، أترضع وتفطر وتقضی صیامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا یمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكیف تصنع؟ فكتب (علیه السلام): «إن كانت ممن یكمنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها وأتمت صیامها، وإن كان ذلك لا یمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صیامها حتی أمكنها»((1)).

بل وتقریر الإمام (علیه السلام) فی خبر الجعفریات، حیث روی عن الباقر (علیه السلام) أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تفطر وتطعم كل یوم مسكیناً((2))، بناءً علی أن المراد بالعطاش

۱- السرائر: ص۴۷۹ سطر ۱۵

۲- الجعفریات: ص۶۲

ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره

العطش من أثر الرضاع لا صيرورتها ذات عطاش.

والكلام هنا فى جهه القضاء والكفاره وبعض الفروع الأخر المتقدمه كالكلام فى الحامل.

والمراد بقله اللبن القله الفعليه أو الشأنيه، بأن كانت إذا صامت قل لبنها وإن لم تكن الآن قليله اللبن، كما أن الظاهر كون الحكم أعم من قله اللبن، ففساد اللبن الموجب لمرض الطفل أو مرضها أيضاً كذلك، لإطلاق بعض النصوص والفتاوى، وعدم شمول بعض النصوص غير ضائر كما لا يخفى.

{ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره} أو شبه المستأجره كالمصالحه ونحوها، وذلك لإطلاق النص، وفتوى الأكثر كما فى المستند، واحتمال انصراف النص إلى خصوص الأم، فالمحكم أصاله عدم جواز الإفطار لغيرها، وأن التبرع مستحب فلا يقاوم وجوب الصوم، والاستيجار إنما يجوز إذا كانت مضطره إلى الأجره ونحوها دون ما عدا ذلك، فى غير محله.

إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، وإن كان ربما يؤيده إضافه الولد فى الدعائم وخبر رفاعه وغيرهما إلى الأم، ولا منافاه بين الاستحباب وبين رفع الحضر عن الإفطار، كما ذكروا فى باب الولايه عن الجائر، فإن دليل الاستحباب فى صوره قضاء حاجه الآخر قد يرفع الحكم بالتحريم، والسر أن الاستحباب إنما لا يقاوم الوجوب والتحريم فيما إذا لم يكن دليل الاستحباب أخص، وإلا كان الحكم

ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك.

والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعاً أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

بالوجوب أو التحريم مرفوعاً به، ومنه يعلم الجواب من الاستيجار فإنه إذ شـمله النص، كصحيح ابن مسلم وغيره يكون أخص من دليل وجوب الصوم.

ومما ذكرنا يعرف وجه عدم الفرق بين كون الولد عن حلال أو حرام أو شـبهه، كما هو كذلك بالنسبه إلى الحامل، ولا كذلك لو در اللبن من الذكر، كما فرضوا فى باب الرضاع، للأصل.

نعم لو در من البكر لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لبدائيه الانصراف على تقدير احتماله.

{ويجب عليها التصدق بالمد والمدين من مالها والقضاء بعد ذلك} لما تقدم فى الحامل المقرب.

{والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عـدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعاً أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع} كما اختاره غير واحد، وذلك لصريح المكاتبه المقتضى لتقييد إطلاق الصحيح وغيره.

بل ربما يقال: بأن الصحيحه لا تدل على صوره الإمكان،

للتعليل فيها، لقوله: «لأنهما لا يطيقان»، ولا منافاه بين ذلك وبين تصريحهم بعدم الفرق بين المتبرعه والأم، إذ المراد المرضعه مجاناً وإن وجب عليها ذلك للانحصار.

وربما يقال بعدم الفرق بين صوره قيام الغير والعدم، وذلك لإطلاق الأخبار الصحيحه وغيرها، والمكاتبه لا تصلح للتقييد، لضعف سندها، والتعليل بعدم الطاقه فى الصحيحه يراد به أنها لا تطيق الصيام والإرضاع، لا أنها مضطره إلى الإرضاع، بل لا يبعد حمل المكاتبه على الاستحباب على تقدير صحه سندها لقوه الإطلاق فى الصحيح وغيره.

وعليه فما عن جمله من الأواخر من الإشكال فى الحكم المذكور أو الفتوى بعدم الفرق بين وجود غير الأم وعدمها لا يخلو من وجه، فمنتهى الأمر الاحتياط بذلك، أما القوه فممنوعه جداً.

وكيف كان، فلا فرق بين الاسترضاع أو إعطاء الطعام أو لبن الحيوان أو اللبن المجفف أو سائر ما يمكن تبديل الإرضاع به، لوحده الدليل سلباً أو إيجاباً.

وحيث عرفت كون المناط القدره على الاسترضاع والعدم، فلا فرق بين أخذ الأم الأجره أم لا، وحين أخذها الأجره سواء أخذت أزيد من غيرها أم لا، فما عن الدروس والمسالك من بعض التفاصيل محل إشكال، ولذا قال فى الحدائق: "إن هذه التفاصيل خلاف ظاهر الخبر المذكور، لأنه (عليه السلام) أناط ذلك بالمكنه، فمتى أمكنها اتخاذ الظئر بأجره أو بغير أجره، زادت

الأجره على أجره المثل أم لا، وجب عليها اتخاذ الظئر ووجب عليها الصيام"((1))، انتهى.

والله العالم بأحكامه.

ص:۱۲۱

۱- الحدائق: ج۱۳ ص ۴۳۱

فصل فی طرق ثبوت هلال

الأول: رؤیه المکلف نفسه

فصل

فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار، وهی أمور:

الأول: رؤیه المکلف نفسه.

{فصل}

{فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوال، للصوم والإفطار} بل وسائر الأشهر لما یترتب علیها من الأحکام {وهی أمور}:

{الأول: رؤیه المکلف نفسه} بلا خلاف ولا إشکال، وإن لم یره غیره، بل دعاوی الإجماع علیه کالنصوص متواتره، ویشمله قوله تعالی:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ)((۱))، فمن رآه فقد شهد الشهر.

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: إنه سئل عن الأهله فقال: «هی أهله الشهور، فإذا رأیت الهلال فصم وإذا رأیته فأفطر»((۲)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۲ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، وإذا رأیتموه فأفطروا، ولیس بالرأی ولا بالتظنی ولکن بالرؤیه»((۱)).

وعن أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه»((۲)) الحدیث.

وعن محمد بن الفضل، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «صوموا للرؤیه وأفطروا للرؤیه»((۳)).

وعن سماعه، قال: «صیام شهر رمضان بالرؤیه ولیس بالظن»((۴)).

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «صم لرؤیه الهلال، وأفطر لرؤیته، وإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه»((۵)).

وعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا رأیتم الهلال فأفطروا»((۶))، إلی غیرها

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۲ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۳ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۸۳ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۸۳ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

۵- الوسائل: ج۷ ص۱۸۳ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۸

۶- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰

الثانی: التواتر.

من الروایات الکثیره.

ولا یخفی أن المعیار فی الرؤیه، الرؤیه بالعین المجرده العادیه فی الآفاق المعتدله ونحوها، فالرؤیه بالآله قبل خروجه عن تحت الشعاع، والرؤیه بالعین الخارفه کذلک، والرؤیه فی الآفاق الرحویه وما أشبه لا اعتبار بها، لأن مصب النص والفتوی ما ذکرناه، والاعتبار فی بلد غیر متعارف إما أقرب بلد متعارف أو أفق مکه والمدینه، وإذا کان الأفق عالیاً کبلد فوق الجبل فرؤیته لا تکون حجیه للأفق النازل، لأن العالی یری تحت الأفق کما لا یخفی.

ومنه یعلم أنه لو رآه فی الطائره تحت الأفق لم یکن ذلک حجه لمن فی الأفق، وکذلک فی باب الصلاه، فالصبح یظهر لمن فوق الأفق قبل ما یظهر للأفق، وهکذا.

الثانی: التواتر

{الثانی: التواتر} فإنه یوجب العلم، والعلم حجه بنفسه سواء حصل بالتواتر أو غیره، وإنما ذکروه لأنه طریق غالبی فی الهلال، والتواتر هو إخبار جماعه کثیره یؤمن تواطؤهم علی الکذب، ولم یقیده المصنف بالمفید للعلم، لأنه یفیده دائماً، إلا إذ کان ذهن المکلف مشوباً بما یمنع عن العلم، کما أن رؤیه الهلال تفید العلم إلا إذا کانت العین مدخوله، وفی مثله لا تفید الرؤیه، وعلی هذا فلو قام التواتر وشک المکلف فی أنه هل هو واقعی أو تواطئی لا یمکن الاعتماد علیه.

ویدل علی حجیه التواتر المفید للعلم أنه علم، أما التواتر الذی لم یفد العلم فإن قلنا بأن الشیاع غیر المفید للعلم واجب الاتباع وجب اتباع التواتر بطریق أولی، لأنه أقوی من الشیاع، وإن لم نقل بذلک فإن دخل التواتر فی الشهاده أو فی کونه سبیل المؤمنین، حیث قال تعالی:(وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ)((۱)) لزم الاتباع أیضاً، وإلا لم یکن دلیل علی لزوم اتباعه، بل ولا علی جوازه، وإن کان ربما یقال بوجوب الاتباع لقوله (علیه السلام): «حتی یستبین»، فإنه نوع من الاستبانه، ولقوله (علیه السلام): «إذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم»((۲))، بل وقوله تعالی:(وَیُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ)((۳)).

ولخبر عبد الرحمان، عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع وعشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصم ذلک الیوم إلا أن یقضی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((۴))، ونحوه غیره مما سیأتی بعضه، ولا یستبعد حجیه التواتر وإن لم یورث العلم لبعض ما ذکر.

نعم ذلک فیما إذا لم یکن مستند التواتر معلوماً، بأن کان أدعی

۱- سوره النساء : الآیه ۱۱۵

۲- الوسائل: ج۱۳ ص ۲۳۰ باب ۶ من أحکام الودیعه ح۶

۳- سوره التوبه: الآیه ۶۱

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲ و۳

الثالث: الشياع المفيد للعلم

الرؤيه نفر لم يعتمد عليهم وبسببهم انتشر الخبر، بل المراد التواتر الذى يقول كل أحد إنه رآه.

أما إذا لم يحصل له العلم من التواتر لسبب الوسوسه، فالظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فى الحجيه وعدم اعتبار العلم بالنسبه إلى الوسواسى.

الثالث: الشياع

{الثالث: الشياع المفيد للعلم} قد ذكرنا فى كتاب التقليد ما يدل على حجيه الشياع مطلقاً، لأنه طريق عقلائى وإن لم يفد العلم.

وقد اختار العلامه فى التذكره والمسالك وغيرهما، كما حكاه المدارك وغيره، حجيه الشياع إن أفاد الظن فى باب الهلال، وهذا هو الأقرب، كما اختاره من المعاصرين الشهيدى والقمى وغيرهما، بل الظاهر حجيته فى نفسه.

ومرادهم الظن الغالب لا الظن الشخصى، كما ذكروا مثله فى خبر الواحد ونحوه، فتأمل.

ويدل عليه هنا ما فى التهذيب والاستبصار، عن عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((1)).

١- الاستبصار: ج٢ ص۶۴ باب ٣٣ فى أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين ح٨

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا فی تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»((۱)).

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن اليوم الذی يقضی من شهر رمضان، فقال: «إلا أن يقضی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((۲)).

وعن الأزدی، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أكون فی الجبل فی القريه فيها خمسمائه من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم»((۳)).

وعن العبدی، قال: سمعمت أبا جعفر محمد بن علی (عليه السلام) يقول: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهله مواقيت»((۴)).

وعن سماعه، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم فی شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر علی صيامه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۱ باب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ باب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ باب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ باب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

وفی حکمه کل ما یفید العلم ولو بمعاونه القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به، وإن لم یوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاکم شهادته.

للرؤیه فاقضه إذا کان أهل مصر خمسمائه إنسان»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

ویؤیّده ما رواه العیص، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الهلال إذا رآه القوم جمیعاً فاتفقوا أنه للیلتین أیجوز ذلک، قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وقد عنون الوسائل والمستدرک الباب بثبوت رؤیه الهلال بالشیاع، مما یدل علی عدم اشتراطهما إفاده العلم.

{وفی حکمه کل ما یفید العلم} فإن العلم حجه بنفسه، کما قرر فی محله وإن کان علم القطّاع {ولو} أفاد العلم {بمعاونه القرائن} کالفلکی الماهر الذی له حساب دقیق، أو کان للإنسان علم علی الهلال کما نقله الشیخ عن الطوسی (رحمه الله) فی قصه کلب الطّحان وما أشبه، {فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره} رؤیهً أو تواتراً أو شیاعاً {وجب علیه العمل به، وإن لم یوافقه أحد، بل وإن} رآه هو و{شهد وردّ الحاکم شهادته} إذ رد الحاکم للشهاده لا یوجب سقوط العلم الذی هو المناط فی العمل.

فعن علی بن جعفر،

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۳ باب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ باب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

الرابع: مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فى الأول والإفطار فى الثانى.

أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس»((١))، هكذاه رواه الصدوق ومراده هلال شوال.

ورواه الشيخ عنه (عليه السلام) إلا أنه قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»((٢))، ومراده هلال رمضان، والظاهر تعدد الروايتين، ومثله روايه الحميرى فى قرب الإسناد((٣)).

الرابع: مضى ثلاثين يوما من شعبان

{الرابع: مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فى الأول والإفطار فى الثانى} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع والضروره عليه.

ويدل عليه متواتر الروايات، ففى صحيحه محمد بن مسلم: «وإذا كانت عله فأتم شعبان ثلاثين».

وفى موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): «فإن خفى

١- الوسائل: ج٧ ص١٨٨ باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

٢- التهذيب: ج٤ ص٣١٧ باب ٧٢ فى الزيادات ح٩٦٣

٣- قرب الإسناد: ص١٠٣

علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین»((۱)).

وفی موثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «فإذا صمت تسعه وعشرین یوماً ثم تغیمت السماء فأتم العده ثلاثین»((۲)).

وفی موثق عبید بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فإن تغمیت السماء یوماً فأتموا العده»((۳)).

وفی صحیح محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «وإن غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله ثم أفطروا»((۴)).

وفی روایه الواسطی، عن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «وإذا خفی الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثین یوماً، وصوموا الواحد وثلاثین»((۵)).

وفی الدعائم، عن علی (علیه السلام)، أنه قال: «لا تفطروا لتمام ثلاثین یوماً من رؤیه الهلال، أو بشهاده شاهدین أنهما رأیاه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ باب۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۹ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ باب ۵من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

۵- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۶

۶- الدعائم: ج۱ ص۲۸۰ فی ذکر الفطر من الصوم سطر ۱۶

وعن المرتضى أنه روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»((١)).

وقال فى موضع آخر: «إن الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويفطرون بإفطاره، فلما أراد مفارقتهم فى بعض الغزوات، قالوا : يا رسول الله كنا نصوم بصيامك ونفطر بافطاركَ وها أنت ذاهب لوجهك فما نصنع ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

ومن هذا كله يعلم أن روايه هارون بن خارجه لا بد من حملها، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عدّ شعبان تسعه وعشرين يوماً، فإن كانت متغيمه فأصبح صائماً، وإن كانت مصحيه وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً»((٣))، فإن المراد الصيام بقصد آخر شعبان، بقرينه الروايات الوارده فى صوم يوم الشك.

ثم لا يختص احتساب ثلاثين من شعبان برؤيه الهلال فى أوله،

١- الوسائل: ج١ ص٥٧١ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢
٢- مستدرك: ج١ ص٥٧١ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢
٣- الوسائل: ج٧ ص٢١٦ باب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤

الخامس: البينه الشرعيه وهى خبر عدلين

بل اللازم ذلك وإن كان أوله ثبت بالثلاثين من رجب، وهكذا، وكذلك بالنسبه إلى شهر رمضان فيما إذا غمت شهور متعدده، والحكم ليس خاصاً بالغيم، بل هو كذلك فيما إذا كانت فى السماء عله أخرى، أو كان الإنسان فى موضع لا يتمكن من الاستعلام، لأجل كون الأفق رحوياً أو ما أشبه، أو أنه أعمى أو ما أشبه، أو أنه فى حبس أو نحوه، وإذا عدّ شعبان ثلاثين ثم تبين أنه كان تسعه وعشرين قضى يوماً ولا كفاره، وإذا عدّ رمضان ثلاثين ثم تبين أنه كان تسعه وعشرين وكان قد صام يوم العيد قضاءً أو نحوه لم ينفع.

الخامس: البينه الشرعيه

اشاره

{الخامس: البينه الشرعيه وهى خبر عدلين} على المشهور، وربما حكى عدم القبول مطلقاً، لكن لم يعرف قائله، وفى المسأله أقوال أخر:

الأول: ما ذهب إليه سلار، من كفايه العدل الواحد فى أول الشهر، أما آخره فلا بد فيه من شهاده عدلين.

الثانى: ما ذهب إليه الشيخ فى النهايه وابن البراج، من أنه إن كان فى السماء عله ولم يره جميع أهل البلد فاللازم أن يراه خمسون من أهل البلد، أو اثنان عدلان من خارج البلد، وإن لم تكن هناك عله فالواجب خمسون من خارج البلد.

الثالث: ما ذكره الشيخ فى المبسوط، من أنه إن كانت عله

فالشاهدان من البلد أو خارجه، وإن لم تكن عله فالخمسون من البلد أو خارجه.

الرابع: عن أبی الصلاح، من أنه فی العله اثنان، وفی الصحو خمسون، ولم یذکر البلد وخارجه.

الخامس: ما عن المقنعه من اعتبار الخمسین من أهل البلد، أما إذا کان بالمصر عله أو کان الشاهد من خارج البلد کفی شهاده عدلین.

ویدل علی ما ذکره المشهور إطلاقات حجیه البینه، بالإضافه إلی متواتر الأخبار الخاصه، کصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «صم لرؤیه الهلال، وأفطر لرؤیته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه»((۱)).

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سئل عن الیوم الذی یقضی فیه من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاح متی کان رأس الشهر»((۲)).

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «لا تقبل شهاده النساء فی رؤیه الهلال، إلّا شهاده

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

رجلين عدلين»((۱)).

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجيز فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين»((۲)).

وحسن شعيب بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا أجيز فى الطلاق ولا فى الهلال إلا رجلين»((۳)).

وصحيحه الشحام، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الأهله؟ فقال: «هى أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((۴)).

وحيث إنه ليس المراد بالبينه الثلاثه وما أشبه لا بد من حمله على الاثنين، فإن الجمع يطلق على الاثنين كثيراً.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۰۹ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۹

۴- الوسائل: ج۷ ص ۱۹۰ باب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

وصحيحه حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز شهاده النساء فى الهلال، ولا يجوز إلا شهاده رجلين عدلين»((۱)).

وخبر ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تصم إلا للرؤيه، أو يشهد شاهدا عدل»((۲)).

وخبر أحمد بن محمد بن عيسى، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهاده الواحد واليمين فى الدين، وأما الهلال فلا إلا بشاهدى عدل»((۳)).

وخبر الدعائم المتقدم، وخبر عمر بن الربيع، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ «قال: لا، إلا أن يشهد عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۷ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۷

۴- المستدرک: ج۱ ص۵۷۲ باب ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۷

وخبر أبی الصباح، عن الصادق (علیه السلام) مثله، وفیه: «إلا أن یشهد لک بینه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم»((۱)).

وخبر منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صم لرؤیه الهلال وأفطر لرؤیته، وإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه»((۲))، إلی غیرها.

وأما ما رواه العیاشی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث، قلت: أرأیت إن کان الشهر تسعه وعشرین أیقضی ذلک الیوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد ثلاثه عدول فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فإنه یقضی ذلک الیوم»((۳))، فلا بد من حمله علی إراده الاحتیاط، حتی إذا لم یکن أحد الشاهدین عدلاً سدّ الثالث مسدّه، وإلا فقد قام الإجماع من الجمیع علی عدم اشتراط الثلاثه، ولعله اجتهاد من الراوی، بأن قال الإمام (علیه السلام) «عدول» فزاد لفظ الثلاثه، لما فهم من کلامه (علیه السلام) فی أقل الجمع.

وأما قول سلّار الذی اکتفی بالواحد فی أول الشهر فکأنه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۳ باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۸

۳- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۸۵ ح۲۰۸

للاحتياط، ولفحوى قبول الواحد فى الأحكام، ففى مثل الشهر بطريق أولى، ولبعض الروايات، كروايه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»((۱)).

وروايه داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «لا تجوز شهاده النساء فى الفطر إلا شهاده رجلين عدلين، ولا بأس فى الصوم بشهاده النساء ولو امرأه واحده»((۲)).

وروايه يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال له غلام وهو معتب: إنى قد رأيت الهلال، قال: «فاذهب فأعلمهم»((۳)).

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، مضافاً إلى أنه معارض بما دلّ على عدم جواز صوم يوم الشك إلا بنيه شعبان، والفحوى غير مسلمه بل مسلم العدم، إذ لا إشكال فى احتياج الموضوعات إلى المتعدد، كما لا إشكال فى عدم احتياج الأحكام إلى ذلك، ولعل السرّ أن

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ باب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ باب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

الأحكام يصعب فيها التعدد، فلما اشترط فيه ذلك لزم طرح أغلب الأحكام، وليس كذلك الموضوع.

ويرد على روايه محمد بن قيس:

أولاً: بأنه فى الفطر، لا فى أول الشهر، فهو خلاف مطلوب المستدل.

وثانياً: بأن نسخها مختلفه، إذ نقلها بعض هكذا: «أو شهد عليه عدول» ونقلها بعض هكذا: «أو شهد عليه بينه عدل».

وعلى روايه داود بأنها ضعيفه شاذه، مضافاً إلى أنها قالت: «لا بأس» ومعنى ذلك الصوم بقول مطلق بقرينه روايات صوم يوم الشك بينه شعبان، وليس معناه وجوب الصوم وأنه بنيه رمضان.

وعلى روايه يونس بأنها ضعيفه، مضافاً إلى أنها لا دلاله فيها، إذ «الإعلام» ليس معناه وجوب الصيام، بل كما نقول الآن لمن يدعى أنه رأى الهلال: اذهب وأعلم الفقيه، حتى تكون شهادته فى ضمن الشهادات.

وأما الأقوال الأخر، فلهم بعض الوجوه الاعتباريه بالإضافه إلى جمله من الروايات.

كخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: كم يجزى فى رؤيه الهلال؟ فقال (عليه السلام): «إن شهر

رمضان فریضه من فرائض الله تعالی فلا تؤدوا بالتظنی، ولیس رؤیه الهلال أن یقوم عده فیقول واحد قد رأیته ویقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه وإذا رآه مائه رآه ألف، ولا یجزی فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین، وإذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان ویخرجان من مصر»((۱)).

وخبر الخثعمی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر وکان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأیاه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤیه، وأفطروا للرؤیه»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، وإذا رأیتموه فأفطروا، ولیس بالرأی ولا بالتظنی ولکن بالرؤیه»، قال: «والرؤیه لیس أن یقوم عشره فینظروا فیقول واحد هو ذا هو وینظر تسعه فلا یرونه، إذا رآه واحد رآه عشره آلاف، وإذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین» وزاد حماد فیه: «ولیس أن یقول رجل هو ذا هو» لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۹ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۰۹ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

وخبر أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الصوم للرؤیه، والفطر للرؤیه، ولیس الرؤیه أن یراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»((۱)).

وخبر عبد الله بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صم للرؤیه، وأفطر للرؤیه، ولیس رؤیه الهلال أن یجیء الرجل والرجلان فیقولان رأینا، إنما الرؤیه أن یقول القائل رأیت فیقول القوم صدق»((۲)).

وعن الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا تقبل فی رؤیه الهلال إلا شهاده خمسین رجلاً عدد القسامه إذا کان فی المصر، أو شهاده عدلین إذا کانا خارج المصر، ولا تقبل شهاده النساء فی الطلاق ولا فی رؤیه الهلال»((۳)).

أقول: وهذه الأخبار یرد علیها:

أولاً: إنها مناف لعمل المسلمین کافه، کما عن المعتبر.

ثانیاً: عدم صحه السند فی جمله منها، کما عن المنتهی.

وثالثاً: بأنها وارده فی معرض الشک والتهمه، کما عن المختلف.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۴

۳- الهدایه: ص۵۵ باب ۱ من أبواب الصوم سطر ۶

سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار

ورابعاً: إنها وردت تعريضاً لما فى يد العامه من الاجتزاء بشهاده رجلين فى الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العله فى الرائى والمرئى وكثره المطلعين، كما نبه على ذلك فى الجواهر.

وخامساً: بتضاربها فإن فى بعضها قبول الخمسين وفى بعضها عدم قبول الخمسين.

وسادساً: بأنها معارضه بالأخبار المتقدمه التى لكثرتها لا تقبل التقييد، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهى أشهر، ولذا تقدم على هذه.

ومن ذلك يعرف ميل المستند والمستمسك إلى هذه الأخبار فى الجمله منظور فيه، وإن كان بعض ما ذكرناه من الإشكالات السته وغير ما ذكرناه مما يجده المتتبع فى الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما، غير تام، إلا أن فى المجموع كفايه، والله العالم.

{سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار} كما ذكره العلامه والمدارك وغيرهما، وذلك لإطلاق أدله حجيتهما عامه، وفى المقام خاصه، ولا دليل على اشتراط الحاكم فى المقام، ولا على اشتراط قبول الحاكم إن شهدا عنده.

ثم الظاهر أنه لا- يلزم أن يشهد الشاهدان عنده، بل إذا علم برؤيه الشاهدين العادلين كفى، لوضوح أن الشهاده طريقيه لا موضوعيه، مثلاً- إذا استهل جماعه فرأى أن عدلين منهم أفطرا غداً، وعلم أن السبب رؤيتهما لا غير ذلك من مرض أو سفر، وكذلك الحكم فى باب الشياع والتواتر.

نعم يشترط عدم تدافع الشهود بأن يخطّئ اثنان الشاهدين على نحو العلم بالعدم، لا على نفى العلم.

ثم إنه كما تقبل الشهاده على الهلال تقبل الشهاده على تواتر أو شياع حصل.

أما ما غلب من قبول الناس بشهاده واحد كقبول أهل البيت بإخبار كافلهم على أنه ثبت بالشهاده أو نحوها، وقبول أهل الأرياف ممن يرسلونه إلى العالم، فيرجع ويخبرهم بأنه ثبت لديه أو نحوه ذلك، فليس ذلك إلا من باب الاطمئنان الذى هو علم عادى لا من باب الشهاده.

ثم إنه يجب فى ردّ الحكم أن لا يكون ذلك سبباً فى الطعن على الشاهد أو الشهاده عند من يريد الاعتماد عليهما، وإلا لم يجز له القبول، كما أنه لو انعكس بأن قبل الحاكم الشهاده ولكن كانت الشهاده أو الشاهد مطعوناً عند غيره، لم يجز لذلك الغير الاعتماد على هكذا شهاده، مثلاً إذا عرف زيد عدم عداله الشاهد لم يجز له الاعتماد عليه وإن اعتمد عليه الحاكم، كما أنه إذا علم زيد عدالتهما جاز له الاعتماد عليهما وإن ردّ الحاكم شهادتهما لعدم ثبوت

ولا فرق بين أن تكون البينه من البلد أو من خارجه، وبين وجود العله فى السماء وعدمها.

نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف

عدالتهما عنده، {ولا فرق بين أن تكون البينه من البلد أو من خارجه} لإطلاق أدله الشهاده، وقد تقدم ضعف الأدله المخصصه.

نعم يشترط أن تكون من خارج متحد الأفق، أما من خارج مختلف الأفق فإنها لا تنفع فى ثبوت الهلال لهذا الأفق {وبين وجود العله فى السماء وعدمها} لإطلاق الأدله، وقد عرفت ضعف المخصص.

{نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف} كما صرح به غير واحد من المتأخرين، لأن اللازم حكايتهما عن وجود خارجى واحد، فلو اختلفا فى الأوصاف لم يرد الشاهدان على شىء واحد، بل حكى كل واحد منهما عن وجود غير الوجود الذى أخبره الشاهد الآخر، فيكون الهلال الخارجى لم يرد عليه شاهدان، كما لو أخبر أحدهما بأنه رآه فى طرف يمين النجمه، وأخبر الآخر أنه رآه فى طرف يسار النجمه، أو قال أحدهما إنه رآه وحدبته إلى السماء، وقال الآخر إن حدبته إلى الشمال.

لكن لا يخفى أنه لو لم تكن الأوصاف متعارضه، أو كانت متعارضه ولكن أخبرا عن الأوصاف بنحو تعدد المطلوب لم يضر ذلك بشهادتهما.

فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها.

فمثال الأول ما إذا قال أحدهما رأيته فوق الأفق بذراع، أو قال أحدهما رأيته فوق الأفق بباع، أو قال أحدهما رأيته قبل المغرب بربع ساعه، وقال الآخر رأيته قبل المغرب بخمس دقائق وما أشبه ذلك، فإنه لا يضر هذا الاختلاف، لعدم التعارض، إذ من الممكن أن يراه أحدهما فى غير الوقت الذى رآه الآخر.

ومثال الثانى ما إذا قال أحدهما رأيته وحدبته إلى السماء، وقال الآخر رأيته وحدبته إلى الشمال، ولكن لم يقيد الرؤيه بذلك، بل أخبرا عن الذات وعن الوصف بنحو تعدد المطلوب، حتى إذا تبين للشاهد الخطأ فى الشهاده بالوصف بقى مصراً على الشهاده بذات الموصوف، فإنه لا يضر هذا الاختلاف، لأنه يسقط إحدى شهادتيه وتبقى الشهاده على الذات، فيرد الشاهدان على شىء خارجى واحد.

كما إذا رأيا إنساناً قطعاً، وقطع أحدهما بأنه زيد، وقطع الآخر بأنه عمرو، فشهد كل منهما على أصل الإنسان وعلى كونه فلاناً، فإنه إذا سقطت شهادته على الفلانيه لم تسقط شهادته على أصل رؤيته للإنسان، ولذا يثبت الجامع وتسقط الخصوصيه، فقول المصنف وغيره: {فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها} ليس على إطلاقه، كما نبه على ذلك منتهى المقاصد والمستمسك.

ثم إن أصر الشاهد على نحو وحده المطلوب، ولكن علمنا أن

نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى

ذلك من باب اختلاف المدارك لا من باب الاختلاف فى المشهود به، لا يضر حتى نحو وحده المطلوب، مثلاً إنا نرى أن زيداً وعمرواً يريان حيواناً فيقول أحدهما إنه ذكر، ويقول الآخر إنه أثنى، ويصر كل واحد منهما على رأيه، أو يقول أحدهما إن الهلال كان كبيراً، ويقول الآخر إنه كان صغيراً، فإن مثل ذلك لا يضر بشهادتهما، لأنه ناشىء عن اختلاف المدارك لا اختلاف الواقع، فهو من قبيل تعدد المطلوب.

وإن زعم الشاهدان أنه من باب وحده المطلوب وأصرّا عليه، كما لو قال أحدهما إنه إن لم يره كبيراً فلم يره، وقال الآخر إنه إن لم يره صغيراً فلم يره، فاللازم على من قامت عنده الشهاده ملاحظه ذلك.

ثم إنه يحق للشاهد أن لا يخبر بالوصف، ولا يحق للحاكم أن يجبره على الأوصاف، بل طلب الأوصاف منه والدقه فيه من باب تقنعه الشاهد، بل لم يرد فى روايات الشاهد على كثرتها التى رأيت جمله منها طلب النبى (صلى الله عليه وآله) أو الأئمه (عليهم السلام) الأوصاف، بل ولا إشاره فى شىء من الروايات على ذلك، فالأفضل الترك إلا فى مقام التهمه ونحوها.

{نعم لو أطلقا} رؤيه الهلال بدون الوصف {أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى} لأنه لا تكاذب بينهما فلا محذور، وكذا إذا وصفا لكن وصفين غير متكاذبين إما من باب العموم والخصوص أو من باب التخالف، كما إذا قال أحدهما رأيته وحدبته ليست طرف السماء،

ولا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه فى الليل

وقال الآخر حدبته نحو الشمال، أو قال أحدهما رأيته مرتفعاً، وقال الآخر رأيته وحدبته نحو الشمال، وذلك لعدم التكاذب أيضاً.

{ولا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه فى الليل} بأن قال أحدهما رأيته بعد المغرب بساعه، وقال الآخر رأيته بعد المغرب بنصف ساعه كما تقدم، ويحتمل أن يكون مراده أن أحدهما ذكر أنه رآه ليله الجمعه، وذكر الآخر أنه رآه ليله السبت، فإنه لا يتحقق الشاهدان على شيء واحد، فإذا شككنا فى السبت أنه من رمضان أم لا، لم يثبت بهما ذلك، وقد أيده المستمسك.

لكن يمكن أن يقال: إن من يقول بأنه رآه ليله الجمعه يقول إن يوم السبت من رمضان، كما أن من يقول إنه رآه ليله السبت يقول بذلك أيضاً، فهما متفقان على ذلك، كما إذا شهدا بأن الدار لزيد لكن قال أحدهما إنه يعلم أنها كانت له يوم الجمعه، وقال الآخر إنه يعلم أنها له يوم السبت، فإنه عرفا من قيام الشاهدين على أن الدار لزيد، ومن ذلك يعلم أنه لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الاثنين، وشهد الآخر برؤيه رمضان الأربعاء، قبلت شهادتهما، لاتفاقهما فى المعين، كما اختاره الجواهر، وإن خالفه المستند لمغايره ما شهد به أحدهما لما شهد به الآخر، واحتمل كلاً من الأمرين فى المدارك.

وقد تقرر فى الأصول أن لوازم الحجه أيضاً حجه بخلاف لوازم

ولا يثبت بشهاده النساء

الأصول، لو علمنا بأن لزيد إما الدار أو البستان، وقام الشاهد على أنه ليس له الدار، ثبت أن له البستان، وكذلك فى كل شهاده على عام وخاص فإنه يثبت العام لاتفاقهما فيه، ولو من باب دلاله الالتزام، {ولا يثبت} الهلال {بشهاده النساء} بعنوان شهادتهن وإن ثبت بشياعهن أو تواترهن مجردات أو منضمات كما صرحوا به.

ثم إن عدم الثبوت بشهادتهن إجماعى، كما ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء، لمتواتر النصوص التى تقدمت جمله منها.

كصحيحه الحلبى: «لا أجيز فى الهلال إلا شهاده رجلين عدلين»((١)).

وصحيحته الأخرى، «لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال»((٢)).

وصحيحه حمّاد: «لا يجوز شهاده النساء فى الهلال»((٣)).

وصحيحه محمد: «لا تجوز شهاده النساء فى الهلال»((٤)).

وخبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «علة ترك شهاده النساء فى الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤيه»((٥)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣
٤- الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢
٥- الوسائل: ج١٨ ص٢٦٩ باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٥٠

وصحيح عبد الله بن سنان: «لا تجوز شهاده النساء فی رؤیه الهلال»((۱)).

وصحيح العلاء: «لا تجوز شهاده النساء فی الهلال»((۲)).

إلی غيرها من الأخبار الكثيره المذكوره فی الوسائل والمستدرک، فراجع.

وأما خبر داود بن الحسين الذی تقدم فی مسأله كفايه العدل الواحد فی أول الشهر، كما ذهب إليه سلار من قبول شهاده المرأه الواحده فی أول الشهر، فقد عرفت الجواب عنه.

ومما تقدم يعرف أن ما عن الشيخ فی المبسوط من القول بثبوت الأهله بشهاده رجل وامرأتين لم يعلم وجهه، اللهم إلا أن يكون منضمه، إذ ظاهر الأدله المتقدمه عدم قبول شهادتها وحدها، فلا ينافی قبول شهادتها منضمه، وحيث قام الدليل علی كون المرأتين تقومان مقام رجل واحد فلا بد من القول به هنا.

وفيه: إن ظاهر الأدله السابقه عدم قبول شهادتهن مطلقاً، لا عدم القبول فی الجمله، بل ذلک شبه صريح جمله من الروايات.

عدم ثبوت الهلال بشهاده النساء

ثم الظاهر أن وجه عدم قبول شهاده النساء فی الطلاق التشديد فی شروط الطلاق، فإنه كلما زيد القيد زاد التشديد مما يوجب تقليله

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۲۶۰ باب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱۰

۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۲۶۲ باب ۲۴ من أبواب الشهادات ح۱۸

ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

كما عرف من بناء الشارع فى الطلاق، ووجه عدم قبول شهادتهن فى الهلال، أن الهلال أمر عام والشارع لم يرد أن يدخل المرأه فى الأمور العامه، لأن كونها عاطفيه يقتضى تخصيص دائرتها بما يلائم طبيعتها، ولعل قوله (عليه السلام) فى الخبر السابق «لضعفهن عن الرؤيه»، يراد به المعنى الأعم من الرؤيه، لا الرؤيه البصريه فقط.

نعم ربما قبل الشارع شهاده حتى المرأه الواحده لوجود المصلحه فى ذلك.

ثم الظاهر أن الخنثى المشكل لا تقبل شهادته، لتخصيص النص قبول الشهاده بالرجال، اللّهم إلا أن يقال: إنه فى مقابل النساء لا مطلقاً، فالأصل قبول شهادته، وهذا ليس بالبعيد، وإن كان الاحتياط فى الترك.

ثم إن عدم قبول الشهاده بالنسبه إلى المرأه لا ينافى كونها مؤيده وموجبه للعلم أو الاطمئنان، فليس ذلك أخذاً بشهادتها، بل اتباعاً للاطمئنان والعلم.

عدم ثبوت الهلال بعدل واحد مع ضم اليمين

{ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين} لمتواتر الروايات التى اشترطت رجلين عادلين أو ما أشبه، ولذا قام الإجماع ـ إلا من سلار فى أول رمضان ـ على عدم كفايه الواحد، وقد تقدم استدلال سلار والجواب عنه فى أول اعتبار البينه فراجع.

ثم إنه لو شهد العدلان على التواتر أو الشياع لا على الرؤيه تقبل شهادتهما، كما فى المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، لأنه شهاده على ما يفيد العلم، ولصحيحه هشام، عن الصادق (عليه السلام) أنه

قال فيمن صام تسعه وعشرين، قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا الثلاثين على رؤيته قضى يوماً»((1)).

ولو تبين اشتباه الشاهد فى الرؤيه أو فى غيرها، فإن كانت الشهاده فى أول رمضان وصام حق له أن يفطر ولو بعد الظهر، وإن لم يصم لم يلزمه قضاء وكفاره، وإن كانت الشهاده فى أول شوال وصام وتمشى منه قصد القربه صح صومه ولا قضاء، وإن لم يتمش منه قضاه ولا كفاره، وإن لم يصم فإن تبين الاشتباه فى النهار أمسك وقضاه ولا كفاره، وإن تبين بعد ذلك قضاه ولا كفاره.

ثم إنه لو تعارض الشاهدان تساقطا، وكان المرجع الأصل، سواء كان التعارض دفعةً أو تدريجاً.

فالأول: كما إذا شهد اثنان بأنهما رأياه، وشهد آخران بأنهما اشتبها فى الرؤيه، أما إذا قال الآخران بأنهما بأنفسهما لم يرياه فهذا ليس من تعارض الشهاده. وكما إذا شهد اثنان بالتواتر فى البلد الفلانى وشهد آخران بعدم التواتر هناك.

والثانى: كما إذا شهد اثنان بأنهما رأياه مثلاً فصام من قام عنده الشاهد، ثم بعد الظهر أو قبله جاءه شاهدان آخران شهدا باشتباه مدعى الرؤيه، فإنه بعد التساقط يرجع إلى حكم الأصل فى المسأله من الصيام أو الإمساك أو الإفطار، كما تقدم فى المسأله تبين اشتباه الشاهد،

۱- كما فى المستند: ج۲ ص۱۲۹ فى كتاب الصوم سطر ۳۵

ومثل تبين اشتباه الشاهد بإقراره بنفسه أو معارضته بشاهد آخر أو ما أشبه ذلك، تبين اشتباه الرائى بأن رآه، ثم علم بعد ذلك، أو شك فى صحه رؤيته.

ومثل ذلك ما لو تبين عدم عداله الشاهدين، أو انعكس بأن شهدا فلم يأبه بهما لزعمه أنهما ليسا عادلين ثم تبين لديه عدالتهما، أما لو شهدا وهما عادلان ثم سقطا عن العداله فالشهاده نافذه، كما أنه لو انعكس بأن شهدا وهم غير عادلين ثم صارا عادلين فإن بقيا على الشهاده لزم ترتيب الأثر وإن لم يبقيا على الشهاده فلا اعتبار بشهادتهما السابقه فى حاله عدم عدالتهما.

ثم إن الظاهر قبول الشهاده على الشهاده فى باب الهلال، فإذا رآه اثنان فشهد على كل شاهد شاهدان تقبل شهاده الفرع، لإطلاقات أدله الشهاده، واختاره غير واحد، خلافاً للمحكى عن العلامه فإنه قال: لا يثبت بالشهاده على الشهاده عند علمائنا، لأصاله البراءه واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين.

وفيه ما لا يخفى، فالإجماع مخدوش صغرى وكبرى، وأصل البراءه لا مجال له بعد الإطلاقات، كخبر طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن على (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهاده رجل على رجل إلا شهاده رجلين على رجل»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹۸ باب ۴۴ من أبواب الشهادات ح۲

وروى الصدوق أنه قال الصادق (عليه السلام): «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإن شهادته تقبل وهى نصف شهاده، وإن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد»((1)).

إلى غير ذلك. مضافاً إلى إطلاقات حجيه البينه.

وعليه فاللازم إما أن يشهد أربعه كل اثنين على شاهد، وإما أن يشهد اثنان كلاهما على كل واحد من الشاهدين، بأن يشهد زيد وعمرو على شهاده محمد تاره، وعلى شهاده على تاره أخرى.

والظاهر: أنه لا تقبل شهاده النساء على الشهاده فى هذا الباب، لأن المستفاد من الأدله عدم إعطاء الشارع الحق للنساء فى باب شهاده الهلال.

ثم إن الظاهر أنه تقبل الشهاده على الفطر أو العيد أو رمضان، ولا يحتاج إلى الشهاده على الرؤيه، وذلك لإطلاق أدله الحجيه، وفاقاً للجواهر ومنتهى المقاصد، وخلافاً للمدارك والمستند، ومستندهما الأصل، واحتمال استناد الشاهد إلى ما لا يراه السامع سبباً.

لكن المدارك استثنى صوره علم السامع بموافقه الشاهد له فى المستند، واعترضه المستند بأن الموافقه فى القول لا ينفى الاشتباه فى المستند.

وفى دليلهما ما لا يخفى.

أما الأصل، فلا يقاوم إطلاقات الحجيه، وأما الاحتمال فيما

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹۸ باب ۴۴ من أبواب الشهادات ح۵

السادس: حكم الحاكم

ناقشه فى الجواهر من أن مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً وهو لا اختلاف فيه وإلا لزم الاستفصال فى كل شهاده بالملك والغصب والنجاسه والمحرميه والزوجيه وغيرها، إذ لعل الشاهد يرى تحقق الملك بما لا يرى السامع تحققه به وهكذا، وهذا مما لا يقول به أحد، مضافاً إلى أنه خلاف أدله حجيه الشهاده، وقد جرت السيره على قبول شهاده العلماء بالفسق والعداله من دون استفصال السبب.

وكيف كان، فالقول بالقبول أقرب، نعم لو علمنا أنه يشهد فيما لا يراه السامع حجه لم يلزمه القبول، فحاله حال ما إذا علم المقلد أن مرجعه يفتى بما هو مستند إلى ما ليس بحجه، فإنه لا ينفذ فى حقه فتواه.

وفى مقام الشهاده فروع أخر نكتفى بهذا القدر، والله العالم.

السادس: حكم الحاكم

اشاره

{السادس: حكم الحاكم} وهذا هو الذى حكاه فى الحدائق عن ظاهر الأصحاب، خلافاً لبعض أفاضل متأخرى المتأخرين، ومال هو إليه، واختاره المستند، ففى المسأله قولان:

الأول: عدم حجيه حكم الحاكم، واستدل له بالأصل، وبحصر الأخبار الصيام والإفطار بالرؤيه، أو الشهود، أو مضى ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبالأخبار الناهيه عن الإقدام فى أمر الهلال بالشك، أو اتباع الظن، ومن المعلوم أن حكم الحاكم لا يحصل منه أكثر من الظن، إذ لا كلام فيما إذا حصل منه العلم.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل أصيل حيث دليل، والأخبار ليست حاصره، وعلى

فرضها فالأدله الداله على حكم الحاكم حاكمه على تلك الأخبار، وإذ تحقق حجيه قول الحاكم لم يكن ذلك من الشك واتباع الظن.

الثانى: وهذا هو المشهور، بل قد عرفت أنه ظاهر الأصحاب، بل فى منتهى المقاصد أنه قام الإجماع والسيره عليه، اتباع حكم الحاكم بالهلال إذا استند إلى البينه أو الشياع.

فقد استدل له بأمرين:

الأول: عمومات حجيه حكم الحاكم، كالتوقيع الذى رواه إسحاق بن يعقوب، «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله»((1))، فإن الجمع المحلى باللام يفيد العموم، واحتمال وجود القرينه الصارفه مدفوع بأصاله عدم القرينه، ومن المعلوم أن الهلال من أظهر الحوادث الواقعه كما يشهد بذلك العرف فيما إذا قال المولى لعبده: ارجع فى الحوادث إلى ابنى، فإنه لا يشك فى لزوم الرجوع إليه فى مثل أمر الهلال والعيد وما أشبه لدى الاشتباه.

وكقوله (عليه السلام) فى مقبوله عمر بن حنظله: «فإنى قد جعلته عليكم حاكماً»((2)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۱ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح۹

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۹۹ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح۲

وكقوله (عليه السلام) فى خبر أبى خديجه: «فإنى قد جعلته عليكم قاضياً»((١))، فإنه لا شك فى أن أمر الهلال ونحوه مربوط بالحاكم والقاضى من قديم الزمان، تبعاً لكونه كان مربوطاً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، كما تقدم بعض الروايات الداله على ذلك، وكذلك كان شأن الخلفاء.

كما يدل عليه قصه الصادق (عليه السلام) مع أبى العباس وسائر المذكورات فى التواريخ، فمعنى جعل الإمام فلاناً قاضياً أو حاكماً ارتباط الشؤون العامه به، ومن الشؤون العامه أمر الهلال، وكقوله (عليه السلام): «مجارى الأمور بيد العلماء بالله»((٢))، فإن أمر الهلال من أظهر مصاديق ذلك.

إلى غير ذلك مما ذكرناه من أدله ولايه الفقيه فى كتاب التقليد من هذا الشرح.

الثانى: ما ورد فى باب الهلال بصوره خاصه، كصحيحه محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاه إلى الغد فصلّى»((٣))، والقول بأن المراد بالإمام إمام الأصل فقط خلاف

١- الوسائل: ج١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من صفات أبواب القاضى ح٦

٢- تحف العقول: ص ١٧٢

٣- الوسائل: ج٧ ص١٩٩ الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

المستفاد من الروايات الوارده حول الإمام فی باب الحج وباب الصیام وغیرها، بل المراد بذلک إمام العدل، ولو شک فالأصل الإطلاق کما قرر فی محله.

ومثله قول الصادق (علیه السلام) فی خبر رفاعه: «ذاک إلی الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا»((۱))، فإن قوله «ذاک إلی الإمام» ظاهر أنه من تکالیف الإمام، ولیس هذا تقیه، إذ الکبری الکلیه لا داعی إلی حملها علی التقیه، بل قوله: «إن صمت» من باب التقیه، لأن التقیه یقتصر فیها علی مقدار الضروره، ولا ضروره فی حمل الکبری علی التقیه، کما قرره الوالد فی الدرس.

ویدل علی ذلک أو یؤیده خبر الأعرابی((۲)) الذی شهد عند النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) برؤیه الهلال، فأمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) منادیاً ینادی: «من لم یأکل فلیصم، ومن أکل فلیمسک»، کما مرّ فی مسأله تأخیر النیه إلی ما قبل الزوال للمعذور.

وخبر حماد، عن علی (علیه السلام): «إنه صام بالکوفه ثمانیه وعشرین یوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادیاً ینادی: اقضوا

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم وقت الإمساک ح۵

۲- الجواهر: ج۱۶ ص۱۹۷

یوماً، فإن الشهر تسعه وعشرون یوماً»((۱))، فإنهما یدلان علی أن النبی والوصی کانا مصدر أمر الصیام والإفطار، والمراد بـ «صام» فی الخبر الثانی أن الإمام لم یحکم فی أول الشهر حسب الواقع، ولعله کان لمصلحه تعلیم الناس بعد ذلک أن مثل هذا الأمر لا یوجب الإثاره علی من بعده أزمه الحکم.

ومثلهما فی الدلاله ما تقدم من مجیء الناس إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین أراد السفر وطلبهم منه (صلی الله علیه وآله وسلم) عن ماذا یعملون لأنهم وقت کان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کانوا یتبعونه.

وکیف کان، فالشبهه فی ذلک کالشبهه فی المسلّمات، بل لو لا حجیه حکم الحاکم لزم الهرج والمرج، کما صرح به المستمسک، ومن المعلوم أن الشارع لم یترک المسلمین سدی فی مثل هذا الأمر المهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق فی جواز حکم الحاکم بین أن یکون مستنده البینه والشیاع أو علم نفسه، کما عن المشهور، خلافاً للمستند، فذهب إلی عدم کفایه علم الحاکم، وتردد فیه فی محکی المدارک، فذکر أن فیه وجهین.

ویدل علیه إطلاقات حکم الحاکم، وقوله تعالی:(وَإِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ)((۲)) فإنه حکم بالناس، وأی

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۴ الباب ۱۴من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۲- سوره النساء: الآیه ۵۸

شیء أهم من حکم الهلال، فالآیه لا تخص بفصل المنازعات، ولا شک فی أن حکمه المستند إلی علمه حکم بالعدل، وأنه لا شک فی أن للإمام ذلک، فکذا الفقیه، لأنه نائبه إلا فیما خرج بالدلیل، ولیس هذا مما خرج، کما فصلنا ذلک فی باب التقلید.

وروایه الحسین بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «الواجب علی الإمام إذا نظر إلی رجل یزنی أو یشرب الخمر أن یقیم علیه الحد ولا یحتاج إلی بینه مع نظره»((۱)) الحدیث.

إلی غیر ذلک.

أما ما استدل به لعدم جواز الحکم، من قوله (علیه السلام): «لا أجیز فی الهلال إلا شهاده رجلین عدلین»((۲))، فالحصر فیه إضافی، کما ذکره الجواهر، لا أنه یراد به عدم الحجیه بالنسبه إلی نظر نفسه.

ثم إن الظاهر أنه یجب علی الفقیه التصدی إذا لم یکن الأمر فی الهلال واضحاً، لأنه من الأمور الحسبیه التی کلف بها الفقیه، ولأنه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ودفع الهرج والمرج

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۴۴ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود وأحکامها العامه ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۷ الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

وما أشبه، كما أن الظاهر وجوب مراجعه الناس إليه، لأنهم أمروا بالرجوع إليهم فى الحوادث الواقعه التى هذا من أهمها، سواء فى أول الشهر أو آخره، اللهم إلا لمن يعلم بالهلال أو عدمه.

وهكذا الظاهر لزوم أداء الشهاده عنده على نحو الكفايه لمن رآه، لأن النصيحه واجبه بالنسبه إلى والى المسلمين، وبالنسبه إلى المسلمين، وهذا من أهم أقسام النصيحه.

ثم الظاهر أن لا خصوصيه لقوله «حكمت» ونحوها من ماده الحكم، بل ما يقوله هو حكم، وإن قال: ثبت، أو قال: اليوم من رمضان أو من شوال، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا دليل على ماده الحكم بل ما يقوله حكم، ولذا إذا قال: الدار للمدعى، يقال إنه حكم بذلك، فالفرق بين أن يقول الفقيه: حكمت، وأن يقول: ثبت عندى أو ما أشبه، لم نتبين وجهه.

ولو اختلف فقيهان، فإن كان أحدهما يحكم والآخر يسكت فلا إشكال فى لزوم اتباع الحاكم، وإن كان الآخر يضاد الأول، فالظاهر التخيير بين أخذ أيهما؛ كما هو نظرنا فى الطريقين، وقد بينا ذلك فى كتاب التقليد فى المجتهدين المتخالفين، والظاهر أن وكلاء الفقيه وإن لم يكونوا فقهاء حكمهم حكم الفقيه فيما ذكرناه، لما ذكرناه فى كتاب التقليد أيضاً فراجع.

ولو حكم الفقيه ثم رجع عن حكمه فحاله حال ما إذا رجع

الذى لم يعلم خطاؤه ولا خطاء مستنده

الشهود، أو إذا تبدل علم الإنسان إلى الشك، وقد تقدم الكلام فيه فراجع.

ثم إن المصنف قيد حكم الحاكم ب_ {الذى لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده}، رؤيه الإنسان الخطأ فى الحكم على أربعه أقسام:

الأول: أن يرى عدم تماميه الحاكم لمؤهلات الحكم، أى إنه ليس بحاكم شرعاً، لأنه لا يتصف بصفات الحاكم، ولا شبهه فى أنه لا يكون حكمه نافذاً، كما إذا لم يكن الحاكم مجتهداً أو وكيلاً عنه، أو لم يكن عادلاً أو ما أشبه ذلك.

الثانى: أن يرى أنه مقصر فى الاجتهاد فى المسأله أو فى مقدمات الحكم مع أنه اجتهد فى المسأله اجتهاداً كاملاً، كما إذا علم الإنسان بأن الحاكم لم يجتهد فى مسأله الشياع بالمقدار الواجب الاجتهاد فيه، أو علم أنه اجتهد بالمقدار الكامل لكن لم يطبق اجتهاده على الخارج، بل اكتفى بالسماع من ثلاثه أنفار مثلاً وسماه شياعاً، بينما رأى الحاكم نفسه أنه لا يحصل الشياع إلا بما فوق العشره، ولا ينبغى الشبهه أيضا فى عدم نفوذ الحكم، لأن ما يقوله ليس حكمهم عليهم السلام.

الثالث: أن يرى أنه قاصر فى المسأله أو فى الموضوع، وهذا كالصوره السابقه، إلا أنها عن تقصير وهذا عن قصور.

الرابع: أن يكون مجتهداً صحيح الاجتهاد، فلا تقصير ولا قصور، وإنما اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان، وهذا على صورتين.

الأولى: أن يكون اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان رؤيه اجتهاديه، سواء كان رؤيه اجتهاديه فى الموضوع، كما لو كان اجتهاد الإنسان بأن زيداً الشاهد فاسق، واجتهاد الفقيه أنه عادل، أو فى الحكم، كما لو كان اجتهاد الإنسان بأن الشياع الذى لا يفيد العلم ليس بحجه، واجتهاد الفقيه أنه حجه.

والظاهر أنه يجب فى كلا فرعى هذه الصوره اتباع الحاكم، وإلا لم يحسم النزاع، إذ الطرفان يرون أن الحق معهما، بينما جعل الحاكم لحسم النزاع.

أما فى الأقسام الثلاثه السابقه فليس ذلك الذى حكم حاكماً شرعياً واجب الاتباع، فلا يقال: ما الفرق بين هذا القسم الرابع حيث أوجبتم اتباعه، وبين الأقسام الثلاثه الذين قلتم بأنه لا يتبع.

الثانيه: أن يكون اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان رؤيه قطعيه، سواء فى الموضوع كما إذا علم الإنسان أن زيداً الشاهد فاسق، بينما رأى الحاكم أنه عادل، أو فى الحكم كما إذا علم الإنسان أن هذا اليوم من شوال، لأنه رأى الهلال بنفسه، وحكم الحاكم بأنه من رمضان، والظاهر أنه فى هذه الصوره بكلا فرعيها عدم لزوم الاتباع، لأن ظاهر الأدله أن الحكم طريقى وليس موضوعياً، كسائر الحجج والأمارات، فإذا علم الإنسان بالواقع المخالف لحكم الحاكم لزم

كما إذا استند إلى الشياع الظنى، ولا يثبت بقول المنجمين

اتباع الواقع لا اتباع الحكم، وعليه فلو علم الإنسان أن شاهدى الطلاق فاسقان لم يجز أن ينكح المطلقه، وإن حكم الحاكم بأنها خليه لأنه رأى عدالتهما، كما أنه إذا علم الإنسان بأن اليوم من شهر رمضان، لأنه علم اشتباه العادلين فى رؤيتهما الهلال، بأن علم بأنهما رأيا هلالاً خشبياً فوق مرتفع فزعما أنه هلال شوال، وحكم الحاكم تبعاً لشهادتهما بأنه عيد، فإنه لا يجوز للإنسان الإفطار.

وما دلّ على أنه ذهبت الأيمان بالحقوق، يراد به ذهاباً ظاهرياً لا واقعياً، ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإنما قطعت له قطعه من النار»((1)). ولا يشك أحد بأن الوارث الذى علم بأن مورثه حلف كاذباً وأخذ مال الناس لا يكون ذلك المال للوارث بحيث يتصرف فيه ويخمّسه ويستطيع لأجله، بل اللازم أن يرده على المأخوذ منه ظلماً، والكلام فى هذا الباب طويل موكول إلى باب القضاء.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال فى قول المصنف:

{كما إذا استند إلى الشياع الظنى} ولذا استشكل عليه فى المستمسك وإن سكت عليه غالب المعلقين.

{ولا يثبت} الهلال {بقول المنجمين} وأصحاب الأرصاد، كالذى يثبتونه فى التقويم أن أول الشهر الفلانى هو اليوم الكذائى، وهذا هو المشهور بين العلماء، بل

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۹ باب ۲ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ح۱

كاد أن يكون إجماعاً، بل لم يعرف الخلاف إلا ما حكاه الشيخ فى محكى الخلاف عن شاذ منا من العمل بالجدول.

وربما استدل له بقوله سبحانه:(وَعَلاماتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)((1))، وبأنه كما تعلم القبله وأوقات الصلاه بالسماء كذلك أوقات الشهر، وبأنه طريق عقلائى.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الآيه تدل على الاهتداء بالنجم لا العمل بقول المنجمين، فإن أول الشهر لا يظهر من النجم، بل من القواعد الحسابيه، ومعرفه القبله بها إنما هى للأدله الخاصه، وقياس ما نحن فيه على ذلك لا دليل عليه، وأوقات الصلاه إنما تثبت بالقطع والأدله الشرعيه، ولا نسلّم أنه طريق عقلائى، ولو سلم فذلك ممنوع منه فى الشريعه بالنسبه إلى المقام، للردع عنه كما ردع عن القياس ونحوه.

أما دليل المشهور، فهى الروايات الكثيره الحاصره لثبوت الهلال بالرؤيه أو شهاده الشاهدين أو نحوهما، وما دل على أن الشهر لا يكون بالتظنى، ومن المعلوم أن قول المنجم بل علمه بنفسه لا يورث إلا الظن.

نعم إذا فرضنا أن منجّماً حصل له العلم من حسابه كان حجه

۱- سوره النحل: الآيه ۱۶

بالنسبه إليه، لأنه علم لا لأنه حساب، ويؤيد ذلك التضارب الشائع بين أقوال المنجمين، فهذا يقول: إن أول الشهر الثلاثاء، وذلك يقول: إنه الأربعاء، وهكذا.

وربما استدل فی الوسائل تبعاً لمحكی التذكره بما ورد عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۱)).

وفیه: إن المراد بالتنجیم من یعتقد بآثار النجوم، ویخبر بها من أنها تؤثر فی موت فلان وحیاه فلان وما أشبه، لا تصدیق ما حسبه المنجّم من أول الشهر والكسوف والخسوف والقمر فی العقرب وما أشبه، كما أوضحه شیخنا المرتضی (رحمه الله) فی المكاسب، وغیره فی غیره.

كما أنه استدل فی الوسائل وغیره لذلك بمكاتبه أبی عمرو، أنه كتب إلیه (علیه السلام): أخبرنی یا مولای أنه ربما أشكل علینا هلال شهر رمضان ولا نراه، ونری السماء لیست فیها علّه، ویفطر الناس ونفطر معهم، ویقول قوم من الحسّاب قبلنا إنه یری فی تلك اللیله بعینها بمصر وأفریقیه والأندلس، هل یجوز یا مولای ما قاله الحساب فی هذا الباب حتی یختلف العرض((۲)) علی أهل الأمصار، فیكون صومهم

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۵ باب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

۲- الفرض ظ ، منه دام ظله

ولا بغيبوبه الشفق فى الليله الأخرى

خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (عليه السلام): «لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»((١)).

لكن الاستدلال بذلك مبنى على كون المراد به أنه لا يحصل من قول الحسّاب سوى الشك فلا تصومن، كما ذكره فى منتهى المقاصد، وردّ بذلك ما فسره به المستند من أن معناه أنه لا يحصل من الرؤيه فى مصر وأخريه إلا الشك بالنسبه إلى بلدكم فلا تصومن لأجله.

أقول: الظاهر أن الحسّاب كانوا يقولون إنه يظهر فى مصر، ولا يظهر فى هذا الأفق، ويشك أهل هذا الأفق فى صحه قول المنجمين بالنسبه إلى هذا الأفق، وجواب الإمام له قطعتان:

الأولى: إنه لا يجب الصوم بالشك.

والثانيه: إن الصوم للرؤيه.

وإطلاقه يقتضى أنه لو شك وإن أخبر المنجم لم يجب الصوم، كما يقتضى أنه لا تجب متابعه بلد آخر مخالف فى الأفق لهذا البلد، وإن علم بظهور الهلال فى ذلك البلد، ويكون هذا الحديث دليلاً على عدم وحده الآفاق فى الحكم.

عدم ثبوت الهلال بغيبوبه الشفق

{ولا بغيبوبه الشفق فى الليله الأخرى} أى غيبوبه الهلال بعد الشفق، حيث جعله بعضهم دليلاً على أنه لليله سابقه، وعدم كون ذلك علامه هو المشهور، كما فى الحدائق والمستند

١- الوسائل: ج٧ ص٢١٥ باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

وغيرهما، خلافاً للصدوق فی المقنع، فإنه قال: "وأعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رؤی فيه ظل الرأس ـ أی رأس الأشياء فی نور القمر ـ فهو لثلاث ليال"((۱)) انتهی.

وعن الشيخ حمل هذا بما إذا كان فی السماء عله، جمعاً بين الأخبار.

وكيف كان، فقد استدل للصدوق ببعض الأخبار، مثل ما رواه إسماعيل بن الحرّ، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»((۲)).

وصحيحه محمد بن مرازم، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث»((۳)).

والخبر الأول ضعيف، والثانی معرض عنه ومعارض بدليل المشهور، وهو موثق أبی علی بن راشد، قال: كتب إلی أبی الحسن

۱- المقنع: ص۱۶ باب رؤيه الهلال فی شهر رمضان سطر ۷

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۷۸ الباب ۳۵ باب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه ح۱۰

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۰۳ باب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر

العسكرى (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليله بقيت من شعبان، وذلك فى سنه اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم الشك فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب (عليه السلام) إلى: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إلى، فقال لى: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم للرؤيه»((1))، فإنه يدل على عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل.

أما جمع الشيخ بين الطائفتين، بالحمل على ما إذا كان فى السماء عله، وما إذا لم يكن، فهو جمع عار عن الشاهد، ولعل الشيخ أراد بيان إمكان ذلك دفعاً للتناقض بين الأخبار.

ولا برؤيته يوم الثلاثين

{ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر} فعن المدارك إنه قول معظم الأصحاب، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا إلا من شذ، وفى الحدائق إنه المشهور، وفى الجواهر إنه المشهور شهره عظيمه يمكن تحصيل الإجماع معها، وعن الغنيه دعوى الإجماع عليه صريحاً، خلافاً لقولين آخرين.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۳ باب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

الأول: إنه إن رؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه، وإن رؤى بعد الزوال فهو لليله المستقبله، وهذا هو المحكى عن السيد المرتضى فى الانتصار، والصدوق فى المقنع، وأصحاب الكفايه والذخيره والوافى والمفاتيح، واختاره المستند.

الثانى: التفصيل بين هلال رمضان فيصوم عند رؤيته قبل الزوال، وبين هلال شوال فلا يفطر عند رؤيته قبل الزوال، حكى عن المختلف.

استدل للمشهور بالأصل، لاستصحاب الشهر السابق فيما إذا رؤى قبل الزوال، وبقوله تعالى:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((1))، ومن المعلوم أنه ربما لم يشهد الشهر أول الأذان، لأن القمر لم يخرج بعدُ من تحت الشعاع، فالصوم ليس بواجب صباحاً، فوجوبه عند الخروج من تحت الشعاع قبل الظهر يلزم منه وجوب الصوم بدون الشهر.

وبقوله تعالى:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((2)) فإنه إذا ظهر القمر قبل الزوال فى آخر يوم من الشهر فوجب الإفطار لم يجب إتمام الصوم إلى الليل، وبالإجماع المتقدم حكايته عن الغنيه، وبجمله من الروايات:

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

كصحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل، وأشهدوا عليهم عدولاً من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»((١))، بتقريب أن المراد بوسط النهار وقت ارتفاع النهار قبل الظهر إلى الظهر.

وروايه محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام): جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال رأيناه أم لا، وكيف تأمر فى ذلك؟ فكتب (عليه السلام): «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رؤى قبل الزوال»((٢)).

بتقريب أن المراد هلال شوال، حيث قال: «نفطر» ولم يقل: نصوم، وقال (عليه السلام): «تتم» حيث ظاهره أنه يتم الصوم، وسند الروايه مجبور بالشهره، كما أن دلالتها لا غبار عليها، وجهاله المكتوب إليه لا تضر بعد أن أودعها المحدثون والعلماء فى كتبهم بعنوان أنه الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى.

وروايه جرّاح المدايني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤

«من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه»((۱)). فإن إطلاقه يشمل قبل الزوال.

ومرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك فى أول النهار أو فى آخره»، وقال: «لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤيه الهلال أو بشهاده شاهدين عدلين»((۲)).

ومرسل المقنع، قال: «روى إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل»((۳)).

واستدل المشهور أيضاً بالأخبار الداله على أنه «الصوم للرؤيه والإفطار للرؤيه» لانصرافها إلى صوم يوم الغد وإفطار يوم الغد من الرؤيه، ولذا لم يحتمل أحد بالصوم والإفطار فى العصر عند الرؤيه.

استدل من قال بالتفصيل بين قبل الظهر وبعده، بجمله من الروايات:

كصحيح حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۱ باب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

۲- الفقيه: ج۲ ص۷۶ الباب ۳۵ من أبواب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه ح۴، نقله بالمعنى يراجع

۳- المقنع: ص۱۶ باب رؤيه الهلال سطر ۹

«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبله»((۱)).

وموثقه عبيد بن زراره، وعبد الله بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان»((۲)).

والمرسل، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «وإذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»((۳)).

وموثقه إسحاق، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث فى هلال رمضان: «وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»((۴))، بناءً على أن المراد من وسط النهار وبعد الظهر.

وروايه الصدوق فى المقنع، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى الهلال

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۲ باب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۲ الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۱۰ الباب ۵۷ من أبواب من صح عندهم الرؤيه للصوم ح۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۰۱ الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان»((۱)).

وقد أکثر المشهور فی الطعن فی هذه الروایات بضعف السند فی بعضها، وبضعف الدلاله فی بعض آخر، وبموافقتها لجمله من العامه، وبمعارضتها للکتاب والسنه، التی تقدم جمله منها فی قول المشهور، وبإعراض المشهور عنها، حتی أن من القدماء لم یفت بها إلا السید فی کتاب واحد من کتبه، والصدوق لم یعلم فتواه بذلک، لأنه رجع عن التزامه فی أول الفقیه((۲))، وبتقدیم روایات المشهور علیها فی الجمع الدلالی، إلی غیرها مما یجدها المتتبع فی الحدائق والجواهر والمستند ومنتهی المقاصد وغیرها.

لکن الإنصاف أنه لو لا الشهره العظیمه القدمائیه، حتی أنه لم یعلم الخلاف إلا من السید فی کتاب واحد من کتبه فقط، مما یعرف منه إعراض القدماء عن هذه الروایات، فیشمله قوله (علیه السلام): «خذ بما اشتهر بین أصحابک»((۳))، و«أن المجمع علیه لا ریب فیه» بناءً علی شموله لشهره الفتوائیه، لکان قول المفصل مقدماً حسب الصناعه، ولا یطعن فی الشهره بما عن المصابیح من أن الأمر فیها هین

۱- المقنع: ص۱۶ باب رؤیه الهلال سطر ۹

۲- الفقیه: ج۱ ص۷ (المقدمه)

۳- جامع الأحادیث: ج۱ ص۲۵۵ باب ما یعالج به تعارض الروایات ح۴۲۸

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً

بعد مخالفه كثير من أجلاء المتقدمين، وموافقه أكثر المتأخرين لهم، وتردد آخرين فى المسأله، إذ لم نعرف من المتقدمين إلا المرتضى، ولا من المتأخرين إلا جماعه من المحدثين والمستند، ولا من المترددين إلا العلامه فى كتاب واحد، إن عدّ كلامه تردداً.

ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه، وقد ذكر المستمسك أن المسأله لا تخلو عن إشكال، وإن سكت على المتن المعلقون الآخرون الذين رأيت تعليقاتهم، والله العالم.

ولا بالطرق غير الشرعيه

{ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً}:

١: كالتطوق بأن يظهر النور فى أطراف جرمه مستديراً، فإنه لا يعلم بذلك كون الهلال لليلتين، الذى يحكى عن الصدوق، حيث إنه ذكر روايته فى الفقيه، ولكن قال فى المدارك: إن عدم اعتبار التطوق مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، وقد تقدم أن الصدوق لم يلتزم بالعمد بما فى الفقيه((١)).

٢: وكعدّ خمسه أيام من أول الهلال فى السنه الماضيه، فإنه هو المشهور، بل فى الحدائق استظهر عدم الخلاف فيه.

٣: وكجعل شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً، وقد نسب المعتبر فى محكى كلامه هذا القول إلى الحشوى، وكلامه يشعر بالإجماع

١- المدارك: ص٣٣٨ كتاب الصوم سطر ١

على عدمه عندنا، نعم عند المفيد فی بعض کتبه والصدوق العمل بذلک.

۴: وکملاحظه الکبیسه فی بعض السنوات.

۵: وکعدّ تسعه وخمسین یوماً من أول رجب.

وإن ورد بـذلک روایـات، لکنها کلها معرض عنها، بل لم یعلم القول بها من أحـد، وبعضـها محموله علی التقیه أو محامل آخر، وفی الوسائل حمل بعضها علی الاستحباب.

فمن الأول: صحیح مرازم المتقدم فی مسأله الغیبوبه بعد الشفق.

ومن الثـانی: روایه عمران الزعفرانی، قلت لأـبی عبـد الله (علیه السـلام): إن السـماء تطبق علینـا بـالعراق الیومین والثلاـثه فأی یوم نصوم؟ قال: «أفطر الیوم الذی صمت من السنه الماضیه، فعدّ خمسه أیام وصم یوم الخامس»((۱)).

وروایه الخدری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صم فی العام المستقبل الیوم الخامس من یوم صمت فیه عام أول»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۵ الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۴ الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

ومرسل الصدوق، قال (علیه السلام): «إذا صمت شهر رمضان فی العام الماضی فی یوم معلوم فعد فی العام المستقبل من ذلک الیوم خمسه أیام وصم الیوم الخامس»((۱)).

إلی غیرها من الأخبار الضعیفه السند أو الدلاله، أو المحموله علی الاستحباب، لإعراض المشهور عنها.

ومن الثالث: ما رواه حذیفه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «شهر رمضان ثلاثون یوماً لا ینقص أبداً»((۲)).

وروایه معاذ، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «شهر رمضان ثلاثون یوماً لا ینقص والله أبداً»((۳)).

وروایه حذیفه الثانیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا والله، لا والله، لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ینقص أبداً من ثلاثین یوماً وثلاثین لیله»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰۶ الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۵ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۵ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲۷

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۹۵ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲۹

وروایه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی: (وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ)((۱)) قال: «الصوم ثلاثون یوماً»((۲)).

وروایه یعقوب بن شعیب، عن أبیه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یقولون: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صام تسعه وعشرین یوماً أکثر مما صام ثلاثین یوماً، فقال (علیه الصلاه والسلام): «کذبوا، ما صام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلّا تاماً، وذلک قول الله تعالی:(وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ) فشهر رمضان ثلاثون یوماً، وشوال تسعه وعشرون یوماً، وذو القعده ثلاثون یوماً لا ینقص أبداً، لأن الله تعالی قال:(وَوَاعَدْنا مُوسَی ثَلاثینَ لَیْلَهً)((۳))، وذو الحجه تسعه وعشرون یوماً، ثم الشهور علی مثل ذلک شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا یتم أبداً»((۴)).

وروایه معاذ بن کثیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یقولون إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صام

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۶الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳۱

۳- سوره الأعراف: الآیه ۱۴۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۹۶ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳۲

تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليله»((١)).

إلى غيرها من الروايات التى هى بهذه المضامين.

لكن يرد عليه، بالإضافه إلى أنه خلاف الوجدان، حيث لا شك فى كون بعض السنوات يكون شعبان فيه تاماً ورمضان ناقصاً، إن هذه الروايات خلاف طوائف من الأخبار.

الأولى: ما دلّ على أن شهر رمضان يكون تاماً، وناقصاً أخرى، كسائر الشهور.

الثانيه: ما دلّ على أن شعبان تام إذا لم ير الهلال.

الثالثه: ما دلّ على أن شهر رمضان يكون ناقصاً، كخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعه وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العده ثلاثين»((٢)).

١- الوسائل: ج٧ ص١٩۴ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢۴

٢- الوسائل: ج٧ ص١٨٩ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

وخبر إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال: «إن الشهر هکذا وهکذا وهکذا یلصق کفیه ویبسطهما، ثم قال: وهکذا وهکذا وهکذا ثم یقبض إصبعاً واحده فی آخر بسطه بیدیه وهی الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علیاً (علیه السلام) صام عندکم تسعه وعشرین یوماً فأتوه فقالوا: یا أمیر المؤمنین قد رأینا الهلال؟ فقال: أفطروا»((۱)).

وخبر حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال فی شهر رمضان: «هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان»((۲)).

وخبر الواسطی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «صمنا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تسعه وعشرین یوماً ولم یقضه»((۳)).

ومثل هذه الأخبار أخبار الشحام، ومحمد، وسماعه، وابن الفضیل، ومعاویه، والحلبی، وعبید، وابن قیس، وإسحاق، وهشام، وغیرها وغیرها من الأخبار التی هی فوق

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۹ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۰ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۳ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۶

التواتر والموجوده فی الوسائل والمستدرک، فراجع.

والظاهر أن الأخبار الداله محموله علی التقیه من أصحاب العدد، فإنهم کانوا متنفذین فی قصور الخلفاء کما لا یخفی علی من راجع التاریخ.

ویؤیّد التقیّه فی تلک الأخبار أن کثیراً منها مشتمله علی الحلف بالله، بل الحلف مکرراً، ومن المعلوم أن الحکم لا یحتاج إلی الحلف، فکأنها کانت لأجل تبرئه النفس عن شبهه التوریه والتقیه کما لا یخفی، بل ویؤیده النسبه إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فإن النسبه تبعّد احتمال التوریه والتقیه، وممّا یؤیّد ذلک أن أحد هؤلاء الرواه الذین رووا أحادیث التمام لم یسألوا أنه کیف یکون ذلک مع الشاهد فی الخارج من أنه یری أحیاناً رمضان ناقصاً، ولو لم یکن المجال مجال التقیه لکان من الطبیعی أن یسأل عن الإمام عن وجه التخالف بین قوله وبین الخارج.

ثم إنه لو کان أخبار التمام فی رمضان والنقص فی شعبان صحیحاً، لزم بطلان جمیع أخبار ثبوت الهلال بالبینه، وغیرها وغیرها، وهی فوق مائه خبر مما کلها باطله أو فی غنی عنها أو تحت هذه الأخبار، وقد ألّف السید المرتضی رساله ردّ علی أصحاب العدد ذکر فیها روایات نافعه جداً فراجعها، ونقل شطراً منها المستدرک، وهناک بعض المحامل الأخر ذکرها الوسائل وغیره فراجعها.

ومن الرابع: ما رواه السیاری، قال: کتب محمد بن الفرج إلی

العسكرى (عليه السلام) يسأله عما روى من الحساب فى الصوم عن آبائك (عليهم السلام) فى عدّ خمسه أيام بين أول السنه الماضيه والسنه الثانيه الذى يأتى، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ فى كل أربع سنين خمساً، وفى السنه الخامسه ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسه خمسه»، قال السيارى: وهذه من جهه الكبيسه، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً، قال: وكتب إليه محمد بن الفرج فى سنه ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت سنه الكبيسه، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليله، فإذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح ذلك إن شاء الله ((1)).

أقول: وهذا دليل أيضاً لما ذكرناه من أن الأمر كان تقيةً من أصحاب العدد.

ومن الخامس: ما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً، وصم يوم الستين»((2)).

ومثله مرفوعه أبى خالد، وغيرها، ولا يخفى أن ذلك

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۵ الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

۲- الفقيه: ج۲ ص۷۸ الباب ۳۵ باب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه ح۱۱

إلا للأسير والمحبوس.

أيضا يوافق أخبار العدد، وإن حمله فى الوسائل على الاستحباب، والله الهادى إلى صوب الصواب.

{إلا للأسير والمحبوس} وشبههما كما سيأتى.

ص:١٨٢

مسأله ۱ اعتبار الشهاده بالرؤیه لا بالعلم

(مسأله ۱): لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه، بل شهدا شهاده علمیه.

{مسأله ۱: لا یثبت} الهلال {بشهاده عدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه، بل شهدا شهاده علمیه} بأن قالا علمنا بالهلال بدون الرؤیه، علماً من الحساب أو من طریق خارق کالجفر ونحوهما، أو من القرائن کعدم رؤیه الهلال ثلاثه أیام فی آخر الشهر، إذ المحاق لا یکون أکثر من ثلاثه، أو ما أشبه ذلک، لأن العلم إنما ینفع الإنسان نفسه، ولا ینفع غیره الذی لم یعلم، والشهاده فی باب الهلال لا بد وأن تکون عن الرؤیه، کما فی النصوص المتقدمه.

نعم لو کانت الشهاده العلمیه مستنده إلی رؤیه الهلال السابق قبل واحد وثلاثین یوماً کفت، لأنها شهاده مستنده إلی الرؤیه أیضاً، وکذلک إذا کانت شهاده الشهور مستنده إلی ما هو حجه، کالشهاده التابعه لحکم الحاکم، بأن شهدا بأن الحاکم حکم، أو الشهاده علی الشیاع أو التواتر، أو الشهاده علی العدد والجدول وما أشبه، بالنسبه إلی من یری حجیه تلک الأمور.

لکنک قد علمت سابقاً أنهما لو شهدا شهاده مطلقه بأن قالا: الیوم شهر رمضان أو شوال کفت، وإن لم نعلم أنها مستنده إلی الرؤیه أو حکم الحاکم أو غیرهما، لشمول مطلقات الشهاده لمثلها((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۶ الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

ثم إنه لو شهد أحدهما بالرؤيه والآخر بحكم الحاكم، ففى القبول احتمالان:

القبول، لأنهما يشهدان على شيء واحد وهو شهر رمضان، منتهى الأمر أحدهما يشهد على الطريق، والآخر يشهد على ذى الطريق، كما إذا شهد أحدهما على الرضاع المحرّم، والآخر على خمس عشره رضعه، أو شهد أحدهما على أن الدار لزيد، والآخر على أنه اشتراها أو ورثها. ومثله ما لو شهد أحدهما على أنه من رمضان والآخر على الرؤيه.

وعدم القبول، لأن شهادتهما لا ترد على موضوع واحد، كما تقدم عن بعض فى أنه لو شهد أحدهما على هلال هذا الشهر والآخر على هلال الشهر السابق قبل واحد وثلاثين يوماً.

لكن قد عرفت أن القبول أقرب.

ولو شهدا بالهلال ثم خرجا أو أحدهما عن الأهليه بأن فسق، لم تسقط الشهاده، لأن الاعتبار بحال الشهاده.

نعم لو شك أحدهما بعد اليقين سقطت، لأن الشك يزيل الرؤيه عن مكانها، فيكون من قبيل قاعده اليقين التى يكون الشك فيها مزيلاً لليقين من موضعه، وظاهر أدله الشهاده بقاء الشاهد على شهادته.

ولو شهدا بالهلال فى حال عدم الأهليه ثم تأهّلاً وبقيا على شهادتهما كفت، لأنهما شهاده فعلاً، وهى حجيه.

ولو شهد ثلاثه ثم تبين عدم الأهليه فى أحدهم لم يضر، لوجود العدد الكافى، ولو تبيّن عدم الأهليه فى اثنين ضرّ كما لا يخفى.

ومنه يعلم أنه لو شهد أحدهما شهاده عمليه، والآخر شهاده رؤييه لم تنفع.

وهل يحق للشاهد أن يشهد بلا ذكر المستند والحال أنها مستنده إلى ما ليس بحجه عند الحاكم، وهو حجه عند الشاهد؟

يحتمل الجواز كما ذكروا فى باب المديون الذى وفى دينه وادعى عليه الدائن، فإنه يحق له أن يقول: لا دين على، تخلصاً من الاعتراف بالدين الذى يلزمه إن اعترف به ثم ادعى أنه أدّاه.

ويحتمل العدم، لأنه من قبيل التزوير.

وهذا الكلام يأتى فى كل باب يكون رأى الشاهد والمشهود له _ حاكماً كان أو غيره _ متخالفين، كما إذا كان الشاهد يرى كفايه الرضاع بعشره أو كفايه المعاطاه أو العقد الفارسى بينما الحاكم لا يرى ذلك، فهل يحق لهما الشهاده على الحرمه أو الملكيه أو الزوجيه، أو لا ولا يبعد الجواز، لأنه شهاده بما يعلم فينطبق عليه قوله (عليه السلام): «على مثل هذا فاشهد»، وقوله تعالى:(وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا)((1))، إلى غيرها من إطلاقات أدله الشهاده، مع وضوح أنه كثيراً ما يختلف الشاهد والحاكم فى النظر، وموضوع الكلام باب الشهاده، فتأمّل.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

مسأله ۲ موارد ترک الصوم قصوراً ووجوب القضاء بدلاً

(مسأله ۲): إذا لم يثبت الهلال وترک الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلک اليوم. وکذا إذا قامت البينه على هلال شوال ليله التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلک الليله بنفسه.

{مسأله ۲: إذا لم يثبت الهلال وترک الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلک اليوم} بلا خلاف ولا إشکال، وذلک لأن البينه حجه مطلقاً، سواء قامت فى وقت التکليف أو بعده، فإذا قامت البينه بعد موت زيد أنه کان مديوناً لعمرو، وجب على الورثه أداء الدين، ولو قامت أنه کان مکلفاً بالکفاره أو الحج أو القضاء أو ما أشبه وجب عليهم القضاء عنه، وهکذا، هذا بالإضافه إلى الأدله الخاصه فى المقام مما يأتى.

{وکذا إذا قامت البينه على هلال شوال ليله التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه فى تلک الليله بنفسه} أو قامت سائر الأدله المثبته للهلال، فإنه يقضى يوماً.

ويدل على الحکمين ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

وما رواه ابن سنان، عن رجل: «صام على (عليه السلام) بالكوفه ثمانيه وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادى: اقضوا يوماً فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً»((1)).

ولا يخفى أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يفعلون كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان»((2))، ولذا فكأنه (عليه السلام) لم يرد خلاف ذلك، وإن ينافى ذلك أنه (عليه السلام) صام كل الشهر، ولعلّ ذلك لأجل ترسيخ قواعد الرؤيه حتى لا يأت الحكام بعده ويعملون حسب أهوائهم يقولون علمنا بذلك، فيكون عمله (عليه السلام) تبريراً لشهواتهم إذا كان الإمام (عليه السلام) عمل حسب عمله.

وفى خبر الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((3)).

1- الوسائل: ج7 ص214 الباب 14 من أبواب أحكام شهر رمضان ح1

2- الوسائل: ج18 ص169 الباب 2 من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ح1

3- الوسائل: ج7 ص190 الباب 5 من أبواب أحكام شهر رمضان ح4

ومثله خبر ابن مسكان والحلبى، عن الصادق (عليه السلام).

وخبر هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين، قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»((١)).

وفى خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((٢)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى الوسائل والمستدرك فى باب جواز كون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً، وغيره من سائر الأبواب.

ثم إنه إذا تضاربت الرؤيه وسائر الأمارات كالشهود والحكم وغيرها قدمت الرؤيه، لأن المستفاد من الأدله أنها الأصل، والباقى طرق إليها، مضافاً إلى تأييد ذلك بما تقدم من روايات أنه لو رآه ولم يره غيره.

١- الوسائل: ج٧ ص١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١٩٣ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٩

أما إذا تضاربت سائر الأمارات، كما إذا شـهد الشاهـدان بأنهما رأياه، وحكم الحاكم بعـدم الرؤيه، فالظاهر التساقط والرجوع إلى استصحاب الشهر، فلا يصوم فى أوله، ويبقى على صومه فى آخر الشهر، لأنه لم يثبت شرعاً تقدم بعض الأمارات على بعض، ولا ينبغى ترك الاحتياط بالسفر ونحوه، هذا بالنسبه إلى غير ما ذكرناه فى حكم الحاكم وأنه نافذ فى بعض الصور، فراجع.

ص:۱۸۹

مسأله ۳ دائره نفوذ حکم الحاکم

(مسأله ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه، بل هو نافذ بالنسبه إلی الحاکم الآخر أیضا إذا لم یثبت عنده خلافه.

{مسأله ۳: لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه، بل هو نافذ بالنسبه إلی} الکل، لإطلاق أدله النفوذ، واحتمال أنه لیس بنافذ بالنسبه إلی غیر المقلدین، لأنه لیس بحجه علیهم، فکما لا یجب علیهم أخذ الأحکام منه کذلک لا یجب علیهم اتباعه فی الهلال، مردود بأن إطلاقات أدله النفوذ أنه مجعول "حاکماً" و"قاضیاً" علی الناس یقتضی إطلاق نفوذ حکمه.

وأما مسأله التقلید، فقد خرجت بما ذکروه من الأدله، أو لأن أدله التقلید لا تشمل غیر المقلدین، والحاصل أنه من باب التخصیص أو من باب التخصّص، ومع ذلک فقد تقدم منا فی کتاب التقلید أنه لا دلیل یصرف إطلاقات التقلید عن موادها، فللمقلد أن یرجع إلی مقلّد آخر.

وکذلک ینفذ الحکم بالنسبه إلی {الحاکم الآخر أیضاً} فالواجب علیه اتباعه، ولا یجوز له رده، لإطلاقات الأدله، واستدل بعضهم بخصوص مقبوله بن حنظله، حیث إنها ظاهره فی کون المتخاصمین مجتهدین، بقرینه ذیله، ومع ذلک أمرهما الإمام باتباع المجتهد {إذا لم یثبت عنده خلافه} اجتهاداً أو علماً، وإلا لم یجب علیه اتباعه، وقد تقدم الکلام فی ذلک فراجع.

ومما تقدم یظهر أن القولین الآخرین فی المسأله،

أحدهما: عدم وجوب اتباع على الحاكم الآخر، لعدم إطلاق الأدله.

والثانی: وجوب الاتباع حتی فی صوره ثبوت الخلاف عند الحاکم الآخر، لإطلاق أدله نفوذ الحکم.

لا یخلوان عن إشکال.

نعم إذا کان هناک مجتهدون متعددون حکم أحدهما علی خلاف الآخر، کان الحاکم الشاک یجب علیه الاستصحاب، کما ذکرناه بالنسبه إلی سائر الناس، وإن کان یحتمل جواز الأخذ بأیهما شاء.

وکذلک فی کل مورد تعارض فیه الطریقان، کما ذکرناه فی کتاب التقلید، وهذا هو رأی جماعه فی الطریقین المتعارضین، منهم المصنف فی کتاب القضاء.

ص:۱۹۱

مسأله ۴ ثبوت الهلال فی بلد دون بلد

(مسأله ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر، ولم یثبت فی بلده، فإن کانا متقاربین کفی

{مسأله ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر ولم یثبت فی بلده، فإن کانا متقاربین} بحیث تلازم الرؤیه فی أحدهما الرؤیه فی الآخر، أو کان أحدهما شرقی الآخر بحیث إن الرؤیه فی الشرقی تلازم الرؤیه فی الغربی دون العکس {کفی} بلا إشکال ولا خلاف، لأن حال البلدین حینئذ حال المحلتین فی بلد واحد، للقطع بأنه یری فی کل تلک البلاد دفعه واحده.

وربما استدل له بصحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فیمن صام تسعه وعشرین، قال: «إن کانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً»((۱)).

وروایه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع وعشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصمه، إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»((۲)).

وروایه الخثعمی، عن الصادق (علیه السلام): «وإنما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر، وکان بالمصر علّه فأخبرا أنهما رأیاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۱ الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه»((۱)).

وفی روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی، إلا أن یقضی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((۲)).

وخبر عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع وعشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((۳)).

وفی خبر آخر، بالإسناد عنه (علیه السلام)، أنه سأله (علیه السلام) عن ذلک فقال: «لا تصم ذلک الیوم إلاّ أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»((۴)).

وخبر سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سأله عن الیوم

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

فی شهر رمضان یختلف فیه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر علی صیامه للرؤیه فاقضه، إذا کان أهل مصر خمسمائه إنسان»((۱))، إلی غیر ذلک.

ولهذه الأدله العامه والخاصه والسیره المستمره وغیرها لا خلاف ظاهراً ولا إشکال فی وحده حکم البلاد المتقاربه، کما فی منتهی المقاصد، وکذلک فی الجواهر، وادعی فی المستند الإجماع علی ذلک.

أما ما فی الحدائق من وصف الحکم بالشهره، فکأنه لأجل أنه لم یتتبع کلمات الفقهاء، لا لأنه وجد المخالف، وإلّا لصرّح بذلک.

ثم إن المعلوم أن میزان تقارب البلاد وتباعدها لیس الحدود السیاسیه المصطنعه، ولا اتحاد اللغه والعرق ونحوها، بل التقارب العرفی کالنجف والحله وبغداد، أو کقُم وطهران وهکذا، وإن اختلف الطلوع والغروب فی الجمله کعشر دقائق وما أشبه.

کما أنه لا ینبغی الإشکال فی أن قیاس المساواه لا مجال له هنا، کأن یقال قریب القریب قریب، إذ کل بلدین بینهما بعد معتد به یکون أحدهما بالنسبه إلی الآخر قریب القریب، مثلاً خراسان بالنسبه إلی سبزوار قریب، وهو بالنسبه إلی طهران، وطهران بالنسبه إلی قم، وهکذا حتی ینتهی إلی النجف الأشرف، مع أنه لا إشکال فی عدّهما بلدین متباعدین.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۳ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

وإلا فلا

فإذا ثبت الهلال فى بلد كالمدينه ولم يثبت فى بلد ككربلاء، كان اللازم اتباع كل قريب لذلك البلد الذى رؤى فيه، فبغداد يتبع كربلاء، ومكه تتبع المدينه، وهكذا يؤخذ فى الاتباع كل قريب حتى يحصل الشك، كالكويت مثلاً هل أنه من توابع كربلاء أو من توابع المدينه، فإذا علمنا بأحد الأمرين فهو، وإلا كان اللازم استصحاب الشهر السابق.

ومن هنا يعلم أنه يمكن اختلاف البلدين القريبين فى الهلال وعدمه، فيما إذا كان أحدهما تابعاً لبلد رؤى فيه، والآخر تابعاً لبلد لم ير فيه.

فمثلاً بغداد يتبع كربلاء، أما سامراء فلا يتبع، لأنه تابع للموصل البعيد، وإن كان بين بغداد وسامراء قرب، وعلى هذا فمن الممكن أن تختلف آفاق إيران فى الصيام والإفطار، فإذا كان بين بلدين منه فصل ساعه فى الشروق والغروب لم يتبع الشرقى منه الغربى إذا رؤى الهلال فيه وكان ضعيفاً بحيث يقطع بأنه لم يكن ظاهراً قبل ساعه مثلاً.

{وإلاّ} يكون البلدان متقاربين {فلا} تكفى الرؤيه فى أحدهما فى صيام وإفطار البلد الآخر، ذهب إليه غير واحد منهم، تبعاً للشيخ والعلامه وغيرهما، كما هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لجماعه منهم صاحب المستند وبعض المعلقين فقالوا: بعدم الفرق بين البلاد القريبه والبعيده فى أنه إذا ثبت فى أحدهما ثبت فى الجميع.

وأما صاحب الحدائق فهو يرى وحده البلاد لرأيه بتسطح الأرض، فلا يمكن عدّه مخالفاً فى المسأله.

استدل للمشهور: بالكتاب والسنه والعقل والسيره.

أما الكتاب، فقوله تعالى:(فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((۱))، فإن الأفق الذى لم يظهر فيه القمر لم يُشـهد فيه الشـهر فلا صوم فيه.

وأمـا السـنه، فالروايـات الكثيره الـداله على أن الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه، فـإن الأفق الـذى لم ير فلا صوم ولا فطر، فهو مثل أن يقول: صلّ للدلوك، أو صلّ الغفيله فى المغرب، فإنه خاص فى الأفق الذى دلك أو صار مغرباً ولو بمعونه الانصـراف، بالإضافه إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»((۲)).

فـإن الظـاهر أن كـل إنسـان مكلـف بالتكـاليف الشـرعيه المنوطه بالمشـرق والمغرب بمشـرقه ومغربه، لاـ بمشـرق أنـاس آخرين ومغربهم، سواء فى أوقات الصلوات، أو انتهاء السحور فى الفجر، أو جواز

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۳ الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۸

الإفطار فی المغرب، أو الکون فی العرفات والمشعر، أو انتهاء العده، وأوقات المتعه، أو صلاه العید، أو حلول الآجال والدیون، أو غیر ذلک، ومن ذلک الصیام والعید.

وأما العقد فلوضوح أن التکلیف المعلق بشیء لا بد وأن یتبع ذلک الشیء، فالتکلیف المعلق بشهر رمضان أو بشهر شوال لا بد وأن یتبع هذین الشهرین، والمفروض أنه إذا لم یر الهلال فی هذا الأفق لم یسمّ عرفاً بهذا الشهر، والرؤیه فی أفق آخر لا تکفی، إلا إذا کان هناک دلیل، والدلیل مفقود حسب الفرض.

وأما السیره، فإنه لا إشکال فی أن أهالی کل أفق إنما کانوا یصومون حسب أفقهم ویفطرون کذلک، منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، مع أنه لا شک فی اختلاف الآفاق فی الرؤیه منذ الزمان الأول.

ویدل علی ذلک روایه کریب: «إن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلی معاویه بالشام، قال: قدمت الشام فقضیت بها حاجتی واستهلّ علیّ رمضان، فرأینا الهلال لیله الجمعه، ثم قدمت المدینه فی آخر الشهر، فسألنی عبد الله بن العباس وذکر الهلال فقال: متی رأیتم الهلال، فقلت: لیله الجمعه، فقال: أنت رأیته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاویه، فقال: لکنا رأیناه لیله السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل العده أو نراه، فقلت: أو لا تکتفی برؤیه معاویه وصیامه. قال: لا، هکذا أمرنا رسول الله (صلی الله علیه

وآله).

واحتج للقول بوحده الآفاق، مع الغض عن تسطيح الأرض الذى لا ينبغى التكلم حوله، بأنه إذا رؤى الهلال فى بلد فقد دخل شهر رمضان، وإذا دخل شهر رمضان كان حكم الكل صيامه.

وفيه: إن أريد بالصغرى دخل شهر رمضان لكل الآفاق فهو أول الكلام، وإن أريد دخل شهر رمضان بالنسبه إلى آفاقهم لم تتم الكبرى.

وبما تقدم من الروايات الداله على أنه إن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

وفيه: إنه يحمل على البلد المتعارف بحكم الانصراف القطعى، إذ الشائع فى الأزمنه السابقه أن البلاد المتقاربه كانوا يتزاورون، وكان من القليل تزاور البلاد المتباعده، فهذه مثل روايات حجيه شهود الخارج إذا تغيم البلد حيث إن المنصرف الخارج القريب.

وبقوله (عليه السلام): «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرئى واحداً»، فيدل على أن رؤيه البلاد القريبه كرؤيه البلاد البعيده.

وفيه: إنه لا ربط له بالمقام أصلاً، إذ هذا الاستدلال فى قبال من يقول بأن الرؤيه تكون فى ليلتين، وليس هذا معنى الروايه بلا إشكال، فالمعنى أن أهالى البلاد المختلفه يرون الأنجم والشمس والقمر بكيفيه واحده، لا أنهم يرونها فى وقت واحد، لبداهه أنه ليس كذلك، فالكوكب والشمس والقمر تطلع فى أماكن قبل طلوعها فى

أماكن أخر، وكذلك بالنسبه إلى الغروب.

وبأنه يلزم بناءً على اختلاف الحكم أن يكون أول ليله رمضان وليله القدر وليله العيد وما أشبه مختلفه، مع أن ظاهر الأدله أنها متحده، فهل الملائكه تنزل على ولى الله فى ليلتين وهكذا.

وفيه: أولاً: النقض بظهر يوم الجمعه وعند طلوع الفجر وعند الغروب مما ورد فيها أعمال خاصه مع وضوح اختلاف البلاد فيها، فالذى تقولون هنا قولوا به فى باب الشهر والعيد ونحوهما.

وثانياً: إنه أى مانع من تعدد الآثار حسب تعدد الآفاق، فليله القدر والتقدير فى كل مكان حسب أفقه، ولا مانع من نزول الملائكه على ولى الله فى كل ليله للأفق الخاص به، أو أن الملائكه تنزل حسب أفق ولى الله.

وثالثاً: إنه لسنا نحن فقط يرد عليه الإشكال، بل أنتم أيضاً، فإن قلنا بوحده الآفاق فى الهلال فماذا تقولون بالنسبه إلى الأماكن التى فيها نهار حين ليله القدر، فهل تنزل الملائكه نهاراً أو ليلاً سابقاً أو ليلاً لاحقاً، كل ذلك خلاف ظواهر الأدله حسب رأيكم، مضافاً إلى أن قوله تعالى:(حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)((1)) ماذا يقصد من الفجر، فجر كربلاء أو فجر خراسان أو فجر مكان الإمام أو كل حسب فجره،

۱- سوره القدر: الآیه ۵

إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين

فكما تقولون فيه قولوا بالنسبه إلى ليله القدر.

ثم إن صاحب المستند أطال فى الاستدلال على مذهبه بما لا يخلو من إشكالات فراجع.

كما أن الذى يظهر أن علماء العامه أيضا مختلفون، فمنهم من يقول بمقاله المشهور، ومنهم من يقول بمقاله غير المشهور.

{إلا- إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين} لوضوح وحده الرؤيه حينئذ كالبلاد المتقاربه، كما يقال بالنسبه إلى أصفهان وكربلاء، ويعلم ذلك من خطوط الطول والعرض.

ومنه يعلم أن البلاد المتقاربه إنما يكون لها حكم واحد إذا لم يختلف أفقهما اختلافاً يوجب تعدد الرؤيه.

ثم لا- يخفى أن الآفاق الشرقيه حجه على الآفاق الغربيه، لأنه إذا رؤى الهلال فى الشرق لا- بد وأن يرى فى الغرب، بخلاف العكس فإن الآفاق الغربيه ليست حجه على الآفاق الشرقيه، لإمكان أن يرى فى الأفق الغرب حيث إن السير والابتعاد عن الشمس صار أكثر، دون الشرقى لأن الابتعاد كان أقل، فإذا رؤى فى خراسان رؤى فى كربلاء، أما إذا رؤى فى كربلاء فلا دلاله على أنه رؤى فى خراسان.

ثم إنه لو رأى الهلال فى كربلاء وسافر إلى خراسان والحال أنه لم ير هناك لا يلزم عليه الصيام، وإن وصل قبل الظهر وقصد الإقامه، لأنه انتقل إلى أفق ليس فيه رمضان، بل وكذلك لو خرج بعد الظهر من كربلاء

ووصل هناك قبل الغروب، لأنه ليس بشهر رمضان، فلا يشمله أدله وجوب الصيام أصلًا، من غير فرق بين قبل الظهر وبعده.

ولو لم ير الهلال فى خراسان فلم يصم وجاء إلى كربلاء، فالظاهر أنه يجب عليه الإمساك إن لم يفطر قبل ذلك، وكذلك إن لم يفطر ووصل قبل الظهر ونوى الإقامه يلزم عليه الصيام وكفاه، لأنه عمل حسب أفق بلده الذى هو فيه الآن.

ولو أفطر فى أول شوال فى كربلاء وسافر إلى خراسان حيث الشهر بعد باق فاللازم عليه قضاء هذا اليوم، لأنه أفطر فى بلد فى أفقه شهر رمضان، ولو كان فى خراسان حيث الشهر وسافر إلى كربلاء حيث العيد أفطر لأنه جاء إلى أفق العيد.

ثم إنه لو أوجب السفر أن يكون شهر رمضان ثمانيه وعشرين يوماً، فالظاهر وجوب قضاء يوم عليه، لما دلّ من الأدله المتواتره من أن شهر رمضان لا ينقص عن تسعه وعشرين، ولو أوجب السفر أن يكون شهر رمضان واحداً وثلاثين فالظاهر أنه يلزم عليه الصيام فى اليوم الواحد والثلاثين، تبعاً للأفق الذى هو فيه الآن، إذ لا وجه لأن يفطر يوماً هو من شهر رمضان فى هذا الأفق.

نعم لا يبعد أن يكون من أول الشهر الذى صامه أولاً زائداً عند الواقع، إذ لا يزيد شهر رمضان عن الثلاثين حسب تواتر الروايات.

والفرق بين الفرعين يحتاج إلى التأمل، وقد ذكر بعض هذه المسائل العلامه وتبعه غيره فراجع كلماتهم، والله العالم بحقائق الأحكام.

ص:٢٠١

مسأله ۵ الاعتماد على التلغراف

(مسأله ۵): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤيه، إلّا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهاده العدلين برؤيته هناك.

{مسأله ۵: لا ـ يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الأخبار عن الرؤيه} من جهتين، من جهه أن الغالب كون المحرك للآله غير ثقه ولا عدل، ومن جهه أن الغالب ابتعاد البلاد المرسله والمستقبله.

{إلا ـ إذا حصل منه العلم} وحصول العلم يكون بارتفاع المحذورين، فارتفاع المحذور الثانى {بأن كان البلدان متقاربين} أحدهما حجه بالنسبه إلى الآخر {و} ارتفاع المحذور الأول بأن {تحقق حكم الحاكم أو شهاده العدلين} أو سائر المثبتات للهلال {برؤيته هنا}، ومن المعلوم أن قوله: (العلم) المراد منه الأعم من العلم الوجدانى والعلم التنزيلى، وذلك كما إذا شهدت الشهود بتقارب البلدين، وكذلك إذا كان المحرك للآله عدلاً أو ثقه، فإنه حينئذ يكون من الشهاده على الشهاده، فإذا توفر العدد وسائر الشرائط كفى.

وبما ذكرناه ظهر عدم الحزازه فى العباره كما ذكرها المستمسك.

نعم يرد الإشكال على التلغراف من جهه أنه شهاده على الشهاده فيما إذا كان الشاهد غير المحرك للآله، وقد أشكل العلامه فى الشهاده على الشهاده فى باب الهلال، ونسب ذلك إلى علمائنا، مستدلاً بأصل

البراءه، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين.

وفی الکل ما لا یخفی، فإنه لا إجماع قطعاً فی المسأله، والأصل أصیل حیث لا دلیل، والاختصاص ممنوع لإطلاق الأدله العامه، کقوله تعالی:(وَلا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا)((۱))، والروایات الوارده فی البینه، کقوله (علیه السلام): «أو تقوم به البینه»((۲))، وخصوص الأدله الخاصه، کمرسله النهایه: «إذا شهد رجل علی شهاده رجل فإن شهادته تقبل وهی نصف شهاده، وإن شهد رجلان عدلان علی شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد»((۳)).

وخبر طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کان لا یجیز شهاده رجل علی رجل إلا شهاده رجلین علی رجل»((۴)). إلی غیر ذلک.

ولذا حکی فی محکی المدارک القول بالثبوت، ثم قال: "وبه جزم الشارح من غیر نقل خلاف"((۵)).

ثم إن الشهاده علی الشهاده فیها تفصیل مذکور فی کتاب

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

۳- النهایه للطوسی: ص۳۲۸ فی باب کیفیه الشهاده ..

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹۸ الباب ۴۴ من أبواب الشهادات ح۲

۵- المدارک: ص ۳۷۰ السطر ۳

الشهادات حيث إنها تقبل فی بعض الموارد، بلا خلاف، ولا تقبل فی بعض الموارد _ کحقوق الله مثل الزنا واللواط _ بلا خلاف، واختلف فی بعض الموارد، کما إذا کان الحق مشترکاً بین الله وبین الآدمی کحد السرقه ونحوها.

ویظهر من حواشی منتهی المقاصد تفرد العلامه فی التذکره بالفتوی التی نقلناها عنه من عدم القبول فی باب الهلال.

وکیف کان، فحال التلفون والتلکس والرادیو والتلفزیون، وسائر الآلات الناقله حال التلغراف، لاشتراک الجمیع فی العله التی ذکرناها.

ثم لا یخفی أنه لو کان الخبر بالآله محفوفاً بالقرائن الموجبه للعلم العادی بالرؤیه ونحوها فی بلد الإخبار کفی، ولم یحتج إلی التعدد والعداله، کما أنه إذا رأینا الشیاع فی التلفزیون، أو سماع الحاکم حین حکمه، وعلمنا أنه هو کفی، ولم یحتج إلی واسطه أخری، والله العالم.

ص:۲۰۴

مسأله ۶ یوم الشک

(مسأله ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم، وفی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار، ویجوز

{مسأله ۶: {فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم} لما تقدم من استصحاب الشهر، والإجماع، مضافاً إلی طائفه کبیره من الروایات الداله علی أن کلاً من الصیام والإفطار للرؤیه، وخصوص جمله من الروایات، کخبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «فی کتاب علی (علیه السلام): صم لرؤیته وأفطر لرؤیته، وإیاک والشک والظن، فإن خفی علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین»((۱)).

وخبر علی بن محمد القاسانی، قال: کتبت إلیه وأنا بالمدینه أسأله عن الیوم الذی یشک فیه من رمضان هل یصام أم لا؟ فکتب (علیه السلام): «الیقین لا یدخل فیه الشک، صم للرؤیه وأفطر للرؤیه»((۲))، إلی غیر ذلک من الروایات.

{وفی الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار، ویجوز

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه.

أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه}.

يدل على جواز الإفطار مع قطع النظر عن الاستصحاب والإجماع، جمله من الروايات الداله على أن «الصوم للرؤيه»، وخصوص أخبار خاصه: كخبر الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّى»((١)).

وخبر الواسطى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) فى حديث: «ألا ـ وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين»((٢)). إلى غير ذلك.

ويدل على جواز الصيام لا بقصد رمضان، مع الغض عن مطلقات أدله الصيام، والإجماع، جمله من الروايات.

كخبر هارون بن خارجه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عد شعبان تسعه وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيّمه فأصبح صائماً، وإن

١- الوسائل: ج٧ ص١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦

٢- الوسائل: ج٧ ص١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٧

ولو تبين فی الصوره الأولی کونه من شوال وجب الإفطار، سواء کان قبل الزوال أو بعده.

کانت مصحیه وتبصرت فلم تر شیئاً فأصبح مفطراً»((۱)). وهذا محمول علی الاستحباب بلا إشکال ولا خلاف.

ولخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «وإذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین»((۲)).

کما لا یجوز أن یصومه بقصد رمضان للنص والإجماع، وخصوص خبر محمد بن الفضیل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الیوم الذی یشک فیه ولا یدری أهو من شهر رمضان أو من شعبان، فقال: «... ولا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یوم»((۳))، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث النیه بالنسبه إلی یوم الشک، فراجع.

{ولو تبین فی الصوره الأولی کونه من شوال وجب الإفطار} ولو بفسخ النیه {سواء کان قبل الزوال أو بعده} لأنه لیس بیوم صوم، ولو أفطر فی حال الشک ثم تبین أنه کان من شوال لم یجب علیه قضاء

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۰ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۰ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

ولو تبين فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک، وکان صحیحاً إذا لم یفطر ونوی قبل الزوال، ویجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال.

ولا کفاره کما تقدم، نعم کان تجریاً.

{ولو تبین فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک، وکان} صوماً {صحیحاً إذا لم یفطر} قبل ذلک {ونوی قبل الزوال، ویجب قضاؤه إذا} أفطر قبل ذلک أو {کان} التبین {بعد الزوال}، وقد تقدم کل ذلک فراجع.

وإذا نوی الصوم من رمضان فی یوم الشک، ثم تبین أنه کان من رمضان لم یستبعد الکفایه، لقوله (علیه السلام): «وقع الصوم علی الیوم بعینه»((1)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۶۹

مسأله ۷ لو غمّت الشهور ولم یر الهلال فیها بعضا أو کلا

(مسأله ۷): لو غمت الشهور ولم یر الهلال فی جمله منها أو فی تمامها، حسب کل شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عاده.

{مسأله ۷: {لو غمت الشـهور ولم یر الهلال فی جمله منها أو فی تمامها} وجب الفحص إن أمکن بالمراجعه إلی البلاد المتحده أفقاً، لما سـبق من وجوب الفحص، وإن لم یمکن الفحص {حسب کل شهر ثلاثین} یوماً {ما لم یعلم النقصان عاده}، لا یخفی أن النص والقطع متطابقـان علی أن شـهور السـنه لیست کلهـا ثلاـثین، أما القطع فواضـح، والشک فی ذلک کالشک فی أن أیام السـنه متسـاویه شـروقاً وغروبـاً أم لیست متسـاویه، فإنه لا یشک إنسان عادی فی اختلاف الأشـهر تماماً ونقصاً، کما لا یشک فی اختلاف الأیام طولاً وقصـراً، فاستصـحاب الثلاثین لکل شـهر فی تمام السـنه مثل استصـحاب بقاء النهار ست عشـره ساعه أو بقاء اللیل ست عشره ساعه فی کل أیام السنه، وکلاهما مخالف للقطع.

وأمـا الروایـات، فهی مـا دلّت علی أن شـهر رمضـان شـهر من الشـهور، یکون تاماً تاره وناقصاً أخری، مما یـدل علی أن الشـهور کذلک، وهی کثیره قد ذکرنا جمله منها فی السابق، وما دلت علی أن سته أیام نقّصتا من ثلاثمائه وستین یوماً.

کخبر یعقوب بن شعیب، عن أبیه، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن الله تعالی خلق السنه ثلاثمائه

وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض فی سته أيام، فحجزها من ثلاثمائه وستين يوماً، فالسنه ثلاثمائه وأربعه وخمسون يوماً»((۱)).

وخبر إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا فی سته أيام، ثم اختزلها عن أيام السنه، والسنه ثلاثمائه وأربعه وخمسون يوماً»((۲)).

وخبر السيارى المتقدم، إلى غيرها.

واشتمال هذه الروايات على ما لا يقولون به من تمام شهر رمضان لا ينافی ما ذكرناه، لما هو معلوم من تقطيع الحديث فی العمل، إذا عرفت ذلك نقول: إنه إن غمت بعض الشهور فلا إشكال فی لزوم الاستصحاب نصاً وإجماعاً، كخبر عبيد بن زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده والنقصان، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدّه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۷ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۷ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۰

وخبر محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» إلى أن قال: «وإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ليله ثم أفطروا»((١)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»((٢)). إلى غيرها.

وإن غمت تمام الشهور أو أكثرها مما يكون بعضها ناقصاً حسب العاده، ففيه أقوال ثلاثه:

الأول: عدّ كل شهر منها ثلاثين، ونسب هذا القول المسالك إلى الأكثر، ومستنده أصاله عدم النقصان، ثم اعترضه بأن ذلك خلاف الواقع فى جميع الأزمان.

الثانى: أن ينقص منها لقضاء العاده بالنقيصه، وهذا منسوب إلى القليل، وفى محكى المدارك أنه مجهول القائل مع جهاله قدر النقص، وأشكل عليه بعدم الدليل عليه، فإن قضاء العاده ليس دليل شرعياً.

الثالث: أن يعمل بروايه الخمسه، لأنه مقتضى العاده، ولروايه

١- الوسائل: ج٧ ص١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١

٢- الوسائل: ج٧ ص١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢

عمران الزعفرانی، أنه سأل الصادق (علیه السلام): إن السماء تطبق علینا بالعراق الیومین والثلاثه فأی یوم نصوم؟ قال: «انظروا الیوم الذی صمت» إلی أن قال «وصم الیوم الخامس»((۱)).

وقریب منها روایه أخری له.

أقول: أما القول الأول، ففیه ما عرفت فی أول المسأله من أنه مخالف للنص والقطع، فلا مجال للاستصحاب والحال هذه، فإنه داخل فی ذیل روایه الاستصحاب: «بل انقضه بیقین آخر».

وأما القول الثالث، فهو خارج عن موضوع المسأله، وهو غمه تمام الشهور أو ما أشبه، لأنه فی موضوع أن یغم الیومان والثلاثه، ولا إشکال فی مثله باتباع الاستصحاب نصاً وفتویً کما عرفت من الروایات السابقه الداله علی جعل الشهر السابق ثلاثین، هذا مع الغض عن ضعف الروایه والإشکال فیها بأنها لا تلائمه سنه الکبیسه التی هی أحد عشر فی کل ثلاثین سنه مما جمعته بالحروف الأبجد فی شعر هو:

بهزیج یویح کد من بعدکا طوطک، ذی حجه فیها طکا((۲))

فلم یبق إلا الاحتیاط أو القرعه أو القول الثانی، وإلا ولأن لا

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۵ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

۲- طح: أی الثلاثونک (منه دام ظله)

قائل بهما إطلاقاً حسب تتبعی فیبقی القول الثانی، وجهاله القائل لا تضر بعد کونه علی وفق القاعده، کما أنه لا جهاله فی قدره، لأنه بین الخمسه والسته والسبعه من السنه الماضیه، والاستصحاب فی ذلک هیّن.

بل ربما یقال: إن الظن یقوم مقام العلم، کما قرروا فی الأصول من أنه إذا لم یمکن الامتثال القطعی فالامتثال الظنی قائم عقلاً مقامه، وأخبار أن الشهر لا یؤدّی بالتظنی ونحوه لا یشمل موضوعنا، لأنها منصرفه إلی غیر صوره الغیم ونحوه.

والإشکال علی هذا القول بأنه لا دلیل علیه، لأن قضاء العاده لیس دلیلاً شرعیاً، فیه: إن من استدل بقضاء العاده أراد القطع بذلک، فإنا نقطع بأن أشهر السنه لیست کلها تامه بل بعضها ناقص، فهذا فی مقابل الاستصحاب الذی لا بد فیه من الشک المنقوض هنا بالیقین.

وهذا القول هو الذی یظهر من المصنف وأغلب المعلقین الذین وجدتهم ساکتین علیه، وقد أطال المستمسک الکلام فی الاستصحاب، وحیث إن موضعه الأصول ترکنا ذکره ومواضع النظر علیه نقضاً وردّاً.

وعلی هذا فالعلم العادی أنه لیس هلال هذا الشهر نفس یوم السنه الماضیه، ولا إلی أربعه أیام، یبقی احتمال أنه الخامس أو السادس أو السابع، مع العلم أنه لیس الثامن فأکثر حسب العلم العادی أیضا، فالأصل یقتضی أن یؤخذ الیوم السابع، وفی شهر رمضان یستصحب

إلى يوم الثلاثين، فيؤخذ شوال الواحد والثلاثين، فإن ظهر بعد ذلك خلاف المأخوذ عمل بما سبق من القضاء ونحوه.

هذا والأحوط أن يحتاط فى أول الشهر بالصوم، وفى آخر الشهر بالسفر.

ص:٢١٤

مسأله ۸ ثبوت الهلال بالنسبه إلى الأسير والمحبوس

(مسأله ۸): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن

{مسأله ۸: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر} بأن اشتبه عليهما نفس الأشهر، والمسأله السابقه كانت فيما إذا اشتبه عليها أول الشهر، وفى الأسير والمحبوس إذا اشتبه عليهما أول الشهر يكون حكمهما كما تقدم فى المسأله السابقه، {عملا بالظن} من غير خلاف بينهم كما فى الجواهر والمستند، وعن المنتهى والتذكره الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام): رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أىّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخى ويحسب، فإن كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»((۱)).

ونحوه مرسل المقنعه.

وأشكل على الروايه منتهى المقاصد بأن سندها مشتمل على عبيس وهو مجهول، لكنها معتضده بالإجماع المنقول، وردّه فى الحاشيه: بأنه ليس كذلك، بل قال العلامه فى الخلاصه: بأنه ثقه جليل، ووثقه فى تميز المشتركات ووجيزه المجلسى.

هذا ثم إن الحاق المحبوس بالأسير كأن لفهم العرف المناط المشترك بينهما كما فى المستمسك، فالقول بالإلحاق هو المتعين، ومثلهما كل من لا يتمكن من تحصيل العلم بالشهر كالذى فقد بصره ولسانه وأذنه فلا يتمكن من الاستطلاع، ومن كان فى بريه أو جزيره

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۰۰ الباب ۷ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

ومع عدمه تخيرا

منقطعاً عن الناس، إلى غير ذلك.

{ومع عدمه} أى عدم الظن بأن تساوى عنده الاحتمال {تخيرا} بلا خلاف فيه بينهم كما فى الجواهر، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، لكن فى المستند أنه لا دليل عليه.

أقول: ربما استدل له بالتوخى، وأشكل عليه فى المستمسك بأن الظاهر من التوخى العمل بما هو أقرب إلى الواقع، فيختص بالظن، وفيه: إن المفهوم عرفاً أنه يتوخى فإن وجد الأقرب فهو، وإلا عمل ما أراد، ألا ترى أنه إذا قال المولى: تحرى المنزل الأحسن للسكنى، أو الطعام الأحسن للاشتراء، فإنه يفهم عرفاً أنه إذا وجد الأحسن اشتراه، وإن لم يجد الأحسن اختار أحد أطراف الاحتمال، وكأنه لهذا سكت أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم على المتن.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يستدل للتخيير بأن الأدله دلت على تعدد المطلوب فى شهر رمضان، وأنه يجب صيام شهر وأن يكون فى هذا الشهر الخاص، فإذا لم يمكن الشهر الخاص بالتعذر بقى وجوب أصل الشهر.

والإشكال عليه بأن التعيين قيد فى الجواب فالعجز عنه عجز مسقط له، مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين لا نفسه، فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب فى وقته.

يرد عليه بأن مقتضى كونه من قبيل تعدد المطلوب عدم سقوط أصل المطلوب بسقوط قيده، أما الاحتياط، فيرد عليه ما ذكروا من

فی کل سنه بین الشهور فیعینان شهراً له

عـدم الاحتیـاط فی الزمانیـات، بـل یستصـحب حتی یعلم بأنه إما شـهر رمضان أو بعـده فینوی القربه المنطبقه علی کل من الأداء والقضاء، والإنصاف أنه لو لم یفهم من التوخی التخییر ـ کما ذکره المشـهور ـ لکان اللازم ما ذکرناه لاستصـحاب عدم الشـهر وعدم الوجوب إلی أن یتیقن الوجوب.

ثم إن التخییر یکون {فی کل سـنه بین الشـهور فیعیّنان شـهراً له} إن قدر علی الشهر الهلالی فهو، وحینئذ لا یجوز أن یجعل أول شهر الصوم وسط الشهر، لأنه یعلم بخروج بعضه عن رمضان قطعاً، إما فی أوله أو فی آخره.

ولاـ یجـوز له تفریـق الشـهر فی أیـام کـان یأخـذ فی کـل شـهر ثلاـثه أیـام بحجه أن الموافقه القطعیه فی جزء خیر من المخـالفه الاحتمـالیه فی الکل، لأنه مخالف للنص والفتوی، بالإضافه إلی أنه لا دلیل علی تلک الکلیه، نعم ذکره الفقهاء فی بعض الموارد کالحقوق المالیه إذا دار أمرها بین زید وعمرو، فإنهم قالوا بتقسیم المال بینهما لأنه مقتضی العدل والإنصاف، ولا یجب الاحتیاط لأنه مشمول لقاعده «لا ضرر» کما ذکرناه مفصلاً فی کتاب الخمس.

ثم إنه إن لم یقدر علی الشـهر الهلالی کما هو الحال الآن، لأن الأشهر المتعارفه هی الأشهر الغربیه، فالظاهر أنه یجوز له أن یأخذ شهراً من تلک الأشهر، بلا إشکال فی صوره احتمال الموافقه، وإن قطع بعدم الموافقه أخذ ثلاثین یوماً محتملاً.

والظاهر وجوب أخذ ثلاثین لا تسع وعشرین، لاستصحاب الشهر

ويجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً

كمن غمت عليه الشهور.

وما فى المسالك من أنه لو ظهر تقدم البعض اختص بعدم الإجزاء، ولو ظهر متأخراً أجزأ، إنما هو فى مفروض اشتباه الشهر بغيره، فلا يدل على أنه يجوز أن يأخذ من وسط الشهر اختياراً، لأن ظاهر قوله: (لو ظهر) أنه كان يحتمل التطابق، فظهر خلافه.

ولو كان فى السجن جماعه، فهل يجب عليهم اختيار شهر واحد، لأن شهر رمضان لا يتعدد، أو يجوز لكل واحد أن يختار ما يريد ظناً أو احتمالاً، الظاهر الثانى فى صوره تخالف الظن، لأن كل واحد قد تحرّى، ولا دليل على لزوم الوحده، أما فى صوره الاحتمال فالاحتياط فى التوحيد وإن كان لا دليل على ذلك، بل يعمل كل حسب ما يريد، فتأمل.

ثم إنه إن لم يميّز المسجون الليل من النهار توخى بالنسبه إلى الطلوع والغروب، فإن ظن عمل به، لأنه طريق الامتثال العرفى فى صوره تعذر العلم، وإن لم يظن فالظاهر أنه يأخذ بالاحتمال بعد تعذر الاحتياط الذى هو عسر وحرج، بل لم يعلم من الشارع إراده الاحتياط فى أمثال هذه الأماكن، وكأنه لذا لم يحتط العلويون الذين كانوا مسجونين، حيث قسموا الأوقات إلى خمسه، وكانوا يصلون فى كل وقت صلاه بدون أن يحتاطوا بالتكرار، والله العالم.

{وتجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين} أو الأكثر {بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً} لأنه من مقتصيات التوخى الذى هو

القصد إلى الأولى، مضافاً إلى وضوح أنه إذا لم يصم فى الرمضان الثانى فى نفس الشهر علم بأن أحدهما لم يقع فى رمضان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً يعلم حين العمل الثانى أو بعده بأنه أتى بمخالفه المولى، فلو شرب إناءً ثم علم أنه أو الإناء الذى أمامه الآن خمر لم يجز له شربه، لأنه بذلك يعلم أنه شرب الخمر، ويعد عرفاً غير مبال بأمر المولى، ولأنه تجرّ، فمن يحرم التجرى يقول بحرمه ذلك، وكذا فيما علم أنه يأتى بمحرم طيله هذا الشهر، لأن أحد الدور التى يذهب إليها غصب فإنه يجب عليه اجتناب كل ذلك، وفى المقام كلام طويل مذكور فى الأصول فى باب العلم الإجمالى فراجع.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل تجب المطابقه حتى فى ما إذا تبدل ظنه، مثلاً كان ظنه فى الأول أن الشهر فى الصيف، ثم ظن بأنه فى الشتاء، أو إذا تبدل احتماله إلى الظن، كما كان يشك فى أنه فى أى فصل فصام فى الصيف ثم ظن بأنه فى الشتاء، الظاهر لزوم اتباع الظن لأنه المتوخى المأمور به فى النص والفتوى، ولا دليل على وجوب المراعاه حتى فى هذه الصوره.

نعم إذا تبدل الظن إلى الاحتمال لم يستبعد وجوب المطابقه.

ولو أنه بعد الصيام تبين أنه صام ناقصاً وكان الشهر كاملاً، بأن صام فى شهر قمرى ظن أنه شهر رمضان وكان ناقصاً، ثم تبين أن الشهر كان

ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً.

غيره وكان كاملاً، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأدله القضاء.

ثم إنه لو ظن أن شهر رمضان فى الصيف مثلاً- لم يجز له أن يصوم فى غيره، أما بالنسبه إلى أشهر الصيف فهو مختار إذا لم يترجح بعض الأشهر على بعض، وهل المرجحات الخارجيه غير الظن تقوم مقام الظن فى لزوم الاتباع، الظاهر نعم، لأنه داخل فى التّوخى المأمور به فى النص والفتوى، كما إذا كان السجناء الآخرون يصومون فى هذا الشهر مدعين أنه هو شهر رمضان مثلاً.

وإذا تعارض الظن والمرجحات الخارجيه تخيّر بينهما، لأن كلاً منهما مصداق للشيء الأخرى، وربما يحتمل تقدم الظن، أو تقدم الأولى بينهما بنظر العرف.

ولو تبدل ظنه بعد الصيام لم يجب الصوم مره ثانيه، لأنه عمل بتكليفه، فالإعاده تحتاج إلى دليل مفقود، كما أنه إذا ظن بعد الصيام الذى صامه من باب أحد الاحتمالات فيما لم يكن له ظن.

نعم لو ظن وخالف ظنه وصام الموهوم، لم يكف لأنه لم يتوخ، ولو صام الموهوم ثم صار نفس ذلك مظنوناً فهل يقضى أم لا؟ احتمالان.

{ولو بان بعد ذلك} الذى ظن بشيء أو اختار شيئاً {أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه} بلا إشكال {لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً} ومن المعلوم أن النص والفتوى يشمله، فلا وجه لأن يقال: إنه قصد الأداء فكيف ينقلب قضاءً، أو

وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به.

ويجوز له فى صوره عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتى به قضاءً

يقال: إنه يلزم من الأول أن يقصد ما فى الذمه من أداء أو قضاء، هذا مضافاً إلى ما ذكره المستمسك((١)) من أن نيه الأداء فى المقام من أجل الاشتباه فى التطبيق لا على نحو التقييد.

{وإن تبين لحوقه وقد مضى} الشهر {قضاه} للنص والفتوى {وإن لم يمض أتى به} لإطلاقات أدله وجوب الصوم لمن شهد الشهر.

نعم لو تعددت الأشهر صار الشهر الذى ظنه اللاحق قضاءً للشهر السابق، مثلاً صام سنتين فى رجب واقعاً، فإن صوم رجب الثانى يكون قضاءً عن الرمضان الأول.

وإن تبين أن الشهر الذى صامه شوال أو ذى الحجه مما صادف العيد، وعلم بأن شهر رمضان كان كاملاً وجب عليه قضاء يوم لبطلان صوم العيد، وإن تبين أن شهر رمضان كان ناقصاً لم يجب شىء إلا إذا كان الشهر الذى صامه ناقصاً، لأنه صام حينئذ ثمانيه وعشرين يوماً، وإن لم يتبين أنه كان كاملاً أو ناقصاً، فهل يجب قضاء يوم لاستصحاب رمضان أو لا يجب لإطلاق النص، هنا احتمالان، والاحتياط فى الأول.

{ويجوز له فى صوره عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتى به قضاءً} لأصاله عدم وجوب الإتيان بعد أن لم

١- المستمسك: ج٨ ص٤١٦ مسأله ٢

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه

يعلم أنه شهر رمضان، بعد أن لم يفهم من النص وجوب الإتيان عند الظن، بل هو طريق التخلص، لكن فيه: إنه خلاف ظاهر النص والإجماع، وإن سكت على المتن بعض المعلقين، ولذا استشكل عليه المستمسك وغيره.

نعم لا إشكال فى جواز أن يؤخر حتى يعلم أنه إما رمضان أو قضاؤه، كأن يصوم فى آخر السنه، أما أن يؤخر عن السنه فلا، ولعلّ مراد المصنف ما ذكرناه وإن لم تف العباره به.

ولو ظن شهراً فصام بعضه ثم ذهب ظنه واحتمل كل الأطراف، فالظاهر وجوب الإتمام، لأن شهر رمضان متصل بعضه ببعض، أما إذا تحول ظنه إلى وقت آخر، فهل يبقى على صيامه إلى آخر الشهر أو يجب أن يصوم شهراً مستأنفاً ولا يحسب ما صامه، أو يكفى أن يصوم ما بقى فى مورد ظنه الثانى، احتمالات.

{والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه} لا ما احتمله، إذ لا دليل أنه بالشروع فى الاحتمال ينطبق الواقع عليه، فله أن يرفع اليد عنه إلى غيره، فلا تجرى على المحتمل أحكام شهر رمضان، أما ما ظنه ففيه ثلاثه احتمالات:

الأول: إجراء أحكام شهر رمضان عليه، كما صرح به غير واحد من الأصحاب، فيثبت له جميع أحكام ولوازم وملزومات شهر رمضان

من الكفاره والمتابعه والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

{من الكفاره} لو أفطر {والمتابعه} للأيام، إذ شهر رمضان بعضه مع بعض {والفطره، وصلاه العيد} بعد انتهائه {وحرمه صومه} أى أول يوم بعد الشهر، لأنه يوم عيد رمضان، لكن كل ذلك {ما دام الاشتباه باقياً} أو ظهر تطابق ما صامه مع شهر رمضان {وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه} لأن الظن أخذ طريقاً، فإذا انكشف الواقع لم يكن للظن أثر، ويؤيده قول الإمام (عليه السلام): «إنه لو انكشف الخلاف وكان ما صامه قبلاً وجب القضاء».

الثانى: إنه ليس له أى أثر من شهر رمضان، إذ ما دلّ عليه النص أنه يصوم ثلاثين يوماً فقط، أما سائر الأحكام فلا دلاله فى النص عليها، فالأصل عدمها.

نعم تجب عليه إعطاء الفطره لأنها واجبه أيضاً، كما يجب عليه التتابع لأنه من مقتضيات ظاهر النص.

الثالث: التفصيل بين ما كان من مقتضيات شهر رمضان، وما كان من لوازمه، فاللوازم لا تثبت كصلاه العيد والفطره، أما ما كان من المقتضيات تثبت كحرمه الإفطار، وما كان من خواص شهر رمضان، كما إذا سبق الماء إلى الحلق فى المضمضه والإصباح جنباً وما أشبه.

لكن الأظهر هو القول الثانى، إذ لا يفهم من النص إلا لزوم أن

يصوم شهراً، أما ما عدا ذلك فالأصل عدمه، ولذا قال فى الجواهر رداً على القول الأول: "ولكن قد يشكل ذلك بأنه ليس فى النص الذى هو العمده فى المقام ما يقتضى ذلك من إطلاق منزله ونحوها ومجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك"((1)).

ثم الظاهر أنه لا ينوى عند نيه الصوم كونه شهر رمضان، بل الصوم الذى أراده الله منه بعنوان الشهر، لأنه لا دليل على قصد رمضان.

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۳۸۳

مسأله ۹ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين

(مسأله ۹): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلا، فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن

{مسأله ۹: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلاً، فالأحوط صوم الجميع} من باب قاعده الاحتياط فی الشبهه المحصوره {وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس} عليه من باب المناط، فإنه كما تعدی الفقهاء من الأسير إلی المحبوس بالمناط كذلك يتعدی من اشتباه رمضان فی كل الشهور باشتباهه فی شهرين وثلاثه، وهذا هو الأقرب.

{وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط} لأنه مقتضی القواعد، ولم يعلم المناط فی النص إلی هذا الحدّ، فالتعدی من مورد نص الأسير إلی مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر غير ظاهر، فيكون حاله حال ما إذا اشتبه اليوم الذی نذر صومه هل هو يوم الجمعه أو السبت حيث يجب صيامهما معاً، إذ أی فرق بين اليوم الواحد وبين الشهر فی هذه الجهه {ما لم يستلزم الحرج} الرافع للتكليف من صيام ثلاثه أشهر بدل صوم شهر واحد {ومعه يعمل بالظن} لأن الظن هو طريق الامتثال

ومع عدمه يتخير.

فيما تعذر الامتثال اليقينى.

نعم إنما يرفع الحرج الاحتياط فيما إذا كان الزائد على الواجب حرجاً، أما لو كان بعضه حرجاً فالحرج يرفع بمقداره، مثلاً إذا كان صوم ثلاثه أشهر حرجاً لكن لم يكن صوم شهرين حرجاً لزم الاحتياط بصوم شهرين.

{ومع عدمه} بأن لم يظن بشىء {يتخير} لوجوب الموافقه الاحتماليه فى صوره تعذر الموافقه الظنيه، لأنها طريق الإطاعه عند تعذر الظن.

ص:٢٢٦

مسأله ۱۰ الصوم فی الآفاق الرحویه

(مسأله ۱۰): إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر ولیله سته أشهر، أو نهاره ثلاثه ولیله سته أو نحو ذلک، فلا یبعد کون المدار فی صومه وصلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه مخیراً بین أفراد المتوسط

{مسأله ۱۰: إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر ولیله سته أشهر، أو نهاره ثلاثه ولیله سته أو نحو ذلک} کما هو الواقع فی الآفاق الرحویه والآفاق الحمالیه فی الجمله، فجعل بعض الحواشی أمثال ذلک من الممتنعات العادیه لم یعلم وجهه، {فلا یبعد کون المدار فی صومه وصلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه، مخیراً بین أفراد المتوسط}.

أما بالنسبه إلی أصل الفرائض الخمس وصیام شهر فلما دل علی إراده الشارع للصلاه الخَمس، ولشهر من الصیام فی السنه، والتقیید بالأوقات الخاصه إنما هو علی نحو تعدد المطلوب، فإذا سقط القید لم یسقط ذات المقید، کما أن ذلک کذلک بالنسبه إلی العاده الشهریه للنساء والعده والبلوغ وآجال الدیون ـ إذا کانت لها آجال ـ ثم ذهبوا إلی ذلک المکان، وکذلک بالنسبه إلی الخمس والزکاه، إلی غیرها من الأحکام الموقوته التی لا یشک من أن الوقت بنحو تعدد المطلوب.

وأما بالنسبه إلی کون المناط الآفاق المتوسطه، فلأنه الأکثر ملائمه لقوله تعالی:(وَکَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً)((۱))، وقوله (علیه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۳

وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده

السلام): «خير الأمور أوسطها»((۱)). ويستأنس له بقوله سبحانه:(أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ)((۲)) ونحوه، لأنه الأقرب إلى الظن، وقد عرفت أن الامتثال الظنى هو المتعين فيما إذا تعذر الامتثال الاحتمالى.

وبذلك ظهر ما فى المستمسك من قوله: "لا يظهر لهذا وجه، كيف والصلوات اليوميه لها مواقيت معينه مفقوده فى الفرض المذكور فكيف تجب فى غير مواقيتها"((۳)) انتهى.

كما يظهر ما فى احتمال وجوب اتباع آخر الآفاق القريبه إلى تلك الآفاق، أو آفاق مكه والمدينه باعتبار نزول الوحى، إذ الأولى ليست متوسطه، والثانيه لا دليل على تعينها.

{وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد} لأن الفهم العرفى عن الأدله أنها على نحو تعدد المطلوب، خصوصاً أدله «الميسور» و«ما لا يدرك» و«فأتوا منه ما استطعتم» وأشباه ذلك، ولا شك أن العرف يرى الممكن ميسوراً عن المتعذر من الأوقات {كاحتمال سقوط الصوم} دون الصلاه، لأنه لا طلوع ولا غروب فلا موضوع للصوم.

{و} كذلك يبعد {كون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده}

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۴۶ الباب ۶ من أبواب أحكام الدواب ح۲

۲- سوره المائده: الآيه ۸۹

۳- المستمسك: ج۸ ص۴۱۷

ويحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

لغرض أن السته الأشهر يوم واحد، فله صلاه يوم وليله، ففجره وغروبه واضحان، ودلوكه فى الوسط، وقول المستمسك "إنه لا دلوك" ففيه: إن فى كل دور لها دلوك، منتهى الأمر لا دلوك فى وسط السماء بل فى جانب السماء، بل لها دلوكان كما لا يخفى.

{ويحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق} لاستصحاب التكاليف السابقه، ثم يشكل ذلك باستصحاب حكم الأمكنه التى يصل إليها قبل وصوله إلى المحل المفروض، وإن لم يكن له بلد سابق فما ذكرناه، لكن الاستصحاب المذكور منقوض بما عرفت من الأدله المقتضيه لكون حكمه تابعاً لمحلّه، والله العالم.

ص:٢٢٩

فصل فی أحکام القضاء

شروط وجوب القضاء: البلوغ

فصل

فی أحکام القضاء

یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، وهی: البلوغ، والعقل، والإسلام،

{فصل فی أحکام القضاء}

{یجب قضاء الصوم علی من فاته} المراد بالفوت الترک ولو بدون المقتضی حتی یشمل المقام، وإلا فلا یسمی فوتاً، لانصرافه إلی ما کان فیه المقتضی، ولذا لا یسمی بالنسبه إلی قبل الولاده فوتاً، إلا بالمعنی الأعم الذی هو عدم الإدراک، کما یقول الإنسان فی هذا الزمان: لقد فاتتنی صحبه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، والنتیجه بین المعنیین تظهر من إطلاق «من فاتته فریضه» فإنه لا یشمل الصبی والمجنون ونحوهما إذا تأهلا بعد عدم التأهّل، وتفصیل الکلام مذکور فی قضاء الصلاه فراجع.

{بشروط وهی: البلوغ، والعقل، والإسلام} والإیمان، فإن

فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه

المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما فاته أيام خلافه، إن كان فعل ذلك العمل على طبق مذهبه، أو مذهب إسلامى صحيح، أو غير صحيح، على تفصيل فى ذلك مذكور فى موضعه، وإنما أدرجناه فى المقام لأن عمل غير المؤمن ليس بصحيح، إذ الإيمان شرط فى قبول الأعمال، كما دلّ عليه العقل والنقل.

{فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه} إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل ضرروه أيضاً كما فى المستمسك تبعاً لغيره.

خلافاً لما يحكى من ابن أبى عقيل، حيث إنه جعل القضاء له أفضل بل أحوط، وكأنه يخص ذلك بما كان مستحباً له فى حال الطفوله، كما إذا بلغ السبع ونحوه، وإلا فمن المستعبد جداً أن يريد حتى الأيام التى لا يستحب له ذلك، فإن كان أراد الإطلاق فلعله يريد الاستدلال بـ «من فاتته» بناءً على أن ذلك فوت بالمعنى الأعم للفوت، وإن أراد خصوص أيام الاستحباب فلعله أراد الاستدلال بإطلاق أدله القضاء بتقريب أن الأصل إذا ثبت ثبت قضاؤه، بالإضافه إلى أن الصوم فيه فوائد أداءً وقضاءً، وتلك الفوائد موجوده فى الصبى أصلاً وقضاءً، ولذا لا يستعبد استحباب قضاء الصبى ما فاته بعد شهر رمضان، ففى الكبير يجب، وفى الصغير يستحب، وإذا قلنا بالاستحباب حال الصبا نقول به حال البلوغ، لكنه بعيد عن مذاق المتشرعه.

ولذا لم أجد من قال باستحباب قضاء الصلاه والصوم والحج

ونحوها بعد البلوغ، وإن كان المتعارف عندهم أمرهم الصبيان بقضاء الصلاه إذا قام بعد الشمس أو نحو ذلك، ولا تلازم بين الأمرين، فمن الممكن استحباب القضاء حال الصبا دون حال البلوغ، والمسأله محتاجه إلى تتبع وتأمّل، ولم أجد من الفقهاء من تعرض لها بالنسبه إلى فتاوى القضاء قبل البلوغ وبعده، وبالنسبه إلى استحباب قضاء الصلاه والصوم قبل البلوغ إن فاتهما فى وقته.

وكيف كان، فيدل على عدم وجوب القضاء، بالإضافه إلى السيره والإجماع والضروره، حديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم»((1))، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب عموم الحديث لكل شىء إلا ما خرج، فيشمل وجوب القضاء عليه أيضاً، فالصبى رفع عنه قلم التكليف أداءً وقضاءً فى حال الصغر، أى لا يقال له: أدّ_، ولا يقال له: اقض، لا حالاً ولا بعد البلوغ، هذا بالإضافه إلى أنه لو أريد أن القلم يوضع عليه بعد البلوغ، يقال: إن ذلك يحتاج إلى دليل مفقود، وقد عرفت أن «من فاتته» لا يشمله، لانصراف الفوت إلى ما كان فيه المقتضى.

ومن ذلك يعرف أن إشكال المستند على هذا الدليل، بأنه إنما يدل على عدم القضاء فى حال الصغر، فلا ينافى ثبوته بعد ارتفاعه، منظور فيه.

كما أنه يدل على عدم الوجوب أن صوم الصبى تأديبى، والقضاء إنما هو على الفرض.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۱

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه

أما الأول: فيدل عليه روايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض»((١)).

وأما الثانى: فلقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((٢))، بالإضافه إلى أن القضاء تابع للأداء، فإذا لم يكن أداء لم يكن قضاء إلا فيما خرج، كالحائض ونحوها، وليس المقام مما خرج.

{نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره} بلا خلاف ولا إشكال، لأنه وجب عليه الصوم، فتشمله الأدله، ولا حاجه إلى ما ذكره المستمسك بقوله: "كما يستفاد من النصوص المتفرقه فى الموارد الكثيره"، فإن الوجوب عليه من البديهيات، كالوجوب على كل بالغ تارك، وفى الحقيقه إن قوله: "نعم" استثناء منقطع بالنسبه إلى هذا الفرع.

{أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه} لأنه جامع الشرائط من الطلوع إلى الغروب فيشمله الدليل.

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الأدله لزوم الصيام على من جمع

١- الوسائل: ج٧ ص١٦٨ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤

٢- كما فى الجواهر: ج٥ ص٢٣٣، وفى الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ ح١ بالمعنى

وأما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه وإن کان أحوط.

الشرائط من أول الطلوع، ومع المقارنه لا- جمع للشرائط من الطلوع، فإن ظاهر «إذا» فی قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر: «علی الصبی إذا احتلم الصیام»((۱))، لزوم کون الاحتلام قبل الوجوب إذ الوجوب مشروط وتبع للاحتلام فلا مقارنه بینها، ولذا أشکل جمع فی صوره تقارن الکریه والنجاسه، لقوله (علیه السلام): «الماء إذا بلغ قدر کر لم ینجسه شیء»((۲))، لاستظهارهم من «إذا» أن شرط عدم النجاسه سبق الکریه، فلا یکون ذلک فیما إذا تقارنا، وقد فصلنا الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره فراجع.

ولو شک فی ذلک فالأصل عدم وجوب القضاء، کما أنه إذا شک فی وجوب الأداء کان الأصل عدم وجوب الأداء، فتأمّل.

{وأما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا- یجب قضاؤه} کما لا- یجب علیه أداؤه لما عرفت من الشرطیه الظاهره فی کون المشروط بعد الشرط رتبه {وإن کان أحوط} لاحتمال وجوب الأداء إذا لم یتناول المفطر وبلغ قبل الظهر، فیکون حاله حال المسافر الذی جاء من

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۹ الباب ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ _ ۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح۱ _ ۲ _ ۵ _ ۶

ولو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

السفر قبل الظهر ولم يتناول المفطر، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل شرائط وجوب الصوم فراجع.

{ولو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده، فمع الجهل بتاريخهما} بأن لم يعلم أن الفجر يكون فى الساعه الثالثه أو الرابعه ولم يعلم أن البلوغ صار فى الساعه الثالثه أو الرابعه، وكان بحيث لم يمكنه العلم بالفحص، لما تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج، {لم يجب} الأداء ولا {القضاء} لأصاله البراءه عن توجه التكليف إليه أداءً أو قضاءً، وهذا هو المشهور عندهم فى المقام، وفى سائر المقامات التى هى من هذا القبيل.

ولا مجال لاستصحاب عدم التكليف، لأن الأثر للشك لا للمشكوك.

{وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ} والعلم بتاريخ الطلوع، بأن علم أنه فى الساعه الثالثه صار الفجر ولكن جهل بأنه بلغ قبل ذلك أو بعد ذلك، وذلك لاستصحاب الصبا إلى ما بعد الفجر، فلا يشمله أدله وجوب القضاء، كما لا يشمله أدله وجوب الصيام، ولا يراد بالاستصحاب إثبات كون البلوغ بعد الفجر ليكون الأصل مثبتاً.

وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلًا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء، ولكن فى وجوبه إشكال.

{وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع} والعلم بتاريخ البلوغ {بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلًا، ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء} لأصاله عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ فيثبت كون الفجر طلع عليه وهو بالغ، وهذا هو موضوع وجوب الصوم فيجب قضاؤه {ولكن فى وجوبه إشكال} لأن الأصل مثبت، فإن كون الفجر حدث بعد البلوغ لازم لاستصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، وقد قرر فى الأصول أن لوازم الأصول وملزوماتها ليست حجه.

ولذا قوى الساده الحكيم والجمال وغيرهما عدم الوجوب، تبعاً لمنتهى المقاصد وغيره، خلافاً لجماعه فى صوره اختلاف التاريخين فى العلم والجهل، وللشهيد الثانى فى صوره الجهل بتاريخى الحادثين، فقد نبّه فى بعض موارده على ثبوت الاقتران على ما حكى عنه، كما أن جمله من المعلقين كالسيد البروجردى وغيره سكتوا على المتن، ولعلّه خروجاً عن خلاف من أوجب.

ومما ذكر يعلم أنه لو شك فى تقدم البلوغ على شهر رمضان وتأخره لا يجب القضاء، سواء كانا مجهولى التاريخ أو أحدهما معلوماً، ولو علم التاريخ أولاً ثم جهله فى مفروض المتن وما ذكرناه تبعاً

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه

فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا، وإن احتمل أنه كان يعلم بتأخر تاريخ الفجر أو تاريخ شهر رمضان عن تاريخ البلوغ، لأنه يشمله العقاب بلا بيان، وإن احتمل فى قاضى الصلوات والصيام المردد بين الأقل والأكثر وجوب إبراء الذمه قطعاً، لأن جهله بعد تقصيره فى حفظ التاريخ ليس عذراً إن كان الأكثر واجباً فى الواقع، لكن الفقيه الهمدانى وغيره أجابوا عن هذا الإشكال فى كتاب الصلاه فراجع.

شروط وجوب القضاء: العقل

ومثل الكلام فى البلوغ الكلام فى سائر الشرائط، كالعقل والخلو عن السفر والمرض والحيض والنفاس وغيرها، فمع الجهل بتاريخهما أو تاريخ أحدهما لا يجب القضاء.

{وكذا لا يجب} القضاء {على المجنون} بلا إشكال ولا خلاف اتفاقاً، كما فى الحدائق، وإجماعاً كما عن الروضه، وذلك لدليل اشتراط العقل فى التكليف، فإذا لم يكن أداءً لم يكن قضاءً، إلا إذا دلّ الدليل على وجوب القضاء بدون الأداء، وذلك مفقود فى المقام.

ويؤيده أو يدل عليه نصوص الإغماء الآتيه بطريق أولى ف {ما فات منه أيام جنونه} لا يجب قضاءه، سواء كان مجنوناً فى تمام اليوم أو فى بعض اليوم، وسواء كان جنوناً إطباقياً أو أدوارياً {من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله} أو من فعل إنسان آخر {على وجه

الحرمه أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا

الحرمه أو على وجه الجواز} لإطلاق أدله عدم القضاء التى ذكرناها، ولكن عن ابن الجنيد: إنه إذا كان الجنون من فعل نفسه على وجه الحرمه وجب القضاء، وكأنه لعدم شمول دليل: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» لمثله، لكن ذلك لا يضر بعد عدم شمول دليل القضاء له، فالأصل ينفيه، وكذلك فى باب الصلاه وغيره.

ثم إنه ربما احتمل أن يكون مراد الإسكافى السكران لا المجنون، وسيأتى الكلام فيه.

ثم إنه حكى عن الشيخ أن المجنون مكلف بالقضاء إن لم تتقدم النيه على جنونه، وإلا كان صومه صحيحاً ولا قضاء، وفيه: إن النص الدال على اشتراط العقل فى التكاليف والإجماع على خلاف ذلك.

وقيد بعض الفقهاء بقولهم كمال العقل، وذلك لإخراج أمثال المعتوه ومن له جنون خفيف وغيرهما، فإن كل أولئك من أقسام المجنون.

{وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا} وهو المحكى عن النهايه والمبسوط وابن إدريس وعامه المتأخرين، كما فى منتهى المقاصد، وفى الحدائق والمستمسك إنه المشهور، وفى الجواهر إنه المشهور شهره عظيمه، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى والخلاف وسلار والقاضى وابن البراج، حيث فصلوا فى المسأله

فقالوا: لا يقضى إن سبقت منه النيه، ويقضى إذ لم تسبق منه النيه.

أقول: ظاهرهم مَن إذا أغمى عليه فى النهار، أما من كان مغمى عليه طول الشهر فيبعد أن يريدوا ذلك، بأن يكون قصدهم سبق النيه قبل شهر رمضان، أو قبل وقت النيه وهو الفجر فيمن أغمى عليه من نصف الليل مثلاً.

وكيف كان، فيدل على المشهور أصل البراءه، وقاعده «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، فيما كان الإغماء بدون اختياره.

وصحيحه أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أو لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاه»((١)).

وصحيحه على بن مهزيار، أنه سأله أى أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه»((٢)).

وفى بعض الروايات زاد (عليه السلام) قوله: «وكلما غلب الله

١- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢

٢- الوسائل: ج۵ ص۳۵۴ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨

علیه فالله أولی بالعذر»((۱)).

وکذلک مکاتبه علی بن محمد بن سلیمان.

وفی مکاتبه القاسانی: «لا یقضی الصوم»((۲)).

أما دلیل المفید وغیره ممن تقدم بالنسبه إلی صحه الصوم إذا سبق من المغمی علیه النیه، فکأنه لأنهم لا یرون الإغماء منافیاً للصوم، فهو کالنوم، فکما لا یضر النوم بالصیام کذلک لا یضر الإغماء.

وأما بالنسبه إلی من لم تسبق منه النیه فلأنه لم یصم فیجب علیه القضاء، کالمریض إذ هو نوع منه، وقد قال سبحانه:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۳)).

وصحیح حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المغمی علیه یقضی صلاته ثلاثه أیام»((۴)).

وروایه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن المغمی علیه شهراً أو أربعین لیله؟ فقال: «إن شئت

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۱ الباب ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۵۷ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح۷

أخبرتک بما آمر به نفسی وولدی أن تقضی کل ما فاتک»((۱)).

وکذلک یدل علیه ما دلّ علی أن المغمی علیه یقضی ما فاته من الصلاه إذا أفاق، فإن روایات قضاء الصلاه تدل علی قضاء الصوم بالملازمه، إذ لا تکلیف بالقضاء إلا إذا کان تکلیف بالأداء، وإذا کان مکلفاً بأداء الصلاه کان مکلفاً بأداء الصوم، وروایه منصور داله علی قضاء الصوم بالإطلاق.

وفیه: أما بالنسبه إلی من سبقت منه النیه فلما تقدم فی دلیل إبطال الإغماء للصوم، وأما بالنسبه إلی من لم تسبق منه، فإن روایات عدم القضاء أخص من الآیه الکریمه علی فرض أن یشمل المرض الإغماء، والتلازم بین الصوم والصلاه لا وجه له بعد هذه الروایات، وروایه منصور مرسله لا حجیه فیها.

ثم إن موضوع الإغماء عرفی کسائر المواضیع العرفیه، وإن شک فی فرد أنه فی حاله إغماء أم لا، کما قد یکون الشک بالنسبه إلی الذی یهذی مع وجود بعض الوعی له بمقتضی القاعده استصحاب الحاله السابقه.

ولو شک فی تقدم وتأخر الإغماء جری ما تقدم من مسأله مجهول التاریخ ومعلومه.

والظاهر أنه لا یحق للإنسان أن یغمی نفسه لأجل الإفطار، بأن یزرّق نفسه إبره الإغماء قبل طلوع الفجر مثلاً،

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۳

وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه

لأنه من الموضوع الاضطرارى الذى لا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فيه، وليس من قبيل السفر الذى هو موضوع عرضى مع الحضر.

شروط وجوب القضاء: الإسلام

اشاره

{وكذا لا يجب} القضاء {على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم، فإنه يجب عليه قضاؤه} أما الحكم فى المستثنى فهو واضح، لأنه إذا أسلم قبل الفجر كان من المسلمين فتشمله أدله الصيام بلا مخصص.

وأما أنه لا يجب على غيره، مع أنه يجب الصوم عليه لأن الكفار مكلفون بالفروع كما حقق فى محلّه، فللإجماع المستفيض نقله فى كلامهم، ولم يظهر خلاف من أحد، ودليل الجب المتواتر سنداً والواضح دلالةً، وقد تعرضنا له فى بعض مباحث الكتاب، ولوضوح أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر الكفار الذين أسلموا بقضاء ما فاتهم من الصلاه والصيام، والسيره المستمره بين المسلمين فى عدم أمر الكفار إذا أسلموا بالقضاء، ولبعض الروايات.

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): أنه سأل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه»((1)).

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳۹ الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

زاد فيه: «وليس عليه أن يقضى ما مضى منه»((۱)).

وصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»((۲)).

وما رواه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان، إنه ليس عليه إلا ما يستقبل»((۳)).

وما رواه الجعفريات، بسنده إلى الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رجلاً أسلم فى النصف من رمضان، فقال له (عليه السلام): صم ما أدركت ولا قضاء عليك»((۴)).

وأما رواه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

۱- المقنع: ص۱۷ سطر ۲۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۳۹ الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

۴- الجعفريات: ص۶۲ باب الكافر يسلم

ولو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه وإن لم یأت بالمفطر، ولا علیه قضاؤه، من غیر فرق بین ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده

رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أیام؟ فقال: «لیقض ما فاته»((۱))، فقد ذکر فی الوسائل أنه حمله الشیخ علی کون الفوات بعد الإسلام.

أقول: هذا لیس بالبعید، إذ الکافر إذا أسلم ولم یعلم أحکام الإسلام لا بد وأن تفوته الصلاه والصیام وسائر الأحکام کما رأینا ذلک فیمن أسلم فی زماننا، ثم قال الوسائل: "ویمکن حمله علی المرتد إذا أسلم أو علی الاستحباب".

کما ذکر المستدرک فی هذا الباب بعض الأحادیث الوارده فی باب «أن الإسلام یجب ما قبله» فراجع.

{ولو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه وإن لم یأت بالمفطر، ولا علیه قضاؤه، من غیر فرق بین ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وهذا هو المشهور بین الفقهاء، بل لم یعلم الخلاف إلا من بعض، کالشیخ فی المبسوط، والمحقق فی المعتبر علی المحکی عنهما،

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳۹ الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

ويدل على المشهور ما تقدم، وخصوص صحيحه العيص الناصه فى أنه لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى أسلموا فيه.

وأستدل لمن قال بوجوب صومه، بإطلاق الأمر بالصوم، خرج منه الكافر إلى ما بعد الظهر، وأنه كالمريض والمسافر إذا برئ وحضر قبل الظهر ولم يتناولا شيئاً، وببقاء وقت النيه، وبصحيحه الحلبى المتقدمه.

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ صحيحه العيص مقدمه على الجميع حتى على صحيح الحلبى، فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، بل ربما يقال إن معنى «ما أسلم فيه» فى صحيح الحلبى النصف الثانى من رمضان، لا أن المراد به اليوم الذى أسلم فيه، كذا ذكره المستمسك وليس ببعيد، منتهى الأمر الاحتمال المسقط عن الظهور، وذلك يكفى فى عدم الاستدلال به.

ثم إن ما ذكرناه من تحكيم صحيحه العيص فى المقام فلا مجال للأدله الثلاثه السابقه، إنما هو مع الغض عن عدم تماميه تلك الأدله فى نفسها، كما نبه عليه شراح الشرائع فراجع.

{وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال} ولم يتناول شيئاً، تبعاً للاحتياط فى وجوب الأداء عليه، وذلك لما عرفت فى دليل الشيخ والمحقق.

ثم إنه قد ذكرنا فى كتاب الحج كيفيه الجمع بين وجوب الصوم على الكافر، وبين عدم صحه أدائه ولا قضائه قبل الإسلام، وعدم

وجوب أدائه ولا قضائه بعد الإسلام.

ولو شك فى تقديم الإسلام والفجر فكما تقدم فى البلوغ.

ثم إن المراد بالكافر ما ذكروه فى كتاب الطهاره، باستثناء فرق المسلمين المحكوم بكفرهم، كالخوارج والنواصب ومن أشبه، بل هؤلاء داخلون فى المسلمين هنا، فيشملهم دليل استبصار المخالف فيما إذا استبصروا، وذلك للنص كما سيأتى فى المسأله الرابعه.

ص:٢٤٧

مسأله ۱ یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته

(مسأله ۱): یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته.

{مسأله ۱: یجب علی المرتـد قضـاء ما فاته أیام ردته} بلا خلاف ولا إشـکال کما فی المسـتند والجواهر وعن الـذخیره وغیرها، وعن المدارک إنه قطعی، واستدل له فی المستند بالعمومات والإطلاقات، ویدل علیه الکتاب والسنه والإجماع.

أمـا الکتاب: فقوله تعالی:(کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ)((۱))، بمعونه ما دلّ علی تشـریع شـهر صیام فی السنه وأن کونه فی شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، وقوله تعالی:(وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ)((۲)) فإن عمومه شامل لما نحن فیه.

ومن السـنه: قوله (علیه السـلام): «من فـاتته» ولاـ یضـر إرساله بعـد اعتماد الفقهاء علیه فی مختلف مسائل القضاء، وعمومات «من أفطر متعمداً فعلیه القضاء» ولا وجه للتأمل فی عمومه للمرتد حتی القاصر کما فی المستمسک، إذ کون الارتداد مسقطاً للتکلیف یحتاج إلی الدلیل.

بل یدل علیه ما دلّ علی أن الکفار مکلفون بالفروع.

وربما استدل له أیضاً بالاستقراء فی روایات القضاء الوارده فی المریض والحائض والنفساء وناسی الجنابه وغیرهم من

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۳

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

المعذورين، لكن فيه: إنه إن قطعنا بذلك على الكليه فهو، وإلّا كان استقراء ناقصاً ويكون من باب القياس.

وكيف كان، فلا حاجه إلى ذلك، بل المسأله فى نفسها من الواضحات، سواء صام المرتد أو لم يصم، إذ صومه حال ارتداده ليس مقبولاً لما دلّ على اشتراط الأعمال بالإسلام والإيمان، كقوله تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)((١))، وكأحاديث بناء الإسلام على الخمس التى منها الولايه((٢))، وأن إنساناً لو صام وصلى بدون الولايه لم يقبل منه((٣)).

نعم ربما يحتمل ورود أدله «جب الإسلام»((٤))، وأدله سقوط القضاء عن الكافر للمرتد، لكن المنصرف من الدليلين الكافر الأصلى لا المرتد، وإن كان ربما يستشكل فى الانصراف بأنه لا وجه له، ويؤيده قوله سبحانه:(إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا)((٥)) خصوصاً والكفر بعد الإيمان شائع فى الذين يدخلون فى الإسلام جديداً، وفى الذين تشملهم الفتن فينجرفون مع الأهواء ثم تداركهم

١- سوره آل عمران: الآيه ٨٥

٢- الخصال: ص٢٧٧ باب الخمسه ح٢١

٣- انظر المستدرك: ج١ ص١٩ الباب ٢٧ من مقدمه العبادات ح٥

٤- العوالى: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥

٥- سوره النساء: الآيه ١٣٧

سواء كان عن مله أو فطره.

رحمه من الله سبحانه فيرجعون {سواء كان عن مله أو فطره} لإطلاق الأدله كما عرفت، لكن أشكل فى المرتد الفطرى فى محكى المدارك قال: "وقد يحصل التوقف فى وجوب القضاء على المرتد عن فطره إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً لامتناع ذلك منه فيستحيل التكليف به، بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جداً "((١)).

ويظهر من الجواهر((٢)) الإشكال عليه بأن ذلك حيث كان بسوء اختياره لم يمتنع التكليف بالنسبه إليه، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

لكن فيه: إن التكليف بالمحال محال، وإن كان بسوء اختيار المكلف، فهل يصح أن يكلف من أسقط نفسه من شاهق، فى وسط الطريق بعدم قتل نفسه.

نعم لا إشكال فى صحه العقاب، كما نبه على ذلك جامع المقاصد وغيره، وقد ذكرنا فى كتاب الطهاره عدم صحه المبنى، وأن توبته تقبل ظاهراً وباطناً ، وإنما ما ذكر من القتل ونحوه حدود شرعيه تجرى عليه، كما تجرى الحدود على الزانى وغيره.

١- المدارك: ص٣٧٥ السطر ۴

٢- الجواهر: ج١٧ ص١٥ فى وجوب قضاء الصوم

مسأله ۲ علی السکران قضاء ما فاته

(مسأله ۲): یجب القضاء علی من فاته لسکر، من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.

{مسأله ۲: یجب القضاء علی من فاته لسکر، من غیر فرق بین ما کان} اختیاریاً أو بدون الاختیار، وکذلک لا فرق بین ما کان {للتداوی أو علی وجه الحرام} شرباً، أو شماً، أو تزریقاً، أو غیرها، کل ذلک لعموم أدله القضاء، وقد تقدم منافاه السکر للصوم.

أما شارب المرقد الذی سبق منه النیه فلا قضاء علیه لصحه صومه.

ولو شک فی أنه سکر أم لا، استصحب العدم، ولو کان سکراناً فشک فی الإفاقه استصحب السکر، ولو علم بالسکر والصوم وشک فی تقدم أیهما، کان الأصل البراءه من القضاء.

وبقایا السکر الذی یسمی بالخمار الذی هو حاله ضعف وقله إدراک مع صحه المشاعر، لیس محکوماً بحکم السکر، لأنه لیس بسکر، والأدله التی تقدمت فی منافاه السکر للصوم لا تأتی هنا.

ثم إن الفرق فی الاختیاری والاضطراری یظهر فی الکفاره، إذ لا کفاره مع الاضطرار، کما تقدم فی مبحث الکفاره.

ثم إنه لا فرق بین السکر المستمر فی کل النهار، والسکر فی بعضه، لعموم أدله السکر، ولو صادف السکر لما لا قضاء له کالجنون أو الصغر أو المرض المستمر إلی العام الثانی، لم یکن علیه قضاء، إذ المسقط مقدم علی الموجب کما لا یخفی.

مسأله ۳ علی الحائض والنفساء

(مسأله ۳): یجب علی الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض والنفاس

{مسأله ۳: یجب علی الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض والنفاس} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع علی ذلک مستفیض، بل هو من ضروریات الفقه، ویدل علیه بالإضافه إلی عموم التعلیل فی قوله تعالی: (ولتکملوا العده)، وإلی عموم «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»، وإلی عمومات «من أفطر فعلیه القضاء»، مستفیض الروایات:

کخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، عن المرأه تری الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، إلی أن قال: «ولتقض ذلک الیوم»((۱)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام)، عن امرأه رأت الطهر أول النهار، إلی أن قال: «وتقضی»((۲)).

وخبر عمار بن موسی، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المرأه یطلع الفجر وهی حایض فی شهر رمضان، إلی أن قال: «ولا تعتد به»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۵ الباب ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۶ الباب ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۱ الباب ۵۰ من أبواب الحیض ح۲

وأما المستحاضه فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

وخبر سماعه، عن الصادق أبى عبد الله (عليه السلام): «عن المستحاضه تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده»((۱)).

وخبر عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضى ذلك اليوم»((۲)).

إلى غيرها من الروايات التى يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرك.

{وأما المستحاضه فيجب عليها الأداء} بلا إشكال ولا خلاف، لأنها فى حكم الطاهره كما تقدم {وإذا فات منها فالقضاء} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه العمومات المتقدمه، وخصوص مكاتبه ابن مهزيار، الوارده فيمن استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين ... قال (عليه السلام): «تقضى صومها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ الباب ۲۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ الباب ۲۶ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۹۰ الباب ۴۱ من أبواب الحيض ح۷

مسأله ۴ يجب على المستبصر قضاء ما فاته

(مسأله ۴): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

{مسأله ـ ۴): {المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته} لعموم الأدله، ولا شك أن المخالف مكلف بالأداء، فإذا لم يصم كلّف بالقضاء، سواء كان عدم صومه لأنه ليس بواجب عنده، أو كان واجباً عنده ولم يصم عصياناً، أو ما أشبه ذلك.

لكن ربما يقال: إن المستفاد من الأدله الداله على عدم إعاده المخالف باستثناء الزكاه، أن ما عمله ولم يعمله وكان عدم عمله صحيحاً عنده مرفوع عنه، فإذا كان البلوغ عنده مثلاً بعد البلوغ عند الشيعه فلم يصلّ ولم يصم لأنه غير بالغ فى رأيه ومذهبه لم تجب عليه القضاء، وهذا غير بعيد، وإن لم أر من تعرض له لا إثباتاً ولا نفياً.

{وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه} للروايات الكثيره التى منها:

صحيحه محمد بن مسلم، وبريد، والفضيل، وزراره، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء، كالحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك، قال: «ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها،

وإنما موضعها أهل الولايه»((1)).

وما رواه بريد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرّفه الولايه، فإنه يوجر عليه إلا الزكاه، لأنّه يضعها فى غير مواضعها، لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء»((2)).

إلى غيرهما مما ذكرناه فى بعض أبواب الفقه فراجع.

كما ذكرنا أنه إذا عمل بها على وفق المذهب الحق لم يكن عليه قضاء. إلى غيرها من الفروع.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك بالنسبه إلى الفرق المنتحلين إلى التشيع ممن لا يقولون بكل الأئمه (عليهم السلام) للإطلاق أو المناط.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

مسأله ۵ يجب على النائم والغافل قضاء ما فاته

(مسأله ۵): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه. وكذا من فاته للغفله كذلك.

{مسأله ۵: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه}، وذلك لإطلاقات أدله القضاء، بعد أن لم يكن هذا صائماً، فإن الصوم بالنيه، والمفروض أنه لا نيه فهو ليس بصائم، ولكن لا كفاره عليه لعدم شمول أدله الكفاره لمثله.

ويكفى فى سبق النيه نيه الشهر، إذا قلنا بكفايتها، فلو نوى الشهر ونام أياماً بلياليها كفاه ذلك، أما كون النوم إلى الغروب أو إلى الزوال كما أشار اليه المستمسك، فيبنى على ما تقدم فى مبحث النيه من أن وقت النيه إلى الظهر أو إلى الغروب، وقد تكلمنا هناك حوله فراجع.

{وكذا من فاته للغفله كذلك} لاتحاد الدليل فى المقام مع الدليل فى الفرع السابق، ولا فرق فى الغفله بين كونها غفله عن الشهر بأن لم يعلم أن الشهر قد صار، أو الغفله عن النيه.

وكذا حال النسيان، وكذا إذا كان عن جهل، بأن ظن أن الصوم توصلى كالطهاره الخبثيه، فلم ينو أصلاً، ومثله ما لو لم ينو القربه.

مسأله ۶ دوران القضاء بين الأقل والأكثر

(مسأله ۶): إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر

{مسأله ۶: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر، يجوز الاكتفاء بالأقل} لأصاله عدم وجوب الأكثر، وهذا هو المشهور بين المتعرضين للمسأله.

{ولكن الأحوط قضاء الأكثر} لاستصحاب بقاء الوجوب، ولما دلّ من أن الله سبحانه يريد شهراً من الصوم، فإذا لم يتحقق فى شهر رمضان أتى به بعده، ولإطلاقات أدله القضاء.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الموقت إذا خرج وقته كان موضوعاً آخر، فلا يجرى فيه الاستصحاب، أما ما ذكره المستمسك من أن حرمه صوم العيد مانع عن الاستصحاب، ففيه: إن مثل ذلك لا يضر بالاستصحاب، إذ حاله حال ما إذا علم فى شوال أن عليه قضاء عشره أيام، ثم شك بعد عيد الأضحى أنه هل صام تلك الأيام أم لا، هذا بالنسبه إلى الاستصحاب.

وأما أن المطلوب هو شهر من الصيام وأن كونه فى شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، فإنه وإن لم يكن بعيداً فى نفسه لكن استفادته من ظاهر النصوص مشكل، إذ النصوص التى يمكن أن يستدل بها لذلك هى هذه:

خبر هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون».

إلى أن قال: «إنما كلفهم صيام شهر من السنه وهم يطيقون أكثر من ذلك»((۱)).

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل الصوم فی شهر رمضان خاصه دون سائر الشهور، لأن شهر رمضان هو الشهر الذی أنزل الله فيه القرآن»((۲))، الحديث.

وما رواه الصدوق، بسنده إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فی قصه اليهود الذين جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسألوه لأی شیء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً؟ فقال النبی (صلى الله عليه وآله): «إن آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجره بقی فی بطنه ثلاثين يوماً، ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذی يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم»((۳)) الحديث.

إلى غيرها مما يستأنس منها كون الفرض ثلاثين، وأنه فی شهر رمضان لأجل نزول القرآن وما أشبه، لكن ذلك ليس بمثابه الدليل، بل يكفی فی مقام التأييد، فتأمّل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۷۸ الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۷۳ الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۴۳ باب ۲۱ فی عله فرض الصيام ح۴

خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك، وكان شكه فی زمان زواله، كأن يشك فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أيام أو بعد خمسه أيام مثلا من شهر رمضان.

وأما إطلاقات أدله القضاء، ففيه: إن ذلك يتوقف على الفوت وهو مشكوك فيه.

ثم إنه ربما استدل بالإضافه إلى أصل البراءه عن الأكثر، بقاعده الشك بعد خروج الوقت، وقاعده الشك بعد الفراغ، وقاعده حمل أمر المسلم على الصحيح، قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((1)). بناءً على أنه لا فرق بين النفس والغير لوحده المناط، ولذا لا يعتنى الإنسان فيما إذا شك فی معاملاته هل كانت جامعه للشرائط عند الإجراء أم لا، والأمر فی الحديث أعم من الفعل كما لا يخفى.

وكيف كان، ففی المجموع كفايه، وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشه {خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك} كالحيض والنفاس {وكان شكه فی زمان زواله} هل كان زمان الزوال قبلاً أو بعداً {كأن يشك فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أيام أو بعد خمسه أيام مثلاً من شهر رمضان} وذلك لاستصحاب عدم الصوم إلى اليوم الخامس، أو استصحاب بقاء السفر إلى اليوم الخامس، ليثبت بذلك القضاء، لكن فيه: إن الاستصحاب مثبت، كما أشار إليه المستمسك.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ ح۳

أمـا إذا كـان الشـك فى ذلك من جهه المبـدأ، كما لو شك فى أنه هل سافر من أول الشـهر إلى الخامس، أو أنه سافر من اليوم الثانى إلى الخامس، فلا مجال لهذا الاحتياط أصلاً كما لا يخفى.

وربما يفصل بين ما إذا علم من قبل بعـددها تفصـيلاً ثم نسـيها، ففيه يلزم الأكثر، وبين غيره فلا يلزم الأكثر، وذلك لما تقـدم فى قضاء الصلوات المردده بين الأقل والأكثر، من أنه إذا علم ونسى لزم عليه التكليف، بخلاف ما إذا لم يعلم من الأول.

كما أنه ربما يقال بوجوب الإتيان بقدر الظن، لأن الامتثال الظنى يقوم مقام الامتثال القطعى فى أمثال هذه المقامات.

وفى كلا الاحتمالين ما لا يخفى، وإن ذكرهما بعض الفقهاء خصوصاً فى باب قضاء الصلاه، إذ البراءه محكمه.

ومما تقـدم ظهر أن الاسـتدلال لوجوب الأـكثر بأنه وجب عليه الأكثر ولم يعلم بأدائه فالواجب إفراغ الـذمه، إذ أصل الصـحه أو الفراغ وشبههما محكم على ذلك كما فى أمثاله، وقد ذكرنا ما ينفع المقام فى كتاب الحج وغيره فراجع.

مسأله ۷ الفور والتتابع فی القضاء

(مسأله ۷): لا یجب الفور فی قضاء

{مسأله ۷: لا یجب الفور فی القضاء} بلا إشکال ولا خلاف، إلا عن محتمل أبی الصلاح، بل یظهر عن بعض الإجماع علیه، وذلک لأصاله عدم الفور، ولقوله تعالی:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۱))، وذلک یصدق بالفور وبالتراخی.

ولصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کن نساء النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا کان علیهن صیام أخّرن ذلک إلی شعبان، کراهه أن یمنعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فإذا کان شعبان صمن وصام معهن»((۲)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی شهر شاء أیاماً متتابعه، فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء، ولیحص الأیام فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»((۳)).

وصحیح ابن المغیره، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۲ الباب ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۹ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

السلام) قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن»((۱))، ومن المعلوم أن المتفرق یلازم عدم الفور.

وروایه عقبه بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل مرض فی شهر رمضان فلما برئ أراد الحج کیف یصنع بقضاء الصوم؟ قال: «إذا رجع فلیصمه»((۲)). فإنه إذا کان القضاء فوراً لم یجز له السفر، ولزم أن ینبأه علی ذلک، فعدم الاستفصال دلیل عدم الفور.

وفی روایه علی بن أبی حمزه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «وإن کان قضاء رمضان فی شوال أو غیره فشرب بعد الفجر فلیفطر یومه ذلک ویقضی»((۳)).

إلی غیرها من الروایات، مضافاً إلی إطلاقات أدله القضاء، وما دل علی أنه إن لم یقض بین رمضانین کان علیه الفدیه.

وربما یستدل لأبی الصلاح، بأن الأمر بالقضاء یقتضی الفور، وفیه: إنه خلاف التحقیق، کما بین فی الأصول، وبدوران الأمر بین التعیین

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۹ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۲- الکافی: ج۴ ص۱۲۱ باب فی قضاء شهر رمضان ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۸۳ الباب ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح۳

ولا التتابع.

والتخيير والأصل التعيين، وفيه مضافاً إلى كون الأصل التخيير، إنه اجتهاد فى مقابل النص.

وبأنه خلاف المسارعه والاستباق المأمور بهما، وفيه: إن الأمر فيهما للندب، ولو كان الأمر للوجوب لكانت الأخبار التى ذكرناها مخصصه له.

نعم يجب الفور فى القضاء إذا ضاق الوقت، بأن علم أنه سوف يموت، كالمحكوم عليه بالشنق، أو كالذى يعلم أنه سوف يسافر بما لا يتمكن من الصيام إلى الرمضان الثانى، أو ما أشبه ذلك، وذلك للأدله الداله على عدم جواز تأخير القضاء من الرمضان الثانى، لكن هذا لا يسمى فوراً، بل هو ككل أمر موسع علم ضيقه بسبب من الأسباب.

{ولا التتابع} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً عن الناصريات والخلاف والمختلف، خلافاً لما يحكى عن أبى الصلاح أيضاً من وجوب التتابع.

ويدل على عدم وجوب التتابع صحيح الحلبى وصحيح ابن سنان المتقدمان فى الفور، وصحيح سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار وكفاره الدم»((1)).

وموثق سماعه، سألته عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال

۱- الكافى: ج۴ ص ۱۲۰ باب فى قضاء شهر رمضان ح۱

نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من سته، لا التفريق فيه مطلقا، أو فی الزائد علی السته.

(علیه السلام): «إذا حفظ أیامه فلا بأس»((۱)).

وخبر الأعمش، عن الصادق (علیه السلام) قال: «والفائت من شهر رمضان إن قضی متفرقاً جاز، وإن قضی متتابعاً کان أفضل»((۲)).

إلی غیر ذلک، مضافاً إلی إطلاق الأدله وأصاله البراءه عن التتابع والسیره المستمره.

أما أبو الصلاح فقد استدل له ب_ «من فاتته فریضه»، فإن شهر رمضان متتابع ویجب فی قضائه التتابع، وفیه: إن التتابع لیس من الکیفیات التی اعتبرها الشارع فی شهر رمضان، فلا دلاله فی ذلک علی وجوب التتابع.

وبأن القضاء فوری وذلک یقتضی التتابع، وفیه: ما عرفت فی الفوریه.

وبأن القضاء کالأداء إلّا فی الوقت، فکما کان الأداء متتابعاً یکون القضاء متتابعاً، وفیه: إنه هو الدلیل الأول له الذی عرفت جوابه، هذا مضافاً إلی أن المذکورات علی فرض تمامیتها لا تقاوم الروایات السابقه.

{نعم یستحب التتابع فیه، وإن کان أکثر من سته} أیام، {لا التفریق فیه مطلقاً} سته کانت أو أکثر {أو فی الزائد علی السته} ففی

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص ۲۵۰ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

السته لا يستحب التفريق، أما فى الزائد على السته فيستحب التفريق.

أقول: فى المسأله أقوال ثلاثه، كما أشار إليه المصنف تبعاً للشرائع وغيره:

الأول: استحباب التتابع مطلقاً، وهذا هو المشهور، كما فى الحدائق والمستند والمستمسك وغيرها، بل فى الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن الناصريات والخلاف والمختلف دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح الحلبى وابن سنان وخبر الأعمش المتقدمات، وفى روايه غياث: «إن كان لا يقدر على سرده فرقه»((١)).

وروايه الصفّار أنه كتب إلى الأخير (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام؟ إلى أن قال: «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله تعالى»((٢)). بعد وضوح أنه لا يفرق فى ذلك الأصيل والنائب، وهذا الأمر يجب أن يحمل على الاستحباب للإجماع على عدم وجوب الولاء، بالإضافه إلى ما تقدم من الروايات الداله على عدم الوجوب.

وخبر ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل صوم يفرّق إلا ثلاثه أيام كفاره اليمين»((٣)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣

الثانی: استحباب التفریق مطلقاً، وهذا هو المنسوب إلی المفید فی المقنعه، لکن فی ذهاب المفید إلی ذلک نظر، لأن المنقول عنه عبارتین، أحدهما تدل علی أنه لا یقول بالاستحباب مطلقاً، لأنه بعد الحکم بالتخییر بین التتابع والتفریق قال: وقد روی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا کان علیه یومان فصل بینهما بیوم، وکذلک إذا کان علیه خمسه أیام وما زاد، فإن کان علیه عشره أیام أو أکثر من ذلک تابع بین الثمانیه أیام إن شاء ثم فرق الباقی»((۱)). والوجه فی ذلک کله أنه إن تابع بین الصیام فی القضاء لم یکن فرق بین الشهر فی صومه وبین القضاء، فأوجبت السنه الفصل بین الأیام بإفطار لیقع الفرق بین الأمرین، کما وصفناه انتهی.

کذا نقله تعلیق منتهی المقاصد، وکیف کان فلا دلیل علی استحباب التفریق مطلقاً.

الثالث: استحباب التفریق علی الزائد من سته، والتتابع فی سته، نقله الشرائع والسرائر، واحتج له بموثق الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل تکون علیه أیام من شهر رمضان کیف یقضیها؟ فقال: «إن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً، وإن کان علیه خمسه أیام فلیفطر بینهما أیاماً، ولیس له أن یصوم أکثر من سته أیام متوالیه، وإن کان علیه ثمانیه أیام أو عشره أفطر بینها یوماً»((۲)).

۱- المقنعه: ص۵۷ س۱۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۹ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

ومن المعلوم أن هذا لا ينطبق على القول المذكور.

ولا بأس بالقول باستحباب هذا أيضاً، فكل من التتابع ومن هذه الكيفيه مستحبه كسائر المستحبات المتزاحمه.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى استحباب التتابع بين أن يكون القضاء عن أيام متواليه أو غير متواليه، كما لو أفطر أول رمضان ووسطه وآخره، وذلك لإطلاق أدله التتابع.

نعم إذا كان من رمضانين وأكثر، ففى استحباب التتابع إشكال، لانصراف الإطلاقات إلى رمضان واحد.

كما لا فرق فى استحباب التتابع بين كونه أصيلًا أو نائباً، وجوباً كالولى والأجير، أو استحباباً كالمتبرع، لأن المستفاد من النص والفتوى أن هذا حكم القضاء بما هو قضاء.

والظاهر أنه إذا لم يقدر على التتابع فى الكل، استحب التتابع فى الميسور منه، والله العالم.

مسأله ۸ عدم وجوب تعیین الأیام فی القضاء

(مسأله ۸): لا یجب تعیین الأیام، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی

{مسأله ۸: لا یجب تعیین الأیام، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی}، لا ینبغی الإشکال فی ذلک، کما لم أجد مخالفاً فیما لدی من الکتب، وذلک لأن الواجب هو مهیه الصوم بما هی هی، أما خصوصیه الیوم الأول والیوم الثانی وما أشبه فله ثلاثه اعتبارات:

الأول: الاعتبار الذی تعلق به الوجوب، وهذا صرف المهیه، لأنه لا دلیل علی أکثر من ذلک، بل ظواهر ما دلّ علی أن الصوم وقع علی الیوم بعینه، ولذا لا یضره نیه الخلاف جهلاً، وما دلّ علی أن الله أراد صیام شهر لأجل کفاره عمل آدم (علیه السلام) بمعنی أن ابتداء ذلک کان من ذلک الیوم، کقوله سبحانه:(مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا)((۱))، أی من حین قتل هابیل بید قابیل، أو بمعنی آخر کأن یکون أثر ذلک الأکل بقی فی الأجیال من باب الأثر الوضعی من قبیل تأثیر شرب الخمر فی فساد النسل، ومثله:(وَلْیَخْشَ الَّذینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ)((۲))، حیث یراد الأثر الوضعی فلا ینافی قوله تعالی:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۳))، وقوله:(کُلُّ امْرِئٍ

۱- سوره المائده: الآیه ۳۲

۲- سوره النساء: الآیه ۹

۳- سوره فاطر: الآیه ۱۸

وإن لم يعين الأول والثانى وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً.

بِما كَسَبَ رَهينٌ)((۱))، و(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ)((۲))، إلى آخر ما هو مذكور فى الكتب المتعرضه لهذه الشؤون.

أقول: ظواهر هذه الأدله أن الصوم حقيقه واحده، ولا خصوصيه للأيام، فهو مثل ما إذا قال المولى: أعط ديناراً لزيد وآخر لعمرو وثالث لخالد، حيث إن الدنانير لا تختلف فى الحقيقه والمهيه، وهكذا سائر التكاليف التى لا تظهر من الأدله خصوصيه مصاديقها وأفرادها.

الثانى: الخصوصيات الخارجيه التى هى مبعث آثار بالنسبه إلى نفس شهر رمضان، مثل استحباب العمل الفلانى فى اليوم الأول، والعمل الفلانى فى اليوم الخامس عشر، وهكذا، وهذه الآثار خاصه بنفس الأيام لا بقضائها، إذ لا دليل على انسحاب هذه الآثار إلى القضاء.

الثالث: الخصوصيات الخارجيه التى علم من ظواهر الأدله اعتبارها فى القضاء أيضاً، كما قالوا بالنسبه لقضاء الرمضان الأول والثانى، فإنه إذا كان عليه قضاءان، للسنه الماضيه والسنه التى قلبها، وضاق الوقت لزم أن يقدم السنه الماضيه، وذلك لدلاله الدليل على ذلك، فإذا صام بعدد الأيام التى عليه كفى {وإن لم يعين الأول والثانى وهكذا} بالنسبه إلى سائر أقسام الصوم أداءً وقضاءً كصوم الكفاره وغيرها، {بل لا يجب الترتيب أيضاً} فلو قصد اليوم الأول ثم

۱- سوره الطور: الآيه ۲۱

۲- سوره الإسراء: الآيه ۷

فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.

اليوم الثالث ثم الثانى كفى أيضاً، حكاه فى المستند عن جمله من الأصحاب، واختاره هو ثم نقل عن بعض استحباب الترتيب، قال: ولا أرى له وجهاً إلا أن يثبت بفتوى الفقيه.

{فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره} فيما إذا كان له أثر، كما إذا كان عليه صوم سنتين، فصام السنه الثانيه أولاً، فإنه لا يجب عليه أن يصوم إذا تضيق الوقت لقرب شهر رمضان، وذلك بخلاف ما إذا نوى أولاً صوم السنه الأولى، فإنه إذا تضيق عليه الوقت وجب الصيام لأداء ما عليه من الصيام للسنه الثانيه.

وبما ذكرنا ظهر وجه قوله "بل لا يجب" و"يترتب أثره"، وبه يرتفع إشكال المستمسك على المتن.

كما أن تقدم يظهر أنه لا وجه للتمسك بلزوم قصد الأيام أولاً فأولاً بقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه»، بتقريب أن خصوصيه الأيام داخله فى القضاء، إذ قد عرفت أنه لا خصوصيه للأيام.

ولو نوى قضاء اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث وهكذا، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن عليه قضاء اليوم الثانى، فالظاهر الكفايه عن يوم آخر لما تقدم، اللهم إلّا إذا نوى التقييد، كما أنه فى شهر رمضان إذا نوى التقييد بأن صام اليوم الثانى مقيداً بأنه صوم اليوم الثالث، فتأمّل.

ومثل الكلام فى أيام الشهر، الكلام فى ساعات اليوم، والركعات

المتشابهه فى الصلاه، والأشواط بالنسبه إلى الطواف والسعى، والأحجار بالنسبه إلى الرمى فى باب الحج، إلى غير ذلك.

ص:٢٧١

مسأله ۹ جواز قضاء اللاحق قبل السابق

(مسأله ۹): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق، ولو أطلق فى نيته انصرف إلى السابق

{مسأله ۹: لو كان عليه القضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق} لما عرفت من عدم الدليل على الترتيب بين أيام شهر واحد، ولا بين شهرين، كما يجوز التبعيض بأن يصوم يوماً من الشهر الأول ويوماً من الشهر الثانى.

{بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر، كان الأحوط تقديم اللاحق} لما يأتى من لزوم أن يأتى بالقضاء لهذا العام قبل مجيء شهر رمضان.

ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان {ولو أطلق فى نيته انصرف إلى السابق} من الرمضانين، فلو صام شهراً ثم تضيق وقته لزم عليه صوم الشهر الثانى الذى هو قضاء رمضان هذه السنه، لأن صومه الأول منصرف إلى الرمضان للسنه الأولى، وكأنّ وجه ذلك أن النيه منصرفه، والمنصرف حجه.

أما الصغرى، فلشهاده العرف بذلك، فإن الفائت أولاً يأتى أولاً لدى إطلاق النيه، ولذا إذا فاتت منه صلاه يومين فأتى بركعتين انصرف إلى صلاه الصبح من اليوم الأول، فتصح على القول بلزوم الترتيب بين الصلوات، وحيث إن القاضى لم يأت بخلاف ذلك

وكذا فى الأيام.

المنصرف وقع عمله على ذلك المنصرف.

وأما الكبرى، فلأن ما نواه هو الذى يقع فى الخارج، كما هو كذلك فى كل الأعمال الإنشائيه، ثم لا يخفى أن هذا الانصراف إنما هو فيما إذا كان هناك آثار، وإلا لم يكن، كما إذا استدان من زيد ديناراً ثم ديناراً، فإذا أعطاه ديناراً، لم يكن وجه لانصرافه إلى كونه أداءً للقرض الأول.

ولذا يستشكل فى قوله: {وكذا فى الأيام}، لما تقدم من عدم الآثار فى الأيام.

ولو قيل: إن أثره أنه لو نواه ثانياً بطل، مثل أن يصوم بنيه مطلقه فى الأول ثم ينوى فى اليوم الثانى أنه قضاء لليوم الأول.

قلنا: لا نسلم البطلان، بل هو من قبيل أن يعطى ديناراً لزيد من باب قرضه، ثم يعطيه ديناراً ثانياً من باب دفع قرضه الأول، فإنه لا شك فى أنه وفى قرضه الدينارين، فإن الصائم يوماً قد وفى من أيام صومه القابل الانطباق على الأول وعلى غيره، فإذا نوى ثانياً قضاء الصوم الأول، لم يقع بينهما تزاحم، بل صح وانطبق قضاؤه الأول على غير اليوم الأول.

مسأله ۱۰ لا ترتیب فی صوم القضاء

(مسأله ۱۰): لاـ ترتیب بین صوم القضـاء وغیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره والنـذر ونحوهما، نعم لا یجوز التطوع بشـیء لمن علیه صوم واجب کما مرّ.

{مسأله ۱۰: لاـ ترتیب فی صوم القضـاء وغیره من أقسـام الصوم الواجب کالکفـاره والنـذر ونحوهمـا} فإذا کانا علیه صـح له أن یقـدم هـذا علی ذاک أو العکس، بلا خلاف ظاهر کما فی المسـتمسک، إلّا عن ابن أبی عقیل، فمنع عن صوم النـذر أو الکفاره لمن علیه قضاء عن شـهر رمضان، وکأنه لأجل التنظیر بالصوم المندوب، لاسـتفاده أهمیه من تلک الروایات لقضاء شـهر رمضان، ویرده عدم وجود مناط قطعی، فالأصل محکم فی المقام.

{نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب کما مرّ} فی أواخر فصل شرائط صحه الصوم.

وکیف کـان، فیجوز تقـدیم القضـاء علی تلـک، کمـا یجوز تقـدیم تلـک علی القضـاء، وکـذا یجوز تقـدیم النـذر علی الکفاره وغیرها، والعکس، إلا إذا کان هناک وجه خارجی لأجل تقدیم بعضـها علی بعض، کما إذا کان النذر مطلقاً والقضاء مضیقاً، أو العکس بأن کان النذر مقیداً والقضاء موسعاً، ولو کان کلاهما مضیقاً ففی تقدیم القضاء لأنه صاحب الوقت کتقدیم الیومیه علی الآیـات فی ضـیق وقتهمـا، أو تقـدیم النـذر لأنه یؤتی به أداءً، أما القضاء فهو لا یضـره التقـدیم والتأخیر، إذ هو علی کلا الحالین قضاء، وإن شئت قلت: إنه إن قدم النذر کان أتی بأحد الواجبین أداءً

وبأحدهما قضاءً، أما إن قدم القضاء أتى بكلا الواجبين قضاءً.

أو التخيير، لأنهما واجبان متزاحمان، والأصل التخيير فى كل واجبين متزاحمين لم يعلم أهميه أحدهما على الآخر؟

احتمالات، وإن كان الأحوط تقديم القضاء.

ص:٢٧٥

مسأله ۱۱ موارد تخلف المأتی به عن المکلف

(مسأله ۱۱): إذا اعتقـد أن علیه قضـاء فنواه، ثم تبین بعـد الفراغ فراغ ذمته لم یقع لغیره. وأمـا لو ظهر له فی الأثنـاء فـإن کان بعد الزوال لا یجوز العدول إلی غیره

{مسأله ۱۱: إذا اعتقـد أن علیه قضاءً فنواه، ثم تبین بعـد الفراغ فراغ ذمته لم یقع لغیره} من سائر الصـیام الذی علیه، وذلک لفقد النیه بالنسبه إلی غیره، والنیه معتبره فی الصوم کما سبق فی بحث النیه.

نعم لو کـانت نیته من بـاب الاشـتباه فی التطبیق، کمـا إذا کـان علیه صوم فظنه القضـاء فـأتی به بنیه مـا علیه، لکن ظن أن ما علیه القضاء، صح لغیره، لتحقق النیه حینئذ، کما فی سائر موارد الاشتباه فی التطبیق کما نبه علیه فی المستمسک.

وکـذا لو صام کفارهً أو نذراً ثم تبین الاشـتباه، ومثله ما لو صام استیجاراً وقضاءً ثم تبین الاشـتباه، لأن الکل من واد واحد، ویؤید صحه ما إذا کان من باب الاشتباه فی التطبیق ما دلّ من صحه شهر رمضان إذا صام یوم الشک لا بنیته.

{وأمـا لو ظهر له فی الأثناء، فإن کان} الظهور {بعـد الزوال لا یجوز العـدول إلی غیره} بل بطل الصوم إلا إذا کان العـدول إلی المنـدوب، إذ قـد عرفت سابقاً جواز النیه للمندوب إلی الغروب، أما من یری جواز النیه حتی فی الواجب کذلک، فیجوز العدول فی الواجب أیضاً.

وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيه لغيره، وإن كان الأحوط عدمه.

ثم لا ـ يخفى أن ذلـك إنمـا هو فيما إذا كان على وجه التقييـد، أما إذا كان على وجه الخطأ فى التطبيق جاز العـدول الصورى إذ ليس عدولاً واقعياً.

{وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديـد النيه لغيره} لما تقدم فى بحث النيه من امتداد وقت النيه فى الجهل والنسـيان وما أشـبه إلى الزوال، {وإن كان الأحوط عدمه} لاحتمال صحه إنشاء النيه إلى ما قبل الظهر، لا العدول، إذ قد تلون قطعه من النهار بلون صوم آخر ناقلاً به عن ذاك إلى صوم ثان، خلاف الأصل.

ولو نوى صوم النـدب بظن أنه لا ـ واجب عليه، ثم ظهر له أن عليه صوماً واجباً، عـدل بالنيه إلى الواجب إلى ما قبل الظهر على ما عرفت.

والظاهر أنه يجوز العدول عن مندوب إلى مندوب آخر، كصوم الاستعانه لأجل قضاء الحاجه، حيث قال سبحانه:(اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاهِ)((1))، فقد فسّر الصبر بالصيام، إلى صوم الاعتكاف أو العكس.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۳

مسأله ۱۲ عدم وجوب القضاء عن الميت

(مسأله ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه

{مسأله ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن المنتهى دعوى اتفاق العلماء كافه عليه، وفى الحدائق والمستند والجواهر دعوى الإجماع عليه، وفى تعليقه منتهى المقاصد نقل دعوى الإجماع، وفى المستمسك دعوى القطع، وكيف كان فيدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبيل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»((۱)).

وعن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل يموت فى شهر رمضان؟ قال: «ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقى من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات فى مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۰ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض وجب عليه»((۱)).

وعن أبى مريم الأنصارى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»((۲)).

وعن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: «لا يقضى عنه». والحائض تموت فى شهر رمضان؟ قال: «لا يقضى عنها»((۳)).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال، قال: «لا صيام عليه ولا يقضى عنه». قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۹

على الصوم فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال؟ فقال: «لا یقضی عنها»((۱)).

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت، قال: «یقضی عنه، وأن امرأه حاضت فی شهر رمضان فماتت لم یقض عنها، والمریض فی شهر رمضان لم یصح حتی مات لا یقضی عنه»((۲)).

إلی غیرها من الروایات، وهذه الروایات فیها صحیحه السند وموثقه، ودلالتها لا غبار علیها، ولذا لا ینبغی الإشکال فی الحکم المذکور.

ثم إنه یعلم حکم المتنوع، کما إذا مرضت بعض الشهر وطمثت فی بعضه الآخر مما ذکرنا، وأنه لا قضاء علیها إن ماتت فی شهر رمضان مثلاً.

کما أنه یعلم مما تقدم أنه لو مرض شهر رمضان کله ثم شفی عشره أیام بعد العید ثم مات، کان الواجب أن یقضی عنه عشره أیام وهکذا.

والظاهر أنه لا فرق بین أن یمرض نفسه عمداً، أو مرض بدون اختیاره، کما لا فرق بین أن تستعمل المرأه ما یوجب تحیضها، أو حاضت حیضاً طبیعیاً، لأنه متی تحقق الموضوع تحقق

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۵

ولكن يستحب النيابه عنه فى أدائه.

الحكم، والقول بالانصراف إلى الأسباب الطبيعيه لا وجه له.

{ولكن يستحب النيابه عنه فى أدائه} كما عن الشيخ وابن أدريس وابن حمزه والعلامه، وفى الشرائع، بل عن المنتهى: أنه أسنده إلى أصحابنا.

خلافاً للمحكى عن أكثر متأخرى المتأخرين، واختاره المستند حيث لم يقولوا باستحبابه.

استدل القائلون بالاستحباب بأن الصوم طاعه كالصلاه والصدقه ونحوها، فيجوز الإتيان بها عن الميت، وحيث إنها عباده يستحب الإتيان بها، كما يستحب الإتيان بالصلوات والصيام المعتاده مع أنه لا تكليف على الإنسان بها، كما استدلوا بإطلاقات أدله القضاء الداله على الرجحان، لكن لا نقول بالوجوب لنفى الأدله المتقدمه للوجوب، فيبقى أصل الرجحان على حاله.

وربما استدل بصحيحه أبى بصير الآتيه، حيث قال (عليه السلام): «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»، أى أن تصوم عنها لنفسك لا بداعى وصيتها.

ولكن القائلون بعدم الاستحباب ردّوا الأدله المذكوره، بأن الاستحباب يحتاج إلى دليل خاص أو عام، وليس فى المقام، وأدله القضاء ظاهره فى الوجوب، فإذا نفى الوجوب لم يبق لها دلاله على أصل الرجحان، والصحيحه على عكس المطلوب أدل.

فقد روى أبو بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال:

والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان وماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها»؟ قلت: لا ماتت فیه، قال: «لا یقضی عنها، فإن الله لم یجعله علیها»، قلت: فإنی أشتهی أن أقضی عنها وقد أوصتنی بذلک، قال: «فکیف تقضی شیئاً لم یجعله الله علیها، فإن اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم»((۱)).

فإن الظاهر منها أن الإتیان بالصوم عنها تشریع، مثل أن یأتی الإنسان بقضاء صوم محرم، أو بقضاء صوم العید عن إنسان، والأخبار المتقدمه کما عرفت ظاهره فی نفی القضاء لا نفی الوجوب.

لکن الفتوی بعدم الاستحباب أیضاً مشکل، بعد ذهاب أعاظم الفقهاء إلیه مما یوجب احتمال أنهم عثروا علی دلیل لم نعثر علیه کان شاهداً للمراد من روایه أبی بصیر، ولعله رأوا أدله، وللتسامح فی أدله السنن بفتوی الفقیه، سکت أکثر المعلقین علی المتن، وإن قال المصنف (رحمه الله): {والأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب} حتی لا یکون آتیاً باحتمال ما هو بدعه.

ولعل الأولی من ذلک أن یأتی بقصد ما فی ذمه المیت من الاستحباب لذلک، أو لأیام أخر، إذ لا إشکال فی صحه النیابه عن المیت بالنسبه إلی الصیام الذی صامه، لاحتمال وجود خلل فی صومه، ولذا یوصون بالقضاء عنهم، وإن صلوا

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۲

وصاموا هم بأنفسهم.

نعم ذلك إنما يكون فيمن وجب عليه صوم آخر، لا- مثل المرأه التى حاضت فى أول رمضانها سبعه أيام مثلاً- ثم ماتت، أو المريض الذى مرض فى أول رمضان ثم مات يوم العيد.

ولكن يمكن وجه صحه أخرى فى مثل ذلك، وهو أن يأتى بقصد القضاء عنه لشهر رمضان أو غيره، إن قلنا باستحباب قضاء صوم سائر الأيام باعتبار صومها فى نفسها، فإنه لا إشكال فى استحباب أن يصوم الإنسان شهر رجب وشعبان وغير ذلك، فإذا لم يصم استحب له قضاؤه، للمناط فى استحباب قضاء النوافل، أو للمناط فى وجوب قضاء الصيام الواجبه أو لغير ذلك، وعليه يصح للنائب أن يقول أصوم عنه إن صح عن رمضان فهو، وإلا فعن رجب أو شعبان مثلاً، فتأمل.

ومنه يظهر أن الذى يوصون بالصيام عنهم مده عمرهم لا بأس به، فإن المده التى لم يكن مريضاً ولا حائضاً بحيث لا قضاء له، يكون النائب قد أدى الصيام لاحتمال الخلل فى صوم المنوب عنه، والمده التى لا قضاء له يكون صوماً عن سائر الأيام المستحبه صومها.

وربما يؤيّد ما ذكره المشهور من استحباب قضاء الصيام، صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل

يوم فأما أنا فإنى صمت وتصدقت»((۱)).

وروايه سماعه، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذى أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإنى كنت مريضاً فمر علىّ ثلاثه رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافانى الله تعالى وصمتهن»((۲))، وبقرينه هاتين الروايتين يمكن حمل صحيحه أبى بصير على النهى على الصيام عنها بعنوان أنه كان واجباً عليها.

ومن المعلوم أن ذلك تشريع، أما بعنوان الاستحباب كما يظهر من هاتين الروايتين فلا.

ثم إنه يعلم مما تقدم عدم استبعاد استحباب قضاء الأيام ذات الفضيله، كأن يقضى صوم أيام البيض ونحوها.

أما استحباب قضاء صوم الأيام التى لم يرد فيها نص خاص، كقضاء صوم أول الربيع فى اليوم الثانى منه، ففيه إشكال إذ يتساوى صوم اليومين فلا معنى للقضاء، بل هو كقضاء الصلاه التى هى خير موضوع قضاء الساعه الأولى من النهار فى الساعه الثانيه منه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

مسأله ۱۳ فوات الصوم بالعذر واستمراره إلی رمضان آخر

(مسأله ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلی رمضان آخر، فإن کان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصح، وکفر عن کل یوم بمدّ.

{مسأله ۱۳: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلی رمضان آخر، فإن کان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصح، وکفر عن کل یوم بمدّ} فی الحدائق أنه المشهور، وفی المستند أنه الأشهر، وفی الجواهر أنه الأشهر بل المشهور، وفی جامع المقاصد نسبته إلی أکثر الأصحاب نقلاً عن المدارک.

خلافاً لمن قال بوجوب الصیام علیه ولا کفاره، وهو المحکی عن الصدوقین، وابن أبی عقیل، وأبی الصلاح، وابن إدریس، وابن زهره، والعلامه فی المنتهی، والتحریر.

وهناک قول ثالث یحکی عن ابن الجنید، وهو وجوب القضاء والکفاره معاً.

ویدل علی المشهور جمله من الروایات، بل ربما ادعی تواترها، کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان ویخرج عنه وهو مریض ولا یصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر؟ قال: «یتصدق عن الأول ویصوم الثانی، فإن کان صح فیما بینهما ولم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعاً ویتصدق عن الأول»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

عبد الله (علیه السلام)، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن کان برأ ثم توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام الذی أدرکه، وتصدق عن کل یوم بمدّ من طعام علی مسکین وعلیه قضاؤه، وإن کان لم یزل مریضاً حتی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه وتصدق عن الأول لکل یوم مدّ علی مسکین ولیس علیه قضاؤه»((۱)).

وما رواه أبو بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلی رمضان ثم صح فإنما علیه لکل یوم أفطره فدیه طعام وهو مدّ لکل مسکین»، قال: «وکذلک أیضاً فی کفاره الیمین وکفاره الظهار مُدِداً مداً، وإن صح فیما بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام، فإن تهاون به وقد صح فعلیه الصدقه والصیام جمیعاً لکل یوم مداً إذا فرغ من ذلک الرمضان»((۲)).

وما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث، قال (علیه السلام): «إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یقو من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بینهما أو أقام ولم یقضه وجب علیه القضاء والفداء؟، قیل: لأن ذلک

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۴ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

الصوم إنما وجب عليه فی تلک السنه فی هذا الشهر، فأما الذی لم یفق فإنه لما مرّ علیه السنه کلها وقد غلب الله علیه فلم یجعل له السبیل إلی أدائها سقط عنه، کذلک ما غلب الله علیه مثل المغمی الذی یغمی علیه فی یوم ولیله فلا یجب علیه قضاء الصلوات، کما قال الصادق (علیه السلام): کل ما غلب الله علی العبد فهو أعذر له» إلی أن قال: «فإذا أفاق فیما بینهما ولم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه والصوم لاستطاعته»((۱)).

وما رواه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل تتابع علیه رمضانان لم یصح فیهما ثم صح بعد ذلک کیف یصنع؟ قال: «یصوم الأخیر ویتصدق عن الأول بصدقه لکل یوم مدّ من طعام لکل مسکین»((۲)).

وخبره الآخر، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل مرض فی شهر رمضان فلم یزل مریضاً حتی أدرکه شهر رمضان آخر فبرأ فیه کیف یصنع؟ قال: «یصوم الذی یبرأ فیه، ویتصدق عن الأول کل یوم بمدّ من طعام»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۷ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۹

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۷ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰

وما رواه أبو بصير، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: «يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، وإن لم يكن حنطه فمدّ من تمر، وهو قول الله:(فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)((1))، فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مُداً مداً، فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقه جميعاً، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»((2)).

إلى غيرها من الأخبار.

وبعد هذه الأخبار لا حاجه إلى الاستدلال لأجل سقوط القضاء: بالبراءه، وبعموم «ما غلب»، وبأن القضاء بأمر جديد ولم يعلم به هنا، وبأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء توجب أن يسقط عنه القضاء، وبأن أخبار القضاء منصرفه عن ذلك لقرائن داخليه وخارجيه.

استدل للقول الثانى بقوله تعالى:(فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((3)) فإن إطلاقها شامل لما إذا لم يطب

١- سوره البقره: الآيه ١٨۴

٢- الوسائل: ج٧ ص٢۴٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١

٣- سوره البقره: الآيه ١٨۴

إلا بعد الرمضان الثانی، وبأن العباده دین لا یسقط بتأخیره، وبروایه سماعه التی نقلناها فی آخر المسأله السابقه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الآیه مخصصه بتلک النصوص، وإذ دلّ الدلیل علی السقوط فلا مجال لأن یقال الدین لا یسقط بتأخیره، والروایه محموله علی الاستحباب، مثل الروایه التی بها یستدل للقول الثالث الذی قال بالجمع بین القضاء والفدیه، وهی صحیحه ابن سنان التی رویناها فی آخر المسأله السابقه.

وکذا خبر الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل علیه من شهر رمضان طائفه، ثم أدرکه شهر رمضان قابل، قال (علیه السلام): «علیه أن یصوم وأن یطعم کل یوم مسکیناً، فإن کان مریضاً فیما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل، فلیس علیه إلا الصیام إن صح، وإن تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکل یوم مسکیناً»((۱)).

وهذه الروایه لا بد من حملها علی أن قوله: «علیه أن یصوم وأن یطعم کل یوم مسکیناً» إجمال لکلا الحالین الآتین، وقوله: «فإن کان مریضاً» حکم ما إذا صح بین الرمضانین ولم یصم، لقوله علیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

والأحوط مُدان

السلام): «إن صح»، وقوله: «وإن تتابع المرض» حكم ما إذا لم يصح بين رمضانين، وإلا فحملها على ذلك لا بد من ردّ علمها إلى أهلها لأنها معارضه بما تقدم من الروايات الصحيحه سنداً والصريحه دلاله والمعمول بها قديماً وحديثاً.

{والأحوط مُدان} وقد اختلفوا فی ذلک، فقد ذهب الأکثر، بل فی الجواهر أنه المشهور شهره عظیمه إلی أنّه مدّ، کما سمعت تواتر الروایات بذلک.

ولکن عن نهایه الشیخ، والجمل، والاقتصاد، وابن حمزه، والبراج: أنه مدّان.

وقال فی المبسوط: تصدق عن کل یوم بمدین من طعام وأقله مدّ، ومراده ما قاله فی النهایه من أنه إن لم یتمکن مدین فمدّ.

وکیف کان، فیدل علی المدین بعض نسخ موثق سماعه حیث ذکر «مُدّین» مکان «مدّ»، وما فی صحیح محمد: «الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان ویتصدق کل واحد منهما کل یوم بمد من طعام»((1))، بتقریب أنه لا فرق بین ذی العطاش وسائر أقسام المرض، فهو من باب المصداق، لکن فیهما نظر واضح.

إذ علی فرض تسلیم نسخه «المدین» تتعارض النسختان، فالأصل

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۹ باب ۱۵ من أبواب ما یصح منه الصوم ح۱

ولا يجزى القضاء عن التكفير

البراءه عن الزائد، والحكم فى ذى العطاش غير ثابت فكيف بغيره، مع أنه لو تم فى ذى العطاش لم يتم فيما تواترت الروايات بأنه مدّ، خصوصاً وأنه مؤيد بالآيه الكريمه، إذ طعام المسكين هو مدّ لا أكثر، وقد تقدم ما ينفع المقام فراجع.

{ولا- يجزى القضاء عن التكفير} بلا- إشكال ولا- خلاف إلا- من محكى العلامه فى التحرير حيث حمل الفديه على الرخصه، وكأنه لقوله تعالى:(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ)((1))، فإن الجمع بين الفديه وبين الآيه يفيد أنها بدل، ويؤيده الروايات الوارده فى القضاء إن أطاق ذو العطاش والحامل والمرضع ومن أشبه الصوم، إلى غيرها، لكن رفع اليد عن الروايات المتقدمه الصريحه فى تعين الفديه لمثل هذه التأييدات خلاف القاعده.

ثم إنه لو لم يتمكن من التكفير لم يرجع إلى القضاء، لعدم دليل عليه، وفى كلام الشيخ إنه إن لم يتمكن من مدّ فلا شىء عليه، لكن الظاهر أن مراده إن لم يتمكن مطلقاً فإنه إن تمكن من بعض المد وجب عليه لقاعده الميسور ونحوها، ولو دار أمره بين إعطاء مدّ ليوم فيما أفطر يومين مثلاً، أو مدّ ليومين أى كل يوم نصف مدّ، فالاحتياط الأول. نعم لو كان له نصف مدّ فأعطاه عن يوم ثم حصل مدّ آخر

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥

نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد.

احتمل إعطاؤه عن يوم ثان، وإن كان الاحتياط إعطاؤه عما فى ذمته من بقايا اليوم الأول، أو فديه اليوم الثانى، والله العالم.

{نعم الأحوط الجمع بينهما} وفاقاً لفتوى ابن إدريس، ولما تقدم من تصدق الإمام (عليه السلام) وقضائه معاً، وإنما كان احتياطاً لاحتمال أن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات الداله على المد والروايه الداله على الاثنين، خصوصاً بعد دعوى الشيخ الإجماع على القضاء، وإلا فلا وجه لكونه احتياطاً، إذ الأمر المستحب لا يكون سبباً للإحتياط.

{وإن كان العذر} المفوّت لشهر رمضان {غير المرض كالسفر ونحوه} واستمر إلى رمضان آخر، والمراد بنحوه ما إذا نام سنه أو أغمى عليه كذلك بدون المرض، كما إذا كان بالمخدّر والمرقد {فالأقوى وجوب القضاء} كما عن المختلف والشهيد الثانى وسبطه وبعض آخر {وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد} لموافقه من قال بالمدّ فقط، إلحاقاً للسفر ونحوه.

ولا بأس أن ننقل هنا قطعه من كلام المستند مع شرحه بين القوسين لتظهر الأقوال فى هذه المسأله كامله، قال:

ما مر (من سقوط القضاء ووجوب الكفاره فقط):

١: إنما هو إذا فات الصوم بالمرض، وكان المانع بين الرمضانين أيضاً المرض، بأن استمر المرض، وهل الحكم كذلك (يسقط القضاء

وتجب الكفاره فقط).

۲: لو فات بالمرض ولم يتمكن من القضاء لعذر آخر، أى استمر العذر الآخر.

۳: أو عكس الأمر (بأن فات بعذر آخر واستمر المرض إلى الرمضان الثانى).

۴: أو فات بعذر آخر واستمر هذا العذر (كما إذا كان مسافراً طول السنه) أم لا، (ليس الحكم كذلك، بل الواجب القضاء)، حكى فى الدروس عن العمانى والخلاف الأول (أى أن الحكم كذلك بسقوط القضاء والكفاره فقط)، واختاره صاحب الحدائق من مشايخنا، وعن المعتبر والمنتهى التوقف (هل حكمه القضاء أو الكفاره فقط) ومن المتأخرين من حكم بالأول (سقوط القضاء وإنما الكفاره فقط) فى الصوره الثانيه خاصه (أى ما إذا فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء لعذر آخر) ولم يتعرض للباقيتين (أى فات لعذر آخر واستمر المرض، أو فات لعذر آخر واستمر ذلك العذر) ومنهم من استشكل فيها (أى فى الصوره الثانيه) أو تردد مع عدم التعرض للأخيرتين (أى الصوره الثالثه والصوره الرابعه) أو (لم يتعرض) الأخيره، والأظهر هو الأول (سقوط القضاء، وإنما الكفاره فقط) فى جميع الصور (الاربع)، انتهى كلام المستند.

أقول: والأظهر ما اختاره المستند((۱))، أما فی صوره کون العذر ابتداءً أو دواماً بدون الاختیار، فلدلیل «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر» فی الجمله، بالإضافه إلی ما یأتی فی دلیل السقوط مع کون العذر غیر المرض ابتداءً أو دواماً.

وأما فی صوره کون العذر ابتداءً أو دواماً مع الاختیار، کما لو سافر اختیاراً ثم مرض، أو مرض ثم سافر اختیاراً، أو سافر اختیاراً وبقی فی سفره اختیاراً، فیدل علی سقوط القضاء صحیحه العیون والعلل المتقدمه، وفیها أنه قال: «فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یفق من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأول وسقط القضاء»((۲)) الحدیث.

وصحیحه ابن سنان المتقدمه: «من أفطر شیئاً من رمضان فی عذر ثم أدرک رمضان آخر وهو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم».

نعم ذهب صاحب الجواهر وبعض آخر إلی وجوب القضاء فی الصور الثلاث، استناداً إلی إطلاق الآیه:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۳))، وإلی جمله من الروایات الداله علی

۱- المستند: ج۲ ص۱۳۷ سطر ۱۳

۲- عیون الأخبار: ج۲ ص۱۱۶

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

وجوب القضاء فی غیر المرض ونحوه.

کروایه أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»((۱)).

وقریب منه ما رواه منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام).

وکذلک روایه محمد بن مسلم، عنه (علیه السلام).

وما رواه أبو بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه؟ قال: «یقضیه أفضل أهل بیته»((۲))، فإن إطلاقه یشمل المقام أیضاً.

وقد رمی صاحب الجواهر الصحیحتین بعد اعترافه بصحتهما بالمهجوریه، وتبعه فی المستمسک بعد أن ذکر حدیث ابن شاذان فقط قائلاً: "لکن الحدیث وإن جمع فی نفسه شرائط الحجیه ساقط عنها بالهجر إذ لم یعرف قائل به" ((۳)).

أقول: أما الآیه فهی مطلقه تقید بما ذکر من الصحیحتین کما

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

۳- المستمسک: ج۸ص ۴۳۴

تقيد بالنسبه إلى المريض الذى دام مرضه إلى رمضان ثان.

وأما الأحاديث فالجمع بينها وبين الصحيحتين الحمل على الاستحباب كما حملت غيرها، مثل خبر سماعه: «فإنى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاثه رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى مد من طعام ثم عافانى الله تعالى وصمتهن».

وما تقدم من قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان: «أما أنا فإنى صمت وتصدقت»، وغيرها.

وأما رمى الجواهر لهما بالهجر فقد عرفت عن المستند والحدائق عدم تماميه ذلك، بل الحديثان معمول بهما، كما يظهر ذلك لمن راجع الحدائق والمستند والمدارك ومنتهى المقاصد وغيرها.

وفى الأخيران: صوره غير المرض ثم استمر المرض أفتى بسقوط القضاء فيها الشيخ، ورجحه المدارك، وقد عمل هو وولده فى تعليقه على الكتاب بذلك، ولم يذكر مخالفاً فى المسأله إلا العلامه فى بعض كتبه، وقد ذكروا أن المستند فى ذلك صحيحه ابن سنان هذا، خصوصاً وأن الصحيحه معلّله بما لا يحتمل الشبهه، وعليه فلم نعرف وجه قول المستمسك أن حديث ابن شاذان لم يعرف قائل به.

وكيف كان، فالأقوى سقوط القضاء فى الصور الأربع، وإنما

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصا فى الثانيه.

الواجب الكفاره مع استحباب القضاء.

ثم إنه قال فى المستند: "وهل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجباً أو ضرورياً، أو أعم منهما ومن غيرهما، ظاهر الروايتين الثانى، وهو الأظهر، وصرح بعض متأخرى المتأخرين فى شرحه على الدروس بالأول وهو الأحوط"((1)) انتهى.

ومقتضى القاعده ما ذكره (رحمه الله) للإطلاق.

ومن ما تقدم تعرف مواضع النظر فى قول المصنف: {وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمراً من حين برأه إلى رمضان آخر، أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع} بين القضاء والكفاره {خصوصاً فى الثانيه} لصحيحه ابن سنان المتقدمه، والله العالم.

۱- المستند: ج۲ ص۱۳۷ سطر ۱۶

مسأله ۱۴ الجمع بين الكفاره والقضاء

(مسأله ۱۴): إذا فـاته شـهر رمضان أو بعضه لا لعـذر، بل كان متعمـداً فی الترک ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفـاره والقضـاء بعـد الشـهر، وكـذا إن فاته لعـذر ولم يسـتمر ذلک العـذر بل ارتفع فی أثناء السـنه ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازما على الترک، أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع

{مسأله ۱۴: إذا فـاته شـهر رمضان أو بعضه لا لعـذر، بل كان متعمـداً فی الترک} فعل حراماً ووجب عليه القضاء والكفاره، {و} إذا {لم يـأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفاره والقضاء بعـد الشـهر} ويكون القضاء بعـد الرمضان الثانی، {وكذا} تجب الكفاره والقضاء معاً {إن فاته لعذر ولم يسـتمر ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السـنه} ولم يخلفه عذر آخر {ولم يـأت به إلى رمضـان آخر متعمـداً أو عازماً على الترک أو متسامحاً} متهاوناً {واتفق العـذر عنـد الضـيق فإنه يجب حينئـذ أيضـاً الجمع} بين القضاء والكفاره.

وقد اختلف الفقهاء فی مسأله ما لو أخر الصوم عن الرمضان الثانی إلى قولين:

الأول: التفصـيل بين مـا إذا كـان عازمـاً على الإتيـان فلا كفاره، وبين ما إذا لم يكن عازماً على الإتيان ففيه بالإضافه إلى القضاء الكفاره.

الثانی: إن فيه الكفاره مطلقاً بالإضافه إلى القضاء.

والقول الأول هو المحكى عن الشيخين والمحقق وجماعه آخرين، بل هو المشهور كما عن الروضه، أو هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين كما عن المسالك.

والقول الثانى حكى عن أبى الصلاح وابن بابويه وابن أبى عقيل والمعتبر والدروس والمسالك والروضه والمدارك والذخيره والحدائق وغيرهم.

استدل للقول الأول بجمله من الأخبار: كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذى أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه».

قال العلامه فى محكى المختلف: "وتعليق الحكم بالصدقه على التوانى يشعر بالعليه" ((1)).

أقول: فالمعنى أنه مع التوانى عليه الصدقه وبدون التوانى لا صدقه عليه.

وروايه أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله

۱- مختلف الشيعه: ص۲۴۱ سطر ۲

(علیه السلام) عن رجل علیه من شهر رمضان طائفه ثم أدرکه شهر رمضان قابل؟ فقال: «علیه أن یصوم وأن یطعم کل یوم مسکیناً، فإن کان مریضاً فیما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه إلا الصیام إن صح، وإن تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکل یوم مسکین»، بناءً علی أن الخبر اشتمل علی ثلاثه أحکام:

الأول: صح وتهاون فعلیه القضاء والکفاره.

والثانی: صح ولم یتهاون فعلیه القضاء فقط.

والثالث: لم یصح فعلیه الکفاره فقط.

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلی رمضان ثم صح فإنما علیه لکل یوم أفطر فدیه طعام وهو مدّ لکل مسکین»، قال: «وکذلک أیضا فی کفاره الیمین وکفاره الظهار مدّاً مدّاً، وإن صح فیما بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام فإن تهاون به وقد صح فعلیه الصدقه والصیام جمیعاً لکل یوم مدّاً إذا فرغ من ذلک الرمضان»((۱)).

وروایه أخری لأبی بصیر، قال (علیه السلام): «فإن صح فیما بین الرمضانین فتوانی أن یقضیه حتی جاء الرمضان الآخر، فإن علیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ باب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

الصوم والصدقه جميعاً، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»((۱)).

وروايه العلل والعيون وفيها: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضيعه والصوم لاستطاعته»((۲)).

وروايه وشا المرويه فى المستند: «وإن كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفى نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضى الأول إن تركه متهاوناً به ولزمه القضاء والكفاره عن الأول»((۳)).

واستدل للقول الثانى بنفس هذه الروايات باستثناء روايه وشا، قالوا: الروايات مطلقه، وكلمات التوانى والتهاون والتضييع لا تدل على المفهوم، وأنه بدونها لا كفاره، بل الظاهر منها مجرد ترك القضاء وعدم المبادره إليه فى زمان يمكن فيه، كما يشهد له مقابلته فى روايه ابن مسلم بقوله: «وإن كان لم يزل مريضاً» كما ذكره المستمسك تبعاً لما حكاه الحدائق عن العلامه، بل قال فى منتهى المقاصد: لنا أن نقول إنّ أظهر أفراد التوانى والتهاون هو أن يكون بانياً على الإتيان به

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ باب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ باب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۸ السطر الأخير

۳- المستند: ج۲ ص۱۳۸ السطر ۱

وإما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.

فيسوف ويتعلل من وقت إلى وقت، ومن زمان إلى زمان.

وأما روايه وشا، فلم أجدها فى الوسائل والحدائق وغيرهما، وقال فى تعليقه منتهى المقاصد عند قول الماتن: ولا أثر لها فى كتب الأخبار المعتبره ما لفظه: "قد تصفحت كتب الأخبار فلم أقف على هذه الروايه وأوردها فى المستند على دأبه من حذف المروى عنه".

ومما ذكرناه ظهر أن تفصيل المصنف بين غير العازم فالقضاء والكفاره، وبين العازم بقوله: {وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء} فقط {لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا} ليس على ما ينبغى، ولذا أشكل عليه جمله من المعلقين فأطلقوا وجوب القضاء والكفاره.

بقى شيئان:

الأول: إنه قد خالف ابن إدريس فى وجوب الكفاره مطلقاً، سواء كان عازماً على القضاء أو لم يكن عازماً، استناداً إلى أصل البراءه، ورمى الأخبار الداله على الكفاره بأنها أخبار آحاد، وربما استدل له بما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار عن سعد بن سعد، عن رجل، عن

ولا فرق فيما ذكر بين كون

أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل یکون مریضاً شهر رمضان ثم یصح بعد ذلک فیؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلک أو أکثر ما علیه فی ذلک؟ قال: «أحب له تعجیل الصیام، فإن کان فلیس علیه شیء»((۱)).

والخبر ضعیف، مضافاً إلی أنه معارض بما عرفت، وقد حمله الشیخ علی بعض المحامل جمعاً بین الأخبار، ومن الممکن أن یقال بأن إطلاق «لیس علیه شیء» مقید بما دلّ علی الکفاره فلا حاجه إلی الطرح أو الحمل.

الثانی: ما ذکره المصنف أولاً من أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه متعمداً فالحکم کذلک الذی فاته لعذر، سکت علیه أغلب المعلقین، خلافاً للسید البروجردی حیث علق علیه بقوله: الأقوی هنا عدم وجوب الفدیه، وکأن وجه ما ذکره المصنف المناط المستفاد من الروایات المتقدمه الوارده فیمن أفطر لعذر بل أن المفطر عمداً أولی بالکفاره، لکن القطع بالمناط مشکل، مع أنه ربما یکون العامد مرجئاً لعقاب الله تعالی، قال سبحانه:(وَمَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ)((۲)). نعم لا شبهه فی أن الاحتیاط ذلک.

{ولا فرق فیما ذکر بین کون

۱- الاستبصار: ج۲ ص۱۱۲ باب ۵۸ من أبواب فیمن أفطر فی شهر رمضان فلم یقضه حتی أدرکه رمضان آخر ح۵

۲- سوره المائده: الآیه ۹۵

العذر هو المرض أو غيره، فتحصل مما ذكر فی هذه المسأله وسابقتها أن تأخير القضاء إلی رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط، وهی الصوره الأولی المذكوره فی المسأله السابقه، وإما يوجب القضاء فقط وهی بقيه الصور المذكوره فيها، وإما يوجب الجمع بينهما وهی الصور المذكوره فی هذه المسأله، نعم الأحوط الجمع فی الصور المذكوره فی السابقه أيضاً كما عرفت.

العذر هو المرض أو غيره} كما هو المشهور، لإطلاق العله الوارده فی جمله من الروايات والمناط {فتحصل مما ذكر فی هذه المسأله وسابقتها أن تأخير القضاء إلی رمضان آخر} علی رأی المصنف:

{إما يوجب الكفاره فقط} دون القضاء {وهی الصوره الأولی المذكوره فی المسأله السابقه} وهی ما إذا استمر العذر من رمضان إلی رمضان.

{وإما يوجب القضاء فقط، وهی بقيه الصوره المذكوره فيها} أی فی المسأله الأولی.

{وإما يوجب الجمع بينهما، وهی الصور المذكوره فی هذه المسأله، نعم الأحوط الجمع} بين القضاء والكفاره {فی الصور المذكوره فی السابقه أيضا كما عرفت} وقد عرفت مواضع التأمل فی كلتا المسألتين.

مسأله ۱۵ لو استمر المرض إلی ثلاث أو أربع سنین

(مسأله ۱۵): إذا استمر المرض إلی ثلاث سنین یعنی الرمضان الثالث، وجبت کفاره للأولی وکفاره أخری للثانیه،

{مسأله ۱۵: إذا استمر المرض} أو ما هو فی حکم المرض مما یکون استمراره بین الرمضانین موجباً لإسقاط القضاء وإثبات الکفاره {إلی ثلاث سنین، یعنی الرمضان الثالث، وجبت کفاره للأولی وکفاره أخری للثانیه} بلا إشکال ولا خلاف من عدم التداخل، فالواجب کفارتان لا کفاره واحده، إذ التداخل خلاف الأصل لا یثبت إلا بدلیل خاص، وقوله (علیه السلام): «إذا کان لله علیک حقوق» إذا قلنا بإطلاقه لمثل المقام فالنص والإجماع مخصصان له، کما یخصصه النص والإجماع بالنسبه إلی الأیام المتعدده للسنه الواحده، أما المداوره بأن یعطی للفقیر ثم یهبه الفقیر له مرات فلیس ذلک من التداخل کما لا یخفی.

ثم إنه ربما حکی عن الصدوقین أنه لو استمر المرض رمضانین وجب الفداء للأول والقضاء للثانی، لکن لا یبعد حمل کلامهما علی ما إذا صح بعد الرمضان الثانی، بل عن الحلی الجزم بذلک، وهذا غیر بعید، لأن المقنع نقل بعنوان الفتوی کلام الفقه الرضوی الذی نصه هذا: «وإذا مرض الرجل وفاته صوم رمضان کله، ولم یصم إلی أن یدخل علیه شهر رمضان من قابل، فعلیه أن یصوم هذا الذی دخل علیه ویتصدق عن الأول لکل یوم بمدّ من طعام، ولیس علیه القضاء

ویجب علیه القضاء للثالثه إذا استمر إلی آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلی أربع سنین وجبت للثالثه أیضاً، ویقضی للرابعه إذا استمر إلی آخرها أی الرمضان الرابع، وأما إذا أخر قضاء السنه الأولی إلی سنین عدیده فلا تتکرر الکفاره بتکررها، بل تکفیه کفاره واحده.

إلا أن یکون قد صح فیما بین شهرین رمضانین، فإذا کان کذلک ولم یصم فعلیه أن یتصدق عن الأول لکل یوم بمدّ من طعام ویصوم الثانی، فإذا صام الثانی قضی الأول بعده، فإن فاته شهرین رمضانین حتی دخل الشهر الثالث وهو مریض فعلیه أن یصوم الذی دخله ویتصدق عن الأول لکل یوم بمدّ من طعام ویقضی الثانی»((1))، فإن من دقق فی هذه العباره رآها واضحه فی أن المراد القضاء للثانی فیما إذا صح بعد الرمضان الثانی.

{ویجب علیه القضاء للثالثه إذا استمر إلی آخرها ثم برأ، وإذا استمر إلی أربع سنین وجبت} الکفاره {للثالثه ویقضی للرابعه إذا استمر إلی آخرها أی الرمضان الرابع} وهکذا إلی السنه الخامسه وغیرها.

{وأما إذا أخّر قضاء السنه الأولی إلی سنین عدیده، فلا تتکرر الکفاره بتکررها، بل تکفیه کفاره واحده} بلا خلاف کما فی الجواهر ولا إشکال، إلا مما حکی عن المبسوط والتذکره، فقد حکی الجواهر

۱- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۰

وتعليقه منتهى المقاصد عنهما تعدد الكفاره، مع أن العلامه فى المنتهى وافق المشهور، وقد ذكروا أن التذكره لم يأت لما أفتى به مستند.

ويدل على كلام المشهور: أصاله البراءه عن الزائد بعد عدم الدليل، ولعل الشيخ والعلامه استفاد المناط من أدله وجوب القضاء بين الرمضانين وإلا فالكفاره بأن ذلك عام لكل عام، لكن لا مناط كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب تعجيل الفديه، لعدم الدليل على ذلك، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون والاستخفاف، لما عرفت وجهه فى بعض المسائل السابقه.

وهل يجوز التعجيل، لا إشكال فى أنه لا يصح التعجيل قبل الإفطار، لأنه لم يتعلق به بعد، أما بعد الإفطار وقبل مجىء الرمضان الثانى، ففيه احتمالان:

عدم الصحه إلا على نحو القرض والاحتساب، لأن ظاهر الأدله أن الفديه بدل عن الصيام إذا لم يقدر أن يأتى به بين الرمضانين، فالموضوع لم يتحقق بعد إلا بعد مجىء الرمضان الثانى، وبهذا كان يفتى الوالد (رحمه الله).

والصحه فيما إذا علم أنه لا يقدر، لأنه بدل عن صيام رمضان كما هو ظاهر الأدله، فهى بدل طولى، وإذا علم أنه لا يقدر على الصيام جاز إعطاؤها بعد الإفطار ولو فى نفس شهر رمضان، وهذا ليس ببعيد.

مسأله ۱۶ جواز إعطاء أكثر من كفاره لفقير واحد

(مسأله ۱۶): يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد.

{مسأله ۱۶: يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد} سواء كانت كفاره المرض أو السفر أو الشيخوخه أو غيرها، بلا إشكال ظاهر، {فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد} وذلك لإطلاق الأدله.

واحتمال أنه يلزم التفريق، لروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم يصح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقه لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين»((۱)).

منظور فيه، لعدم ظهوره فى ذلك، لاحتمال أن يكون المراد لأى مسكين.

وهل يصح إعطاء أقل مدّ للمسكين ليس ببعيد، إذ لا يفهم من الروايات إلا أصل وجوب الإعطاء، خصوصاً بمعونه ما دلّ على احتساب كل طفلين مكان واحد.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۷ باب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۹

مسأله ۱۷ عدم وجوب کفاره العبد علی السید

(مسأله ۱۷): لا تجب کفاره العبد علی سیده، من غیر فرق بین کفاره التأخیر وکفاره الإفطار، ففی الأولی إن کان له مال وأذن له السید أعطی من ماله، وإلا استغفر بدلا عنها.

{مسأله ۱۷: لا تجب کفاره} الزوجه علی زوجها، ولا کفاره سائر واجبی النفقه علی منفقهم، لأصاله البراءه، وإن کان المنفق غنیاً ومن علیه الکفاره فقیراً، فیجوز لهم الأخذ من الخمس أو الزکاه وإعطاؤه کفاره لأنها من شؤونهم، فیجوز الإعطاء لهم لذلک.

وکذا لا تجب کفاره {العبد علی سیده} للأصل، ولیس ذلک من النفقه الواجبه علیه، قال فی المستمسک((۱)): کما لعله ظاهر {من غیر فرق بین کفاره التأخیر وکفاره الإفطار} وسائر الکفاره، {ففی الأولی إن کان له مال} بأن قلنا بأن العبد یملک وکان له {وأذن له السید أعطی من ماله، وإلا استغفر بدلاً عنها} وإنما یحتاج إلی إذن السید لإطلاق أدله الحجر، قال سبحانه:(لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ)((۲)).

لکن ربما یقال، کما فی المستمسک: "إنها مختصه بغیر الواجب التعیینی، ولذا لیس له المنع عن الصلاه"((۳)) انتهی.

وهو تام، فهل للسید أن یمنعه عن الوضوء والغسل، إذا انحصر ذلک بماله، فیرجع إلی التیمم، أو أن یمنعه عن الصلاه فی ملابسه فیصلی عاریاً، أو یمنعه عن الأکل فی السحور مما یضطر إلی

۱- المستمسک: ج۸ ص۴۳۹

۲- سوره النحل: الآیه ۷۵

۳- المستمسک: ج۸ ص۴۳۹

وفى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانيه عشر يوما، وإن عجز فالاستغفار.

الإفطار فى النهار، إلى غير ذلك.

{وفى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز} عن الشهرين {فصوم ثمانيه عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار}.

ثم إنه يحتمل أن يكون للسيد المنع عن الصوم أيضاً، لأنه تصرف فى نفسه، وعليه يرجع إلى الاستغفار رأساً، لكن قد عرفت ما فيه.

نعم يصح هذا الإشكال على مذاق المصنف القائل بأن له حق المنع عن التصدق.

ص:٣١٠

مسأله ۱۸ تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن

(مسأله ۱۸): الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمته.

{مسأله ۱۸: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمته}، قد اختلفوا فى ذلك إلى القولين:

الأول: عدم جواز التأخير، ذهب إليه المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وعن المحقق القمى فى الغنائم وتبعه المامقانى فى تعليقته على صيام منتهى المقاصد: عدم الخلاف فيه.

والثانى: الجواز، ذهب إليه المستند، وتبعه منتهى المقاصد وجمع من أجلاء المعاصرين لصاحب التعليقه، ويظهر من المصنف أيضاً حيث إنه قال: "لا دليل على حرمته"، فاحتياطه لأجل الخروج عن خلاف المشهور، وسكت على المتن غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردى وغيره.

استدل للقائلين بعدم الوجوب، بقوله تعالى:(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((۱))، فإطلاقه شامل للسنوات الآيته، وإطلاقات روايات القضاء، وأصل البراءه عن التعجيل، وخصوص صحيح الفضل الدال على جواز السفر طول السنه.

وروايه سعد بن سعد، عن رجل، عن أبى الحسن (عليه السلام)

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

قال: سألته عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك؟ قال (عليه السلام): «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شىء»((1))، بتقريب أن نفى الشىء شامل للإثم والكفاره وغيرهما، وخرجت الكفاره بالدليل وبقى الباقى تحت الإطلاق، مضافاً إلى أنه لو سقطت هذه الفقره بالمعارضه لم تسقط سائر الفقرات كما قرر فى الأصول.

نعم الخبر مرسل وإن رواها الشيخ فى التهذيب والاستبصار.

واستدل القائلون بعدم جواز التأخير، بجمله من الروايات المخصصه لتلك الأدله، والرافعه للأصل، والمعارضه لخبر سعد، مثل الروايات المشتمله على لفظ التهاون والتوانى والتضييع، وأورد عليه بأن كل ذلك أعم، يقال: تهاون وتوانى عن أداء اليوميه فى من أخرها إلى آخر الوقت، كما ورد أنه من أخر الصلاه إلى آخر الوقت تقول له الصلاه: «ضيعتنى ضيعك الله»، فهذه الألفاظ تقال للمؤخر سواء إلى آخر الوقت أو إلى ما بعد الوقت.

ومثل صحيح الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، وفيه: «فأما الذى لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنه كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه»((2)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤۶ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤۶ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨

وأورد عليه بأنه بصدد أن القضاء لا يجب بالنسبه إلى من لا يقدر كل السنه، فلا يدل على وجوب التقديم إلى الرمضان الثانى.

والإنصاف أن بعض الروايات لا تخلو من إشعار، ولذا ذهب الأجله من الفقهاء كالرياض والحدائق والجواهر وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم إلى الوجوب، إلا أن الفتوى بذلك مشكل، والاحتياط أقرب، والمستمسك وإن ذكر أولاً: إن دليل عدم جواز التأخير غير ظاهر، إلا أنه مال أخيراً إلى عدم الجواز.

وبناءً على عدم الجواز، لا يجوز التأخير إلى وقت يعلم أنه لا يقدر، كما إذا علمت المرأه أنها تحيض، أو علم الإنسان أنه للحرّ أو للضعف أو للمرض ونحوه لا يقدر من القضاء، ويكون حاله حال من يعلم أنه لا يقدر من الصلاه آخر الوقت، فإنه يجب عليه التقديم أول الوقت.

وإذا علم الإنسان أنه إما أن يقضى الصيام السابق، وإما أن يأتى بالصوم المستقبل، لأنه لا يقدر على كليهما، فهل يقدم القضاء لأنه وقته، أو يقدم شهر رمضان الآتى لأنه أهم، أو يخير. كالإنسان الذى يعلم أنه لا يقدر إلا على صوم نصف الشهر، أو إلا على صلاه ركعتين عن قيام فى مثل الظهر؟

احتمالات، وإن كان الظاهر لزوم تقديم القضاء، وذلك لأنه وقته، ولا دليل على أهميه اللاحق حتى يجب عليه حفظ القدره لذلك، ويترتب على وجوب القضاء بين رمضانين عدم جواز السفر إذا ضاق الوقت فى سفر يفطر فيه.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم جواز السفر مما يلزم من وجوده عدمه، إذ السفر حينئذ يكون عصياناً، وسفر المعصيه يصام فيه فتأمل.

كما يترتب عليه أيضاً عدم جواز الإفطار قبل الظهر، وإن جاز الإفطار قبل الظهر فيما إذا كان موسعاً.

إلى غير ذلك من الفروع المترتبه على الوجوب.

ص:٣١۴

مسأله ۱۹ وجوب القضاء على ولى الميت

(مسأله ۱۹): يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما

{مسأله ۱۹: يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر، من مرض أو سفر أو نحوهما}، الحكم فى الجمله معروف بين الأصحاب، بل فى الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد وصف ذلك بالشهره، وعن الكفايه وفى المستمسك وصفه بالمعروفيه، بل عن بعض نفى الخلاف إلا من العمانى فيه، وعن الخلاف والسرائر والمنتهى الإجماع عليه.

ويدل على المشهور متواتر الروايات، كصحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس امرأته، قال: «لا، إلا الرجال»((۱)).

وما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»((۲)).

وفى روايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «ولكن

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»((۱)).

ومكاتبه الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسه أيام أحد الوليين وخمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله»((۲)).

وما رواه حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه، قال: «أولى الناس به». قلت: وإن كان أولى الناس به امرأته قال: «لا، إلا الرجال»((۳)).

وما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶

۴- الوسائل: ج۷ ص ۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

وفی روایه ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (علیه السلام): «فإن مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک ولم یقضه ثم مرض فمات، فعلی ولیه أن یقضی عنه، لأنه قد صح فلم یقض ووجب علیه»((۱)).

والرضوی، قال (علیه السلام): «إذا مات الرجل وعلیه صوم من شهر رمضان، فعلی ولیه أن یقضی عنه، وکذلک إذا فاته فی السفر، إلا أن یکون مات فی مرضه من قبل أن یصح فلا قضاء علیه، وإذا کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال أن یقضی عنه، فإن لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

أما ابن أبی عقیل فأوجب التصدق عنه، ولم یوجب القضاء علی الولی، وادعی تواتر الأخبار به، وربما یستدل له: بأصل البراءه عن القضاء، وبقوله تعالی:(کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهِینٌ)((۳))، وقوله:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۵

۳- سوره الطور: الآیه ۲۱

۴- سوره فاطر: الآیه ۱۸

وبجمله من الروايات:

كصحيح ابن بزيغ، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق، قال: «يتصدق فإنه أفضل»((١)).

وصحيحه أبى مريم الأنصارى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»((٢)).

وخبر دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) قال: «من مرض فى شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فيستحب لوليه أن يقضى عنه ما مرض عليه، ولا تقضى امرأه عن رجل»((٣)).

والأصل مرفوع بالأدله السابقه، والإتيان يراد بهما التكاليف المقرره على الإنسان، سواء كان مبعث تلك التكاليف نفس الإنسان أو غيره، ولذا كثر فى الشريعه تحمل الإنسان تبعه غيره، مثل الأمر

١- الجواهر: ج١٧ ص٣٩

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧

٣- الدعائم: ج١ ص٢٧٩ فى ذكر الفطر للعلل العارضه

بالمعروف والنهی عن المنکر والشهاده والدیه علی العاقله وغیرها، إلی غیرها.

والروایات المذکوره علی حجیه سند الاثنتین الأولتین، وصراحه الدلاله، لا بد من ردّ علمها إلی أهلها، بعد إعراض المشهور عنها قدیماً وحدیثاً، وربما حملت علی التقیه، لکن الجمع الدلالی مقدم کما قرر فی محله، وربما قیل: باختلاف نسخ روایه أبی مریم، وفیه ما لا یخفی إذ لیس ذلک اختلافاً ضاراً، کما یعرفه من راجع النسخ المختلفه.

ثم إنه حکی عن الانتصار((۱)) إیجاب الصدقه إن خلف مالاً، وإلا فعلی ولیه القضاء، للصحیحه المذکوره، وللإجماع الذی ادعاه، وأشکل علیه الحلّی بأنه لم یذهب إلی ما قاله السید غیره، وردّه المعتبر قائلاً: "ولیس ما قاله صواباً مع وجود الروایه الصریحه، وفتوی الفضلاء من الأصحاب، ودعوی علم الهدی الإجماع علی ما ذکره فلا أقل من أن یکون قوله ظاهراً بینهم" ((۲)) انتهی.

کما أنه حکی عن المبسوط والاقتصار والجمل: التخییر بین الصدقه والقضاء، جمعاً بین الطائفتین من الروایات.

والإنصاف أنه لو لا ذهاب المشهور من العلماء إلی ما أفتی به فی المتن، لکان اللازم

۱- الانتصار: ص ۷۰ سطر ۲۳

۲- المعتبر: ص۳۱۵ فی القضاء علی المیت سطر ۱۴

لا ـ ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلا من جهه التقصير فى أخذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وإن كان من جهه الترك

الجمع بين الروايات بالتخيير، وأفضليه الصدقه لحجيه الروايتين، ويؤيدهما الدعائم سنداً، أو وضوح دلالتهما، وعدم المنافاه بينهما وبين روايات المشهور، بل الجمع الدلالى بينهما ظاهر، وإشكال المستند على هذا الجمع غير وارد، وليس هناك إعراض عنهما بعد ما عرفت من العمل بهما من مثل هؤلاء الأعاظم، وردّ المتأخرين لهما بردود علميه لا طرحهما بالإعراض.

وكيف كان فالأحوط قول المشهور.

{لا ـ ما تركه عمداً، أو أتى به وكان باطلاً من جهه التقصير فى أخذ المسائل} كما حكى عن جماعه منهم المحقق فى المسائل البغداديه، كما عن الشهيد فى الذكرى نسبته إليه، وإلى شيخه عميد الدين، واختاره هو، واختاره المدارك فى المحكى عنه، وقوى فى محكى الرياض احتمال ظهور سياق الأخبار فى ذلك، واختاره الحدائق، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: انصراف الأخبار المطلقه إلى ما فاته لعذر.

والثانى: إن روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الأعذار التى هى الحيض أو المرض أو السفر، ومنها ما هو مطلق فيحمل المطلق على المقيد.

{وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وإن كان من جهه الترك

عمداً، نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا

عمداً}، والإطلاق هو المعروف بين الفقهاء كما فى منتهى المقاصد، وظاهر فتوى الأكثر كما فى المستند، وهما كالمستمسك وغيرهم اختاروا هذا القول، وذلك للإطلاق النصوص.

والانصراف إلى كون الترك لعذر ممنوع بعد شيوع المفطرين، خصوصاً فى أهل الباديه الذين لا يهتمون بالدين، وأكثر شيوعاً بطلان صوم من يصوم منهم لعدم تعلم المسائل، ولا وجه لحمل المطلق على المقيد هنا، لعدم تنافى ظاهريهما، والحمل إنما هو فى صوره التنافى.

هذا ولكن الأقرب هو الاحتياط الوجوبى، إذ فى الإطلاق نظر، لقوه احتمال الانصراف خصوصاً إذا كان الترك على وجه الطغيان والعصيان، كما ذكره السيد البروجردى.

{نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض} ونحوه {أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً} بلا خلاف كما فى الجواهر، ولا إشكال كما فى المستمسك، وذلك للنصوص التى تقدمت فى المسائل السابقه.

نعم قد اختلفوا فيما فات لأجل السفر، وقد عرفت أن الأقرب كون ذلك كالفوت فى حال الحيض، ثم إنه لا فرق فيما إذا أهمل بين أن يكون الإهمال عمداً أو نسياناً أو غفلةً أو نحوهما.

ولا فرق فی المیت بین الأب والأم علی الأقوی.

نعم لو أهمل لتبدل اجتهاده أو تقلیده، کما إذا کان یرتمس فی الصوم عمداً فی وقت کان یری الإرتماس مبطلاً ثم تغیر اجتهاده أو تقلیده فرآه غیر مفطر، لم یجب علی ولیه القضاء، لأنه من قبیل اختلاف اجتهاد المیت والولی فی المفطرات، ومنه یظهر أنه مع اختلاف اجتهادهما أو تقلیدهما لا یجب علی الولی القضاء، وذلک لانصراف الأدله عن مثل ذلک.

وأما لو نسی أن علیه القضاء، فالظاهر أنه یجب علی الولی، لإطلاق الأدله، کما أنه لو لم یصم لنسیان الشهر أو الغفله عنه وجب علیه القضاء.

{ولا فرق فی المیت بین الأب والأم علی الأقوی} کما نسب إلی الأکثر، وربما نسب إلی المعظم، وذهب آخرون إلی عدم وجوب القضاء واختاره المستند.

أما الأولون فقد استدلوا بأدله اشتراک التکالیف، وبما دل علی أنه یقضی عن المرأه إذا طمثت أو مرضت، وبما دل علی أن الصوم دین، وبقوله (علیه السلام) فی خبر ابن بکیر: «لأنه قد صح فلم یقض ووجب علیه»((1)) فإنّ عموم العله شامل له.

وبروایه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الصلاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه.

التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى الناس به»((١)).

بعد اتحاد الحكم فى بابى الصوم والصلاه، وإطلاق الميت للرجل والمرأه.

وأشكل القائلون بالعدم على الكل.

أمّا أدله الإشتراك، فبإنّها تـدلّ على اشتراك النساء للرجال فى الأحكام الموجّهه إليهم، لا الاشتراك معهم فى الأحكام التى قيد الموضوع فيها بالرجل، فإن روايات الباب كلها مقيده بالرجل.

وأما ما دلّ على أن المرأه يقضى عنها فى حاله الطمث والمرض، فبأن وجوب القضاء عنها لا يلازم وجوبه على الولى.

وأما ما دلّ على أن الصوم دين، فبأنه لا تلازم بين الدين وبين كونه على الولى.

وأما العله فى خبر ابن بكير، فبأنه لا يعلم كونها عامه من هذه الجهه، إذ مصب العله جهه أخرى.

هـذا لكن لا يبعـد الفهم العرفى بالاسـتواء من الأدله المـذكوره، بل لا يبعـد إطلاق الحكم بالنسـبه إلى كل ولى، إذ لم يذكر فى النص خصوص الأب والأم، فالإطلاق محكّم، اللهم إلا أن يمنع ذلك بالانصراف، فتأمّل.

{وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه، وعدمه} كما هو المشهور، خصوصاً بين المتأخرين، وعن السرائر

١- الوسائل: ج٥ ص٣٦٨ باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاه ح١٨

وإن كان الأحوط فى الأول الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالولى هو الولد الأكبر.

دعوى الإجماع عليه كما تقدم.

{وإن كان الأحوط فى الأول} فى ما إذا ترك ما يمكن التصدق به عنه {الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء} خروجاً عن خلاف السيد الذى قد سبق أنه ادعى الإجماع على الصدقه تبعاً للصحيحه، وذكر المعتبر مطابقته لفتوى الفضلاء من الأصحاب، وقد عرفت أن الإشكالات على الروايه غير وارده، فلا يبعد العمل عليها فى الجمله.

{والمراد بالولى هو الولد الأكبر} وقد اختلفوا فى ذلك على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وقد نسب هذا القول إلى المعظم، وعليه يخرج سائر الورثه.

الثانى: ما حكى عن المفيد، من أنّ الولايه لا تختص بالأولاد، بل تشمل غيرهم من سائر الوراث، ومع فقد الذكور تكون الولايه للإناث، وعن الدروس أنه بعد نقل هذا الكلام عن المفيد قال: إنه ظاهر القدماء.

الثالث: ما حكى عن ابن البراج، من أنه خصص الولايه بالأولاد، وجعل الذكور منهم مقدمين على الإناث.

الرابع: إن الولايه للأولى بالميراث من الذكور مطلقاً فى كل الطبقات، فلا تشمل الإناث أصلاً، وهو المحكى عن ابن الجنيد،

وابنی بابویه والمدارک، واختاره الحدائق والمستند وغیرهم.

وهـذا القول هو الأقرب، وذلک لإطلاق أدله قضاء الصوم علی الولی الشامل لکل الأولیاء، واسـتثناء النساء، ویـدل علیه صـحیحه حفص بن البخـتری، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): فی الرجـل یمـوت، وعلیه صـلاه أو صـیام؟ قـال: «یقضـی عنه أولی النـاس بمیراثه». قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: «لا، إلا الرجال»((۱)).

ومرسله حماد بن عثمان، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یموت وعلیه دین من شهر رمضان من یقضی علیه؟ قال: «أولی الناس به». قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه، قال: «لا، إلا الرجال»((۲)).

وفی صحیحه أبی مریم: «صام عنه ولیه»((۳)).

بل وصحیحه أبی بصیر: «یقضیه أفضل أهل بیته»((۴))، بعد وضوح أن المراد لیس الأفضلیه بالمعنی المتعارف.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

وفی روایه ابن بکیر: «علی ولیه أن یقضی عنه»((۱)).

وفی الفقه الرضوی: «فعلی ولیه أن یقضی عنه»((۲)).

وفی الدعائم: «ویستحب أن یقضی عنه»((۳)).

وقد تقدمت هذه الأحادیث ولذا لم نکررها.

أمّا الـذین قالوا بقضاء الولد الذکر الأکبر، فقد قالوا بانصـراف الولی فی الروایات السابقه إلیه، وفیه وضوح المنع عن الإنصـراف، ولم یعلم سبب واضح لدعواهم الانصراف مع ظهور الإطلاق.

واسـتدلوا لذلک أیضاً بقوله تعالی:(فَهَبْ لی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا)((۴))، وفیه: إنه لا ـ دلاله فی الولی فی الآیه الکریمه، ولو فرض فیه الدلاله من القرائن الخارجیه، فذلک لا یوجب صرف الولی إلی هذا المعنی فی کل مکان.

کما أنه اسـتدل لذلک بمکاتبه الصـفار، إلی الأخیر (علیه السـلام): رجل مات وعلیه قضاء من شهر رمضان عشره أیّام وله ولیّان، هل

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۵

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۷۹ فی ذکر الفطر للعلل العارضه

۴- سوره مریم: الآیه ۵

يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوليّين وخمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضى عنه أكبر ولديه عشره أيام ولاءً إن شاء الله تعالى».

بناءً على أن تكون النسخه: «ولديه».

لكن الموجود فى الوسائل((۱)) والكافى((۲)) والفقيه((۳)) والتهذيب((۴)) والاستبصار((۵)): «ولييه»، لا «ولديه».

وفى تعليقه منتهى المقاصد أن الموجود فى نسخه الوسائل المصححه جداً، والمقروه على الفاضل المجلسى (رحمه الله): «ولييه» لا «ولديه».

كما أنّه ربما أيدوا الوجوب على الأكبر من الذكور بأنه فى مقابل الحبوه، وفيه: إنه لا دليل على ذلك، بل هذا ما ذكره بعض الفقهاء استنباطاً، فلا يكون منشأ للحكم الشرعى.

وأما الذين قالوا بقضاء النساء أيضاً، فقد استدلوا بالرضوى الذى نقلناه سابقاً، وفيه: «فإن لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء»((۶)).

وبإطلاق أدله الولى فى جمله من الروايات، وفيه: أما

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۲- الكافى: ج۴ ص۱۲۴ باب الرجل يموت و... ح۵

۳- الفقيه: ج۲ ص۹۸ الباب ۵۰ فى قضاء الصوم عن الميت ح۳

۴- التهذيب: ج۴ ص۲۴۷ الباب ۶۰ فى من أسلم فى شهر رمضان ... ح۶

۵- الاستبصار: ج۲ ص۱۰۸ الباب ۵۷ فى حكم من مات فى شهر رمضان ح۴

۶- فقه الرضا: ص۲۵ السطر الأخير

وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملاً.

الرضوى فهو ضعيف، وأمّا الإطلاق فهو مقيد بالروايات المعتبره التى مرت مقيده الولى بكونه رجلاً.

وأمّا الذين قالوا بتعميم الحكم بالنساء من الأولاد إن لم يكن ذكور، فقد استدلّوا بإطلاق الولى، فإنه يشمل النساء، واستدلوا لعدم الوجوب على غير الأولاـد بـأن الأولاـد أقرب إلى الميت، فهم المعنيون بـالولى، دون من سواهم من الورثه، وفيه: إن الولى مقيد بعدم كونه امرأه، كما أنه مطلق بالنسبه إلى سائر مراتب الأولياء فى الإرث.

ثم لو كان للميّت أب وولـد، فهل الواجب قضاء الأب لأنه أكبر، أو قضاء الولـد لأنه أكثر حصه من الأب، احتمالان، وإن كان لا يبعـد الثـانى لمـا ذكر، لأـنه لو لم يكن أولى لم يكن أكثر حصه، والمراد الأـكثريه الطبيعيه، وإلاّـ فربمـا أخـذ الأب أكثر كما إذا خلف أباً وعشره أولاد، والكلام فى المقام طويل، محله غسل الميّت وقضاء صلاته.

{وإن كـان طفلاًـ أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً} وفاقاً لصاحب الجواهر وبعض آخر، وخلافاً للمحكى عن الشـهيد، وحاشيه الإرشاد، والإيضاح، وكشف الغطاء، والمستند.

استدل للقول الأول: بإطلاق الأدله، فإنه إذا أكمل صار ولياً، وبأن له الحياه على قول المشهور.

واستدل للقول الثانى: بأنه لا يجب عليه حال الوفاه،

فيستصحب عدم الوجوب بعد كماله.

وعن المسالك والروضه التردد فى المسأله، لكن لا يخفى أن الاسصتحاب لا وجه له بعد تبدل موضوعه، فالإطلاق أقرب.

نعم إذا لم يكمل كأن مات وهو طفل أو بقى مجنوناً ونحوه، كانت الولايه لغيره.

ص:٣٢٩

مسأله ۲۰ وجوب القضاء على الورثه لو لم يكن ولى

(مسأله ۲۰): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

{مسأله ۲۰: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه} لما عرفت فى المسأله السابقه.

ثم لا يبعد أن يقال باستحباب قضاء النساء إن لم يكن ذكور، للرضوى، فإنه صالح للحكم الاستحبابى للتسامح فى أدله السنن، خصوصاً مع وجود فتوى الفقيه، وقد تقدم أن أصل الحكم ليس على سبيل الوجوب التعيينى، بل يقوم التصدق مقامه.

ص:۳۳۰

مسأله ۲۱ لو تعدد الأولياء

(مسأله ۲۱): لو تعدد الولى اشتركا

{مسأله ۲۱: لو تعدد الولى اشتركا} كما لو كان له ولدان فى سن واحد، وكذلك فى سائر الطبقات، والاشتراك إنّما هو لتساوى نسبه الولايه إليهما.

ولو كان له ولدان أحدهما أكبر من الآخر فقد ادعى الإجماع على تقديم الأكبر منهما، كما يدلّ عليه أيضا مكاتبه الصفار، بل وقوله (عليه السلام): «أفضل أهل بيته»((۱)).

أما ما فى مكاتبه الصفار من قوله (عليه السلام): «ولاءً»((۲))، فحمله على الاستحباب بقرينه خارجيه لا ينافى الوجوب بالنسبه أصل تحمل الولى الأكبر.

ثم إنه لو كان كسر فيما كان الوليان المتساويان، كما إذا كان عليه يوم من الصوم، فالظاهر وفاقاً للمستند والمستمسك وغيرهما الوجوب كفايه.

أمّا احتمال أن يكون كل نصف يوم على أحدهما ويجب عليهما صوم يوم، نصف يوم من باب الواجب ونصفه الآخر من باب المقدمه، فمردود، إذ الظاهر أن هذا التكليف على هذه الطبيعه، وهذا يناسب الوجوب الكفائى عرفاً.

وعليه فإذا عجز أحدهما عن الصوم أو لم يقم عنده طريق على

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبى سقط عن الولى.

اشتغال ذمه الميت بالصوم وجب على الآخر القيام، ومنه يظهر وجه قوله (رحمه الله): {وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر} وإن لم يرض الآخر بذلك.

ولو صام كلاهما معاً فيما كان عليه يوم واحد، فالظاهر الكفايه، وأن الله تعالى يختار ما شاء منهما، كما إذا وقف كلاهما للصلاه عليه، فلا يقال ببطلان الاثنين ووجوب الصيام والصلاه من جديد.

{كما أنه لو تبرّع أجنبى سقط عن الولى} وفاقاً لغالب المعلقين، وعلله المستمسك((١)) بانتفاء الموضوع، انتهى.

مضافاً إلى أنه دين والدين يؤدّى بذلك، خلافاً للمستند حيث قال: "الحق عدم السقوط عن الولى بتبرّع الغير ولا باستيجاره أو وصيه الميّت بالاستيجار للأصل، فإن قيل بفعل الغير يبرأ ذمه الميّت ولا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولى عنه، قلت: لا أرى مانعاً من قضاء متعدد عن واحد" إلى آخره((٢)).

وفيه: إنه مع براءه ذمه الميت لا صيام عليه، وموضوع النص والفتوى فيما إذا كان عليه صيام.

نعم فيما إذا استأجر ونحوه ولم يأت ذلك الطرف لم يسقط عن

١- المستمسك: ج٨ ص٤٤٤

٢- المستند: ج٢ ص١٣٩ سطر ٣٢

ذمه الولی، کما أنه إذا أوصی کان السقوط مراعی بالقیام خارجاً.

ثم إنه لا حق للولی أن یمنع غیره عن القیام، إذ لیس الشیء ملکاً له، وکذلک إذ أوصی المیّت لا حق للوصی فی المنع، واعتبار هذا حق فیشمله «لا یتوی حق امرئ مسلم»((1)) ممنوع صغری.

ثم إن المراد بالأجنبی غیر الولی ولو کان قریباً، وذلک یشمل الرجال والنساء.

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۹۹ الباب ۵ من الصلح ح۳

مسأله ۲۲ للولی أن یستأجر غیره

(مسأله ۲۲): یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت، وأن یأتی به مباشره

{مسأله ۲۲: یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت، وأن یأتی به مباشره} کما هو المشهور، خلافاً لما یحکی عن صاحبی المفاتیح والکفایه من المناقشه والتردد فی الاستیجار، وقد تقدم عن صاحب المستند عدم صحه الاسیتجار.

قال فی المفاتیح: "المشهور صحه الاستیجار، وفیه تردد، لفقد نص فیه، وعدم حجیه القیاس حتی یقاس علی الحج، أو علی التبرع، وعدم ثبوت الإجماع بسیطاً ولا مرکبا" ((۱))، انتهی.

واستدل غیره بالأصل، وبأن الأدله دلت علی قضاء الولی، فکفایه قضاء غیره عنه تحتاج إلی دلیل وهو مفقود.

هذا ولکن الظاهر الصحه من باب صحه مطلق الاستیجار، وهذا من صغریاته، بالإضافه إلی أن المفهوم من کونه دَیناً کما فی بعض الروایات، بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم) لمن أراد الحج عن أبیه: «أرأیت لو کان علی أبیک دین»((۲))، صحه إتیان الغیر له مطلقاً، سواء کان تبرعاً أو استیجاراً، ویؤیده فی المقام ما ذکره المستمسک((۳)) من ظهور الدلیل فی أن المقصود تفریغ ذمه المیت، لا خصوص مباشره الولی لذلک، انتهی.

۱- مفاتیح الشرائع: ج۲ ص۱۷۶ الباب ۶۳۴

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۴ باب ۶ من أبواب صفات القاضی ح۳۸

۳- المستمسک: ج۸ ص۴۴۴

وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولى.

هذا بالإضافه إلى ظهور قول الصادق (عليه السلام) فى روايه الصدوق (رحمه الله): «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»((1))، فى صحه التبرع، وإذا صح التبرع صحت الإجاره لوحده الملاك فيهما.

وكيف كان، فلا ينبغى الشبهه فى ذلك، ومثل الإجاره المصالحه والجعاله ونحوهما، لأن الكل من واد واحد.

{وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً ـ لم يسقط عن الولى} لأنه تكليف الولى، وسقوطه عنه ليس بالإجاره بل بأن يؤتى به، فإذا لم يؤت به كان باقياً فى ذمته، وليس هذا من قبيل ما إذا أعطى للعالم العباده ليعطيها فأعطاها ثقه ثم إنه لم يأت بها خيانهً أو عذراً، حيث إنه يسقط عن العالم الواسطه، إذ أنه كلّف بإيصالها إلى الثقه، وقد فعل فلا تكليف له فوق ذلك، كما يحكى ذلك عن الماتن حيث قال له بعض من أخذ منه العباده: إنى لم أفعلها فعليكم أن تعطوها لغيرى، فقال (رحمه الله): إن تكليفى كان أن أوصلها إلى ثقه وقد فعلت، وإنما بقى عليك التكليف، انتهى.

وكذلك إذا أعطى الوصى إلى الثقه، ثم ظهر أنه لم يفعلها، فإنه قد فعل ما هو تكليفه إلا إذا كانت الوصيه بحيث تقصد الإتيان الخارجى لا مجرد الإعطاء.

١- الفقيه: ج٢ ص٩٨ باب ٥٠ من أبواب قضاء الصوم عن الميت ح٢

مسأله ۲۳ شک الولی فی اشتغال ذمته

(مسأله ۲۳): إذا شک الولی فی اشتغال ذمه المیت وعدمه، لم یجب علیه شیء، ولو علم به إجمالا وتردد بین الأقل والأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل.

{مسأله ۲۳: إذا شک الولی فی اشتغال ذمه الولی وعدمه} بأن لم یعلم هل کان حیاً إلی رمضان أو لا {لم یجب علیه شیء} لأصاله فراغ ذمته.

کما إذا لم یعلم هل وجب علیه خمس أو زکاه أو حج أو ما أشبه، وإذا علم بأنه کان حیاً لکن لم یعلم هل صام أو لم یصم، أو علم بأنه لم یصم لکن شک فی أنه هل قضاه أم لا؟

إذ الظاهر فی الأول حمل فعل المسلم علی الصحیح، وکذلک فیما إذا علم أنه کان علیه خمس لکنه لم یعلم هل أدّاه أم لا، فإن قوله (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۱)) شامل لذلک، کما ذکرناه فی کتاب الحج وغیره مفصلاً.

وکذلک بالنسبه إلی الثانی، ولذا جرت السیره بعدم القضاء عنهم، وإن علموا بأنهم لم یصوموا لسفر أو مرض ثم شکوا فی أنهم هل قضوا أو لا.

وربّما ادعی أنّ النصوص ظاهره فی صوره العلم بأنه کان فی ذمه المیت، لکن هذه الدعوی تحتاج إلی التأمل، ومّما تقدّم یعرف أنه لا مجال لجریان أصاله عدم إتیان المیت.

(ولو علم إجمالاً) بأن علیه صیاماً {وتردد بین الأقل والأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل} وذلک

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

لأصاله عدم التكليف الزائد عليه، أو على الوارث من جهه الميت.

ولو علم أجمالاً أن عليه صوم شهرين مثلاً، إما للقتل أو كفاره رمضان، صام بنيه ما فى الذمه.

ولو علم إجمالاً بأن عليه صوماً أو صلاةً لزم الإتيان بهما.

ولو كان على الميت كفاره شهر رمضان جاز للوارث العتق أو الصيام أو الإطعام، لأصاله بقاء التخيير من غير فرق بين أن كان الميت شرع فى الصيام أو غيره أم لا، لأن الشروع لا يوجب تعيين المشروع فيه، كل هذا بناءً على وجوب قضاء غير شهر رمضان على الولى.

والظاهر أنه تأتى هنا المسأله المشهوره فيمن شك بعد أن أهمل بالنسبه إلى قضاء نفسه، فقد ذهب بعض هناك أن احتمال التكليف اللازم ملزم، وبعض إلى وجوب العمل بقدر الظن، وآخرون إلى جريان البراءه، لأن المسألتين من واد واحد.

مسأله ۲۴ سقوط الوجوب بشرط الوصيه

(مسأله ۲۴): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلّا وجب عليه.

{مسأله ۲۴: إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى} كما قيل، لأن الميت صرف الواجب من الولى إلى غيره، وله حق هذا الصرف لأنه تكليفه، كما إذا جعل القيّم على أولاده زيداً مثلًا، فإنه بذلك يصرف قيمومه الحاكم الشرعى إلى زيد، هذا بالإضافه إلى أنه يشمله عموم وجوب الوصيّه، لكن الظاهر أن السقوط عن الولى مشروط {بشرط أداء الواجب صحيحاً} إذ لا دليل على أن الوصيّه تصرف تكليف الولى، ولا يقاس ذلك بجعل القيّم على الأولاد، إذ جعل القيم من حق الميت نصاً وإجماعاً، بخلاف المقام، وعمومات أدله الوصيه غير صالحه للصرف.

وعليه فإذا علم الولى بأن الأجير يأتى به صحيحاً، ولو من باب أصاله الصّحه كفى {وإلّا وجب عليه} الإتيان ونحوه مما يوجب فراغ ذمّه الميت، والظاهر أنه يكفى اجتهاد الوصى وتقليده فى العمل وإن كان مخالفاً لاجتهاد الولى أو تقليده. نعم إذا علم الولى بالبطلان لم يكف عمل الوصى وإن كان عن اجتهاد أو تقليد.

ثم هل للولى إبطال الوصيه لأنها تصرف فى حقه، أم لا لعمومات نفوذ الوصيه، احتمالان وإن كان الثانى أقرب.

مسأله ۲۵ ما یجب علی الولی قضاؤه

(مسأله ۲۵): إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به، أو شهدت به البینه، أو أقر به عند موته

{مسأله ۲۵: إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به، أو شهدت به البینه، أو أقرّ به عند موته} لا- قبل الموت بمده، إذ الإقرار عند الموت حجه، لأن "إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز"، أما إقراره قبل موته بمده یمکن أن یکون أتی به بینه وبین الموت، فلیس هذا أکثر من علم الولی بأنه کلّف بالقضاء مما قد عرفت أن حمل فعله علی الصحیح یوجب رفع التکلیف عن الوصی.

ومنه یعلم أن المراد شهاده البینه شهاده توجب بقاء الشغل إلی الموت، کأن تشهد قبل الموت بیوم بأنه مشغول بشهر من الصیام، أو تشهد بعد الموت بأنه مات مشغول الذّمه، أمّا إذا شهدت قبل الموت بمده یمکن أن یکون قد أتی به بعد الشهاده، أو شهدت بعد الموت بأنه قبل سنین کان مشغول الذّمه، بحیث یمکن أن یکون قد أتی به فی حال حیاته، لا توجب الشهاده تکلیفاً علی الولی، لجریان أصاله الصحه کما عرفت.

ثم إنه یبقی الکلام فی إقراره، فهل هو إقرار فی حق نفسه حتی یشمله "إقرار العقلاء علی أنفسهم"، أو أنه إقرار فی حق غیره، إذ معنی هذا الإقرار خصوصاً إذ کان قبل الموت بقلیل أنه یجب علی الولی، احتمالان، ولا یبعد الثانی إذ لا أثر لهذا الإقرار إلاّ تکلیف الولی، فلیس ذلک مثل ما إذا أقر بأنه مدیون لفلان، لأن المال ماله الآن وإقراره ضرر علیه وإن صار بالمآل ضرراً علی الوارث، لکن الظاهر

وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب علیه باستصحاب بقائه.

أن سیره المتشرعه علی قبول أمثال هذه الوصایا والأقاریر، ولعل ذلک من جهه أن الإقرار یثبت التکلیف علی المقر، وتکلیف الولی فرع تکلیف المقر، فتأمل. وإن کانت المسأله تحتاج إلی التتبع والتأمل.

{وأمّا لو علم أنه علیه القضاء وشک فی إتیانه حال حیاته، أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب علیه}.

واحتمال الوجوب إنما هو {ب_} سبب {استصحاب بقائه}، لما تقدّم من أن أصل الصحه بالمعنی الذی ذکرناه مقدم علی الاستصحاب، ولذا لا یقولون بأن الواجب علی الولی تخمیس أموال المیّت وإن علم تعلق الخمس به فی حیاته وما أشبه ذلک.

ومنه یظهر أن توقف بعض المعلقین کالسید البروجردی أو احتیاطهم کالسید ابن العم أو قولهم بالوجوب کالسید الجمال، محل منع.

ثم إنه ربما استشکل علی کفایه البینه بما دلّ علی عدم قبولها فی الدین إلا إذا انضم إلیها الیمین معلّلاً باحتمال الوفاء، فإذا کان الأمر کذلک فی حق الناس الذی هو أهم، فاللازم عدم القبول فی حق الله الذی هو مهم، قال فی المستمسک: "لکنّه لا یخلو من تأمّل"((1)).

۱- المستمسک: ج۸ ص۴۴۵

نعم لو شک هو فی حال حیاته وأجری الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی.

والظاهر أن وجهه إطلاقات أدله البینه والدین خرج بدلیل، ولم یعلم المناط القطعی حتی یتعدی منه إلی دین الله تعالی، فقبول البینه هنا أقرب.

{نعم لو شک هو فی حال حیاته وأجری الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم یأت به حتی مات، فالظاهر وجوبه علی الولی}، لأن ذلک یوجب التکلیف علی المیت، وإذا کان المیت مکلفاً ولم یعلم الولی بعدم تکلیفه کان واجباً علیه للأدله السابقه، ولذا سکت المعلقون: کالساده ابن العم والبروجردی والجمال علی المتن.

أمّا إشکال المستمسک((1)) بأن الواجب علی الولی هو الصوم الواقعی الثابت علی المیت، والاستصحاب والقاعده لا یثبتان ذلک، ففیه ما لا یخفی، إذ هما تنزیلان منزله الواقع شرعاً، فقوله: إنه غیر ظاهر الأدله منظور فیه، نعم ما ذکره من أنه "لو علم الولی خلاف ما علمه المیت لزم علی الولی العمل بما علمه" تام، فإذا علم المیت بأن علیه الصیام وعلم الوصی بأنه لم یکن علیه لمرض أو نحوه لم یکن علیه، کما أنه لو علم المیت بأنه لیس علیه وعلم الولی بأن علی المیت الصوم، وجب علی الولی الإتیان.

۱- المصدر نفسه

مسأله ۲۶ هل علی الولی قضاء رمضان أو کل صوم واجب

(مسأله ۲۶): فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لکل صوم واجب قولان، مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی وهو الأحوط.

{مسأله ۲۶: فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لکل صوم واجب قولان} ذهب إلی الاختصاص العمانی وابنا بابویه، واختاره المستند، وذهب إلی العموم المفید والشیخ فی المبسوط، ونقله فی المنتهی عن الشیخ، ونسبه إلی ظاهر النصوص مشعراً بالمیل إلیه، وفی التذکره اقتصر علی النسبه مؤذناً بالتوقف، هکذا نقل عنهم المستند، وکذا صرّح بالعموم الشرائع وغیره.

استدلّ للأول بالأصل، لأصاله عدم اشتغال ذمه الولی بقضاء غیر رمضان، وباختصاص غالب روایات الباب برمضان، فیحمل ما أطلق فیها علی ذلک حملاً للمطلق علی المقیّد.

وأمّا روایه وشا الآتیه فضعیفه، بالإضافه إلی أنها علی خلاف المطلوب أدل، کما سیأتی بیانه، ولکن {مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی وهو الأحوط}، وهو صحیح الحفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال (علیه السلام): «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

هذا بالإضافه إلى روايه وشا، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّه، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثانى»((١)).

وكذلك عموم العله فى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أرأيت لو كان على أبيك دين» بعد ثبوت أن الصوم دَين بالنص والإجماع.

وقوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: «فإن الله لم يجعله عليها» إلى أن قال: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها»((٢)).

وتعليل قضاء الولى فى مرسله ابن بكير: «لأنه ـ أى المريض ـ قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»((٣)).

وهذا القول هو الأقرب.

والأصل الذى استدلّ به القائل الأول مرفوع بالدليل، واختصاص غالب روايات الباب لا يوجب حمل المطلق عليه لعدم التنافى.

والإشكال فى أدله العموم بأنّ الصحيح اشتمل على الجمله الخبريه التى لا تدلّ على الوجوب، وبالانصراف إلى رمضان،

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤٤ باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣

فيه: إن الجمله الخبريه أظهر فى الوجوب، كما ذكرناه فى شرح الكفايه. والانصراف ممنوع.

وبأن روايه وشا تدل على خلاف المطلوب، إذ لم يوجب الإمام (عليه السلام) صيام شهرين، بالإضافه إلى أنها ضعيفه، ولم يتبين المراد من «الذى عليه».

فيه: إن الإيجاب فى الجمله كاف فى الدلاله على المطلوب، فالتصدق كالاستثناء، والضعف مجبور بروايه الكلينى لها الذى قد التزام بإيداع ما هو حجه بينه وبين ربّه فى الكافى، مضافاً إلى أن كونها روايه إنما هو باعتبار سهل، والأمر فيه سهل كما ذكروا، والمراد من الضمير فى «عليه» الولى كما هو المفهوم عرفاً، فلا أقل من أن تكون الروايه مؤيده.

وبأنّ سائر الروايات لا دلاله فيها.

فيه: إنه لا وجه لنفى الدلاله، ولا أقل من الدلاله بعد اعتضاد بعضها ببعض.

ولكن فى شمول الأدله حتى لمثل الصيام الذى وجب عليه بالاستيجار تأمّل، وإن كان مقتضى أنه دين الوجوب.

نعم حيث ذكرنا فى السابق عدم وجوب القضاء تعييناً على الولى جاز التصدق فى الصيام، باستثناء مورد روايه وشا على إشكال فى الاستثناء، لما عرفت من ضعف الروايه، وباستثناء صيام الاستيجار، إذ الواجب أداء ما على الميت الذى استأجروه لأجل إفراغ ذمته، فتأمّل.

مسأله ۲۷ الإفطار فی قضاء رمضان بعد الزوال عن نفسه

(مسأله ۲۷): لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال.

{مسأله ۲۷: لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان} القضاء {عن نفسه الإفطار بعد الزوال} قد مرّ الکلام فی ذلک بالنسبه إلی الحکم الوضعی أی الکفاره.

وأما الحکم التکلیفی فالحرمه بعد الزوال هو المشهور بینهم، بل عن المدارک((۱)): إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفاً. وفی المستند((۲)): علی الأصح الأشهر، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه الإجماع علیه.

خلافاً للمحکی عن ظاهر التهذیبین فلم یحرّماه وإن أوجبا الکفاره، حیث حمل روایه عمار الآتیه علی أنه لیس علیه شیء من العقاب وإن وجب علیه القضاء والکفاره، بخلاف من أفطر فی رمضان فعلیه العقاب والقضاء والکفاره. لکن فی منتهی المقاصد وتبعه المستمسک أن المحامل التی یذکرها الشیخ للأخبار لیست مذاهب وفتاوی له حتی یعد مخالفاً.

أقول: ولذا قال فی الجواهر((۳)): إنه یمکن تحصیل الإجماع علیه أو القطع به.

۱- المدارک: ص۳۵۴ سطر ۸

۲- المستند: ج۲ ص۱۰۱

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۵۲

وكيف كان، فعدم الجواز بعد الظهر لا ينبغى الإشكال فيه، كما أن الجواز قبل الزوال أيضاً لا ينبغى الشبهه فيه فإنه هو المشهور، وفى المستند((١)) إنه الأظهر الأشهر، بل عن مدنيّات العلاّمه دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن قال بحرمه الإفطار قبل الزوال، وهم ابن أبى عقيل وأبو الصلاح وابن زهره، وقد ادعى ابن زهره عليه الإجماع.

ويدلّ على المشهور فى كلا الحكمين الروايات المستفيضه، كصحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صوم النافله لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»((٢)).

وعن جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى الذى يقضى شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنه إلى الليل بالخيار»((٣)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين

١- المستند: ج٢ ص١٠٣ سطر ٢٧

٢- الوسائل: ج٧ ص١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٩

٣- الوسائل: ج٧ ص٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح٤

نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم»((۱)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إن ذلك فى الفريضه فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء إلى غروب الشمس»((۲)).

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفى التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»((۳)).

وروايه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضه أو قضاءً أو نذراً سماه وما لم يمل النهار»((۴))، إلى غير ذلك.

وبهذه الروايات تحمل الروايات الدّاله على عدم الإفطار قبل زوال الشمس على الاستحباب ونحوه،

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۰ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۱۰

۴- الجعفريات: ص۶۰

كموثقه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»((۱)).

وقريب منها مرسله حفص.

وما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه»((۲)).

هذا مضافاً إلى أن الموثقه والمرسله مطلقتان، فمقتضى القاعده تقييدهما بما تقدم من الروايات.

كما أن ما استدل بما على جواز الإفطار بعد الزوال محمول على بعض المحامل، كموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن عليه أيام من شهر رمضان، سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس؟ قال (عليه السلام): «قد أساء وليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۹ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

بل تجب علیه الکفاره به، وهی کما مر إطعام عشره مساکین لکل مسکین مُد، ومع العجز عنه صیام ثلاثه أیام.

وأما إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار، فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال»((۱)).

لکن الظاهر عدم دلاله الروایتین، إذ «قد أساء» فی الأولی دلیل علی الحرمه، و«لا ینبغی» فی الثانیه أعم من الکراهه، بل قد یستعمل فی المحال، کقوله تعالی:(وَما یَنْبَغی لِلرَّحْمنِ أَنْ یَتَّخِذَ وَلَداً)((۲)).

أمّا احتمال أن یکون الأمر مکروهاً بالنسبه إلی الزوج وإن حرم بالنسبه إلی الزوجه لجواز اختلاف الأحکام، کما إذا عقدها بالفارسیه ویری الزوج الجواز وتری الزوجه عدم الجواز، فبعید غایه البعد، وإن کان هو الظاهر من منتهی المقاصد، ومال إلیه المستمسک.

{بل تجب علیه الکفاره به} خلافاً للعمانی، وقد تقدمت المسأله مفصلاً فراجع.

{وهی کما مرّ إطعام عشره مساکین لکل مسکین مدّ، ومع العجز صیام ثلاثه أیام} وقد تقدم الکلام فی کل ذلک.

{وأمّا إذا کان} الصیام {من غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی

۱- الوسائل: ج۷ ص۸ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۲

۲- سوره مریم: الآیه ۹۲

جوازه، وإن كان الأحوط الترک.

جوازه، وإن كان الأحوط الترک} قال فی المستند: "وهل يختص الحكم بالقاضی لنفسه أو يعم القاضی لغيره، ولايةً أو تبرعاً أو إجاره أيضاً، مقتضی إطلاق كثير من الأخبار الثانی، وتبادر الأول عنها ممنوع، ولو سلّم ففی الجميع ليس كذلك، وشيوعه المقتضی للإنصراف إليه غير محقق" ((۱))، انتهی.

لكن فی منتهی المقاصد: قال: "الإنصاف أن ليس المتبادر إلا القضاء لنفسه، وليس شیء من الولايه والتبرع والإجاره مما ينساق من اللفظ ويتبادر منه"، انتهی.

أمّا التعليل الذی ذكره السيد الحكيم، بقوله: "والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التی استقر بناؤهم على تسريتها للفعل عن الغير هو أن مرجعه إلی وجوب البقاء على النيابه فلا يكون من آثار الفعل الوضعيه أو التكليفيه، بل من آثار النيابه فيه، بخلاف سائر الأحكام، ومثله حرمه قطع الفريضه»((۲))، انتهی.

أقول: إن تم ما ذكره اقتضی جواز قطع الحج النيابی، ولا يظن الالتزام به، والتبادر لو سلم لزم القول بذلك حتی فی الحج، وكذلك بالنسبه إلی الإعتكاف فی اليوم الثالث، والحاصل أنه إذا فهم من

۱- المستند: ج۲ ص۱۴۱ سطر ۱۰

۲- المستمسک: ج۸ ص۴۴۷

كما أن الأقوى الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع.

الدلیل وحده الحکم بالنسبه إلی حقیقه، لزم القول بجریان ذلک الحکم فی کل مصادیقه، وکأنه لذا احتاط السید البروجردی احتیاطاً مطلقاً، وإن وافق جماعه کالسیدین ابن العم والجمال وغیرهما علی المتن، والمسأله محتاجه إلی التأمّل.

{کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع} کما ربما ینسب إلی المشهور، خلافاً لأبی الصلاح، حیث أوجب المضی فی کل صوم واجب شرع فیه، معیناً کان أو غیره، ولعلی بن بابویه حیث جعل قضاء النذر مساویاً لقضاء رمضان فی الحرمه بعد الزوال والکفاره.

استدلّ للقول الأول: بأصاله الجواز بعد فقدان الدلیل علی الحرمه والکفاره، وبقوله (علیه السلام) فی روایه ابن الحجاج: «وکان من قضاء رمضان»، فإن المفهوم منه عدم هذا الحکم إذا لم یکن قضاء رمضان.

واستدل للقول الثانی: بقوله تعالی:(وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ)((۱)).

وصحیحه ابن سنان المتقدمه، وفیها: «وصوم قضاء الفریضه»، وروایه سماعه المتقدمه: «إن ذلک فی الفریضه»، فإطلاقهما یشمل المقام.

لکن لا یخفی ما فی دلاله الآیه، وقد ادعی صاحب الجواهر

۱- سوره محمد: الآیه ۳۳

وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا.

وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، أو التضيق بمجيء رمضان آخر، إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

انصراف الفريضه فى الروايتين إلى الواجب بالأصاله، فلا يشمل المنذور.

واستوجه كلامه منتهى المقاصد، وأشكل عليه فى تعليقه بأنه لا وجه للانصراف، وقرّب الأنصراف المستمسك بتقريب أنه لا يبعد أن يكون المراد من صوم الفريضه ما كان فريضه بعنوان كونه صوماً لا بعنوان أمر آخر خارج عنه كالنذر والإجاره وأمر الوالد ونحوها.

وكيف كان، فالفتوى بالجواز محل تأمّل، {وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً} فلا يترك هذا الاحتياط.

{وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه} لما سبق من النص والشهره على ذلك {إلا مع التعين بالنذر أو الإجاره أو نحوهما} كالعهد واليمين والصلح وغيرها، فإن الحرمه هى مقتضى نفوذ دليل النذر والإجاره ونحوهما، {أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور} وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ثم الظاهر تبعاً للمستند ومنتهى المقاصد اختصاص الحكم بالقضاء الواجب، فلو قضى احتياطاً ندباً لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، لعدم شمول الأدله له.

ومنه يعلم أنه لو استؤجر للقضاء الندبى، كما هو المتعارف فيمن يوصى بقضاء صلاته وصيامه، جاز له الإفطار بعد الظهر إذا كانت مده الإجاره باقيه يمكنه أن يصوم يوماً آخر.

وإذا شك الأجير فى أن القضاء وجوبى أو استحبابى، الظاهر جواز أن يفطر، للشك فى الحرمه فالأصل عدمها، وقد عرفت أن احتمال التكليف المنّجز ليس بمنجز وإن ذهب إليه جمع.

ثم إنه لو أفطر بعد الظهر فيما كان الإفطار حراماً، فهل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أم لا، قولان:

الأول: وجوب الإمساك، كما عن الدروس والروضه، لاستصحاب وجوب الإمساك، ولقوله (عليه السلام) فى روايه زراره: «لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»((1)).

والثانى: عدم الوجوب، كما فى المستند والجواهر، تبعاً للمحكى عن ابن فهد، واختاره آخرون أيضا، لأصاله عدم وجوب الإمساك، والاستصحاب غير تام، لأنه بعد الإفطار مغاير لما قبل الإفطار، فإنه قبل الإفطار كان صوماً وبعد الإفطار ليس بصوم، والروايه لا تدل على المساواه لرمضان فى جميع الأحكام.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

ثم لو قلنا بوجوب الإمساك فالظاهر عدم تكرر الكفاره بتكرر الإفطار، خلافاً لما عن الروضه من التكرر، لتكرر السبب الموجب لتكرر المسبب، لكن فيه: إن السبب هو فعل المفطر وليس الثانى مفطراً، ولذا اختار غير واحد عدم التكرر.

ثم إنه لو اشتبه الأكبر من الأولاد، فهل الحكم القرعه، لأنها «لكل أمر مشكل»، أو التوزيع لأنه مقتضى العدل والإنصاف، أو البراءه كواجدى المنى؟

احتمالات، والأحوط الأول، وإن كان قوى منتهى المقاصد البراءه، لكنها مشكل.

وهل يختص الحكم بالوارث فعلاً أو يعم الحكم حتى ما إذا لم يرث لعدم مال للمورث، أو المانع فى الوارث كالقتل ونحوه، احتمالان:

من أنه علق الحكم فى صحيحه حفص بالأَولى بالإرث، وهذا ليس أولى بالإرث لعدم الموضوع من جهه عدم الإرث، أو من جهه المانع فغيره أولى بالإرث فعلاً.

ومن أن المنصرف الأولى طبعاً لو خلى ونفسه، وهذا الاحتمال أقرب.

وإذا كان هناك مانع يرجى زواله كالكفر والعبوديه انتظر حتى يزول.

نعم الظاهر أن العبد يجب عليه القضاء وإن لم يرض مولاه، لأن حق الله مقدم، كسائر الواجبات العينيّه، ومما ذكرنا يعلم أنه لو استوى الوليان فى العمر لكن بلغ أحدهما كان مقتضى القاعده التوزيع، وإن كان ذهب بعض إلى تقديم البالغ لأنه أفضل أهل بيته، كما فى

الروايه، ولو اختلفا فى السن لا ـ البلوغ فالمقدم هو الأكبر، ولو اختلفا فى السن والبلوغ فإن كان الأكبر هو البالغ فلا إشكال، ولو كان الأصغر هو البالغ كان الحكم على الأكبر وينتظر إلى حين بلوغه.

والخثنى المشكل إن ألحق بالرجال أو بالنساء فلا إشكال، وإن بقى على الشك فالظاهر السقوط عنه، للنص على أنه واجب على الرجال.

وإن كان الميت عبداً يقضى عنه، سواء كان الوارث حراً أو عبداً، لإطلاق الأدله، ولو كان الميت كافراً لا يقضى عنه لانصراف النص والفتوى إلى المسلم، كما أنه لا يكفى قضاء الكافر عن المسلم لأن شرط الصحه الإيمان كما حقق فى محلّه.

ولو كان الأب مخالفاً يقضى عنه أو لا، احتمالان، وكذلك إذا كان الولى مخالفاً والأب مستبصراً.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى وجوب القضاء على الولى بين أن تكون ذمه الولى مشغوله أو غير مشغوله، وحتى إذا كانت مشغوله بما يمتد طول عمره، مثلاً عمره الباقى عشر سنوات وكانت ذمته مشغوله بمثله من صيام النذر والإجاره ونحوهما، كل ذلك لإطلاق النص، وعدم وجوب القضاء مباشره فيعطى القضاء لمن ينوب عن الميت.

وإذا صام اثنان عن واحد فالظاهر أنه يجوز لأحدهما أن يفطر بعد الظهر، لأن الواجب ليس كليهما بل أحدهما، وربما يحتمل عدم الجواز لأن المقبول منهما غير معلوم، فلعله الذى أفطر يكون هو الواجب، من باب أن الله يختار أحبهما إليه، ولكن فيه ما لا يخفى.

وإذا علم الوارث

بأن أحد مورثيه مديون، جاز أن يصوم بنيه ما فى الذمه عن أحدهما المديون واقعاً.

ثم لا يخفى أن هـذا الصوم إنما هو نيابه عن الميت، لا أنه واجب أصـلى على الوارث، فلا بد فيه من نيه النيابه، كما أنه لا يكفى أن يصوم قربه إلى الله تعالى ثم يهدى الثواب إلى الميت، لأنه خلاف ظاهر المستفاد من الأدله من لزوم القضاء عن الميت.

وفى المقام مسائل آخر، وتفاصيل، على الطالب أن يرجع إلى الكتب المفصله، والله الموفق.

ص:٣٥۶

فصل فی صوم الکفاره

کفاره قتل العمد

فصل

فی صوم الکفاره

وهو أقسام: منها ما یجب فیه الصوم مع غیره، وهی کفاره قتل العمد،

{فصل فی صوم الکفاره}

{وهو أقسام: منها ما یجب فیه الصوم مع غیره، وهی کفاره قتل العمد} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر وغیره، ویشهد له جمله من النصوص:

کصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل المؤمن یقتل المؤمن متعمداً، له توبه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان قتله لإیمانه فلا توبه له، وإن کان قتله لغضبه أو لسبب من أمر الدنیا فإن توبته أن یقاد منه، وإن لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیه، وأعتق نسمه، وصام شهرین متتابعین، وأطعم ستین مسکیناً»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۹ الباب ۹ باب من قتل مؤمناً ح۱

وكفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان، فإنه تجب فيه الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهى كفار الظهار

ولا يخفى أن المراد من «لا توبه له» أشديه الحكم من قبيل: «يا أشباه الرجال ولا رجال»((۱))، بدليل قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)((۲))، كما أن المراد بأن توبته أن يُقاد منه، إن كمال توبته ذلك، وإلا فالتوبه عباره عن الندم والرجوع إلى الله سبحانه معترفاً بالخطأ نادماً، وحيث إن محل المسأله كتاب الديات نتركها لمحلّها.

ما يجب فيه الصوم بعد العجز

{وكفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان، فإنه تجب فيه الخصال الثلاث} وقد تقدم الكلام فى ذلك.

{ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهى كفاره الظهار} بلا إشكال ولا خلاف، والنص والإجماع فيه متطابقان، والأصل فيه قوله تعالى:(وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وَتِلْكَ

۱- نهج البلاغه

۲- سوره النساء: الآيه ۴۸

وكفاره قتل الخطأ.

حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ)((۱)).

وفى الموثق: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتى؟ فقال: «اذهب فأعتق رقبه». قال: ليس عندى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذهب فصم شهرين متتابعين». قال: لا أقوى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذهب فأطعم ستين مسكيناً». فقال: ليس عندى ((۲))، إلى غيرها، ومحل المسأله كتاب الظهار وكتاب الكفارات.

{وكفاره قتل الخطأ} على المشهور، بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه، وكذلك عن المسالك فى كتاب الديات، للآيه فى الأولين حيث قال سبحانه: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ)((۳)) إلى قوله سبحانه: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَليماً حَكيماً)((۴)).

وبعض الروايات، كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

۱- سوره المجادله: الآيه ۳ و۴

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۴۸ الباب ۱ من أبواب الكفارات ح۱

۳- سوره النساء: الآيه ۹۲

۴- سوره النساء: الآيه ۹۲

فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق.

وكفاره الإفطار فى قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفاره اليمين وهى عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيام،

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً»((1)).

ولكن عن سلار وابن حمزه وظاهر المفيد: إن الكفاره مخيره، وعن النزهه كما فى الجواهر: إن القول المزبور مخالف لظاهر التنزيل والإجماع، وتفصيل المسأله فى كتاب الديات.

{فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز من العتق} كما عرفت.

{وكفاره الإفطار فى قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام} لعشره مساكين {كما عرفت} تفصيله.

{وكفاره اليمين وهى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيام} كتاباً وسنهً وإجماعاً.

قال سبحانه: (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۵۹ الباب ۱۰ من أبواب الكفارات ح۱

وکفاره صید النعامه، وکفاره صید البقر الوحشی، وکفاره صید الغزال، فإن الأول تجب فیه بدنه، ومع العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوماً

لَکُمْ آیاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ)((۱)).

قال فی الجواهر: "بلا خلاف أجده فیه"((۲))، بل فی المسالک: الحکم فی هذه الکفاره محل وفاق بین المسلمین، من حیث إنها منصوصه فی القرآن.

{وکفاره صید النعامه وکفاره صید البقر الوحشی وکفاره صید الغزال، فإن الأول تجب فیه بدنه، ومع العجز عنها صام ثمانیه عشر یوماً}، عن الإمام الجواد (علیه السلام): «إن کان من الوحش فعلیه فی حمار وحش بدنه، وکذلک فی النعامه، فإن لم یقدر فإطعام ستین مسکیناً، فإن لم یقدر فلیصم ثمانیه عشر یوماً»((۳)).

وقال أبو بصیر: سألته (علیه السلام) عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش ما علیه؟ قال: «بدنه». قلت: فإن لم یقدر علی بدنه؟ قال: «فلیطعم ستین مسکیناً». قلت: فإن لم یقدر علی أن یتصدق؟ قال:

۱- سوره المائده: الآیه ۸۹

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۵۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ الباب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۲

والثانی یجب فیه ذبح بقره، ومع العجز عنها صوم تسعه أیام، والثالث یجب فیه شاه، ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیام،

فلیصم ثمانیه عشر یوما»((۱)). وتفصیل الکلام فی هذه الکفاره وما یتلوها فی کتاب الحج.

{والثانی یجب فیه ذبح بقره، ومع العجز عنها صوم تسعه أیام}، فی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «من کان علیه شیء من الصید فداؤه بقره، فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام»((۲)).

وفی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «وفی البقره بقره»((۳)).

{والثالث یجب فیه شاه، ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیام}، ففی صحیح سلیمان بن خالد، قال (علیه السلام): «فی الظبی شاه»((۴)).

وفی خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: فإن أصاب ظبیاً؟ قال: «علیه شاه». قلت: فإن لم یقدر؟ قال: «فإطعام عشره مساکین، فإن لم یقدر علی ما یتصدق به فعلیه صیام ثلاثه أیام»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ الباب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۲

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ الباب ۲من أبواب کفارات الصید ح۳

وكفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً، وهی بدنه، وبعد العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوماً.

وكفاره خدش المرأه وجهها فی المصاب حتی أدمته، ونتفها رأسها فيه، وكفاره شق الرجل ثوبه علی زوجته، أو ولده، فإنهما ككفاره اليمين.

{وكفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً وهی بدنه، وبعد العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوماً} لصحيح ضريس، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً»((1)).

{وكفاره خدش المرأه وجهها فی المصاب حتی أدمته و} كفاره {نتفها رأسها فيه} أی فی المصاب {وكفاره شق الرجال ثوبه علی زوجته أو ولده فإنهما ككفاره اليمين} علی المشهور، لروايه خالد بن سدير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وإذا شق زوج علی امرأته أو والد علی ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاه لهما حتی يكفّر أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأه وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۰ الباب ۲۳ من أبواب كفارات الوقوف بعرفه ح۳

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهى كفاره الإفطار فى شهر رمضان، وكفاره الاعتكاف،

وفى خدش الوجه إذا أدمت وفى النتف كفاره حنث يمين»((١)).

ولكن ذهب بعض إلى الأستحباب، لضعف الروايه، والكلام فى المسأله طويل موكول إلى كتاب الكفارات، فراجع الجواهر وغيره.

ما يجب فيه الصوم مخيرا

{ومنها ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهى كفاره الإفطار فى شهر رمضان} وقد تقدم تفصيل الكلام فيه {وكفاره الاعتكاف} فإنها مخيره بين الخصال الثلاث، فيما كان الاعتكاف واجباً، على ما ذهب إليه الأكثر، لروايه سماعه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»((٢)).

وقال ابن بابويه وتبعه بعض آخر: إن الكفاره مرتبه، لصحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»((٣)).

وربما أسقطت هذه الروايه بالإعراض عنها، لكن فيه نظر، ومحل الكلام فيه كتابى الاعتكاف والكفارات.

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٨٣ الباب ٣١ من أبواب الكفارات ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح٥

٣- الوسائل: ج٧ ص٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح١

وكفاره النذر والعهد، وكفاره جز المرأه شعرها فی المصاب،

{وكفاره النـذر} فإنها مخيره بين الخصال على المشـهور، خلافاً لجماعه منهم صاحب المـدارك والحـدائق، فقالوا بأنها ككفاره اليمين فتكون من المرتبه.

ويـدل على المشـهور: خبر عبـدالملك، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام) قـال: سألته عمن جعل الله عليه أن لا يركب محرماً سـمّاه فركبه، قال (عليه السلام): قال: «لا»، ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً»((١)).

أما ما دلّ على أنها كفاره يمين فهو جمله من الروايات مذكوره فی كتابی النذر والكفارات.

{و} كفاره {العهد} فإنها مخيره بين الخصال على المشـهور، لخبر أبی بصـير، عن أحدهما (عليهما السـلام) قال: «من جعل عليه عهـد الله ميثاقه فی أمر لله طاعه فحنث، فعليه عتق رقبه أو صـيام شـهرين متتابعين أو إطعام ستين مسـكيناً»((٢))، خلافاً لمن ذهب إلى أنها كفاره مرتبه، ولمن ذهب إلى أنها كفاره يمين، لبعض الروايات المذكوره فی كتاب الكفارات.

{وكفاره جز المرأه شعرها فی المصاب}، أی قص الشعر فی مقابل

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٧٥ الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٧

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الكفارات ح٢

فإن كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى.

وكفاره حلق الرأس فى الإحرام، وهى دم شاه أو صيام ثلاثه أيام أو التصدق على سته مساكين لكل واحد مدان.

ومنهـا: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره، مخيراً بينه وبين غيره، وهى كفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه، فإنها بـدنه أو بقره، ومع العجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

النتف، على المشهور، خلافاً لمن قال: إن الكفاره كفاره الظهار، ويدل على المشهور خبر خالد بن سدير المتقدم.

{فإن كل هذه} الكفارات {مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى} عند المصنف والمشهور.

{وكفاره حلق الرأس فى الإحرام وهى دم شاه أو صـيام ثلاثه أيام أو التصدق على سته مساكين لكل واحد مدّان} للنص بذلك فى القرآن الحكيم.

قال سـبحانه: (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ)((1))، وقد فسر فى بعض النصوص بما ذكر، نعم فى المسأله خلاف فراجع كتاب الحج.

ما يجب فيه الصوم مرتبا

اشاره

{ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره، مخيراً بينه وبين غيره، وهى كفاره الواطئ أمته المحرمه باذنه، فإنها بدنه أو بقره، ومع العجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام}.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

ویدل علیه فی الجمله صحیحه إسحاق، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): أخبرنی عن رجل محلّ وقع علی أمه له محرمه؟ إلی أن قال (علیه السلام): «مؤسراً أو معسراً»، قلت: أجبنی فیها، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم یأمرها أو حرمت من قبل نفسها»، قلت: أجبنی فیهما، فقال: «إن کان مؤسراً أو کان عالماً أنه لا ینبغی له وکان هو الذی أمرها بالإحرام فعلیه بدنه وإن شاء بقره وإن شاء شاه» إلی أن قال (علیه السلام): «وإن لم یکن أمرها بالإحرام فلا شیء علیه مؤسراً کان أو معسراً، وإن کان أمرها وهو معسر فعلیه دم شاه أو صیام»((1)). ومحل الکلام کتاب الحج.

وإنما ذکرت هذه المسائل هنا للإلماع إلی أن فیها الصیام فی الجمله، ولذا لم نشرحها شرحاً کاملاً، والله المستعان.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۳ الباب ۸ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

مسأله ۱ التتابع فی صوم شهرین

(مسأله ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر

{مسأله ۱: یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر} فی الجمله، کتاباً وسنه وإجماعاً، فعن الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی حدیث قال: «وأما الواجبه فصیام شهر رمضان وصیام شهرین متتابعین فی کفاره الظهار، لقول الله تعالی:(الَّذینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْریرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبیرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ)((۱))، وصیام شهرین متتابعین فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان، وصیام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم یجد العتق واجب» إلی أن قال: «إلی قوله عز وجل:(فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ) وصوم ثلاثه أیام فی کفاره الیمین واجب، قال الله عز وجل:(فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ)((۲))، هذا لمن لا یجد الإطعام کل ذلک متتابع ولیس بمتفرق»((۳)) الحدیث.

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث: «وإنما وجب علیه صوم شهرین متتابعین» إلی أن قال: «وإنما جعلت متتابعین لئلا یهون علیه الأداء فیستخف به»((۴)).

۱- سوره المجادله: الآیه ۳ و۴

۲- سوره المائده: الآیه ۸۹

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۶۹ الباب۱ من أبواب بقیه الصوم ح۱ سطر ۱۷

۴- الوسائل: ج۷ ص ۲۷۰ الباب ۲ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

ویکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول ویوم من الشهر الثانی،

وصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فی رجل صام فی ظهار شعبان ثم أدرکه شهر رمضان، قال (علیه السلام): «یصوم شهر رمضان ویستأنف الصوم، فإن هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوماً قضی بقیته»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: إن ظاهر فی شعبان ولم یجد ما یعتق، قال: «ینتظر حتی یصوم رمضان ثم یصوم شهرین متتابعین»((۲))، إلی غیرها من الروایات الکثیره التی یأتی بعضها أیضا.

{ویکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول ویوم من الشهر الثانی} والکلام هنا فی مقامین:

الأول: فی الحکم التکلیفی، وهو أنه هل یجوز الإفطار بعد شهر ویوم أو لا، والمشهور هنا، کما فی الحدائق وغیره الجواز، خلافاً لما عن الشیخین والسیدین والحلّی من الإثم بالإفطار العمدی.

الثانی: فی الحکم الوضعی، وهو أنه لو أفطر بعد شهر ویوم، هل یکفی ما صامه أو یلزم علیه الإعاده، ولا إشکال هنا فی الکفایه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ الباب ۴ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ الباب ۴ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۲

قال فی المستند: "بالإجماع المحقق والمحکی فی الخلاف والانتصار والسرائر والغنیه والتذکره والمنتهی والمختلف وشرح فخر المحققین"((۱)).

ویدل علی کلا الأمرین، الجواز والکفایه، الروایات المتواتره:

کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صیام کفاره الیمین فی الظهار شهرین متتابعین، والتتابع أن یصوم شهراً ویصوم من الشهر الآخر أیاماً، أو شیئاً منه، فإن عرض له شیء یفطر فیه أفطر، ثم قضی ما بقی علیه، وإن صام شهراً ثم عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع أعاد الصیام کله»((۲)).

وقال: «صیام ثلاثه أیام فی کفاره الیمین متتابعات ولا یفصل بینهن»((۳)).

وصحیحه منصور بن حازم السابقه.

وموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أیفرّق بین الأیام، فقال (علیه السلام): «إذا صام أکثر من شهر فوصله ثم عرض

۱- المستند: ج۲ ص۱۴۹ سطر ۸

۲- الکافی: ج۴ ص۱۳۸ باب من وجب علیه صوم شهرین متتابعین ح۲

۳- الکافی: ج۴ ص۱۴۰ باب صوم کفاره الیمین ح۲

وكذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر بدل الشهرين،

له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهر فعليه أن يعيد الصيام»((١)).

وفى صحيحه أبى أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه أياماً ثم عرضت له عله أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد رأيت كيف أن صحيحه الحلبى فسر التتابع بذلك، مما يدلّ على كفايه ذلك، فاستدلال من قال بالتحريم بأن ظاهر الأدله تتابع تمام الشهرين، فعدم التتابع كذلك يوجب الإثم وإن كفى، إذ لا منافاه بين الصّحه وضعاً والإثم تكليفاً، كما فى البيع وقت النداء، محل نظر.

ثم إنه لا وجه للإثم أصلاً، إذ لا يعين الصيام فى الزمان الذى يأخذ فيه الصوم، فغايه الأمر أن يعيد من رأس، كما إذا صام شهراً أو أقل، إلا إذ كان هناك دليل قوى على الإثم وهو مفقود.

{وكذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر بدل الشهرين} على المشهور، وذلك لأن الظاهر الاقتصار على هذا القدر منهما، إرفاقاً

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٥

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٨

بالمكلف فتكون حينئذ متتابعه، مضافاً إلى ما أرسله المفيد فى المقنعه بعد تصريحه بالتتابع وغيره من مجيء الأمثال عن الأئمه (عليهم السلام) بذلك، كذا فى الجواهر((١)).

لكن ربما أشكل على ذلك بأن الأصل عدم وجوب التتابع، وزاد فى محكى المدارك بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدليل.

قال فى المستمسك((٢)) تبعاً لمنتهى المقاصد: والاستظهار لا يخلو من إشكال، والمرسل غير جامع لشرائط الحجيه.

أقول: بل الظاهر من الأدله أن الثمانيه عشر ليس اقتصاراً على هذا القدر، بل هو بدل عن الإطعام، فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقه، قال: فليصم ثمانيه عشر يوماً عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام»((٣))، ومن المعلوم أنه لا يجب التتابع فى الإطعام، فلا يجب التتابع فى بدله، هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصره كقول الصادق (عليه

١- الجواهر: ج١٧ ص٦٧

٢- المستمسك: ج٨ ص٤٥٢

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات

السلام) فی صحیح ابن سنان: «کل صوم یفرق إلا ثلاثه أیام کفاره الیمین»((۱)).

وکخبر الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام): «إنما الصیام الذی لا یفرق صوم کفاره الظهار وکفاره الدم وکفاره الیمین»((۲))، وإن کان ربما یناقش فی دلالتهما.

ثم إنه قال فی الجواهر: "بل الظاهر أنها هی المجزیه فی بدل البدنه لمن أفاض من عرفات، وإن کان ظاهر الدروس أو صریحها عدم وجوب التتابع فیه"((۳)).

أقول: والأظهر ما ذکره الدروس، لما عرفت، فتأمّل.

{بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات} قال فی الشرائع: "وکل صوم یلزم فیه التتابع إلا أربعه، صوم النذر المجرد عن التتابع، وما فی معناه من یمین أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصید، والسبعه فی بدل الهدی"((۴))، انتهی.

وجه الاحتیاط فی سائر الکفارات

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۰ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۸

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۶۸

۴- شرائع الإسلام: ص۱۵۰ مسأله ۱۴۳

وإن كان فی وجوبه فیها تأمل وإشکال.

بعد ذهاب جمع إلی الفتوی بذلک، أمران:

الأول: العله المذکوره فی وجوب الکفاره فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) حیث قال: «وإنما جعلت متتابعین لئلا یهون علیه الأداء فیستخف به»((1))، فإن هذه العله عامه فی کل کفاره.

الثانی: ما ذکره بعض من انصراف الأدله إلی الصوم المتتابع.

وفیها ما لا یخفی، إذ تلک حکمه ولیست عله، ولذا یجب التتابع فیما لم یعص صاحبه، إذ لا تلازم بین الکفاره وبین العصیان، والانصراف ممنوع، وإذا لم یکن دلیل علی الکلیه المذکوره فأصاله عدم وجوب التتابع وإطلاق الأدله الشامل للمتتابع وغیر المتتابع هما المحکمان، بالإضافه إلی صحیح بن سنان، وخبر الجعفری المتقدمین، ولذا قال المصنف:

{وإن کان فی وجوبه فیها تأمل وإشکال}، بل عدم الوجوب هو الظاهر من المستمسک، ومنتهی المقاصد وتعلیقه وغیرهم، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۷۰ الباب ۲ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

مسأله ۲ عدم وجوب التتابع فی النذر

(مسأله ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

{مسأله ۲: إذا نـذر صوم شـهر أو أقل أو أزيـد لم يجب التتابع إلا مع الانصـراف} فی ذهن الناذر الموجب لانصـباب النـذر علی ذلک المنصرف {أو اشتراط التتابع فيه} لفظاً، وإنما لم يجب التتابع لإطلاق النذر الشامل للمتتابع وغيره، وهذا هو المشهور.

وفی مقابل المشهور: الحلبی والقاضی حيث قالا بوجوب التتابع مطلقاً.

وأبو الصلاح حيث قال فيمن نذر شهراً وأطلق إنه إن ابتدأ بالشهر لزمه إكماله.

وابن زهره حيث قال فيمن نذر شهراً ولم يشترط الموالاه فأفطر مضطراً بنی، وإن كان مختاراً فی النصف الأول استأنف، وإن كان فی النصف الثانی أثم وجاز له البناء، وربما حكی عن المفيد أيضاً.

وربما يستدل لهم بالانصراف إلی التتابع، والاحتياط، وخبر فضيل بن يسار، عن الباقر أو الصادق (عليهما السلام)، فی رجل جعل عليه صوم شـهر فصام منه خمسه عشـر يوماً ثم عرض له أمر، فقال (عليه السلام): «إن كان صام خمسه عشر يوماً فله أن يقضی ما بقی، وإن كان أقل من خمسه عشر يوماً لم يجزه حتی يصوم شهراً تاماً»((۱)).

وربما يستشهد للزوم التتابع بفهم الأصحاب التتابع فی أقل

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۶ الباب ۵ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۱

الحيض وأكثره، ومده الاعتكاف، وعشره الإقامه، والعده، وتتابع الحد بالنسبه إلى الأسواط، إلى غير ذلك.

وفى الكل ما لا يخفى، فالانصراف ممنوع، والاحتياط لا يصار إليه بعد الإطلاق، والخبر لم يعمل به بظاهره، مضافاً إلى أنه لا يستبعد أن يراد به: وإذا نذر صوم شهر هلالى، والفهم فى مكان لقرينه داخليه أو خارجيه لا يتعدى عنه إلى سائر الأماكن التى لا توجد فيها تلك القرائن، ولذا لا يقولون بذلك لو نذر أن يقرأ كل القرآن، أو ينفق على الفقراء ألف درهم، أو يحضر عشره مجالس وعظ، أو ما أشبه ذلك، ولا يعلم هل هؤلاء القائلون يقولون بمثل ذلك فى ما إذا نذر صوم عشرين يوماً، أو صوم أربعه عشر يوماً مثلاً.

ثم إنه لو كان هناك انصراف لم يكف الناقص، فإذا نقص لزم التجديد، وليس الإتيان بالناقص حراماً تكليفاً، كما لا يخفى.

ولو شرط التتابع فإن كان من باب تعدد المطلوب، كما لو نذر ثلاثين ثم نذر كونه منضماً بعضه إلى بعض، فأتى بالثلاثين متفرقاً، حصل المطلوب الأول وفات متعلق النذر الثانى، ولذا وجبت عليه الكفاره، إذ لا متعلق للنذر الأول حتى يتداركه.

وإن كان من باب وحده المطلوب ثم أتى به متفرقاً، لم يكن ذلك بمتعلق النذر، ووجب عليه أن يأتى بمتعلق النذر.

ولو نذر صوم شهر فإن أراد الهلال كفى بالنسبه إلى الشهر الناقص، وإن أراد ثلاثين يوماً لم

يكف إلا ثلاثين يوماً.

ثم إنه إن ضاق وقت النذر المطلق وجب فيه التتابع، كما إذا نذر أن يصوم شهراً فى هذه السنه فأشرفت السنه على الانقضاء، لكن إذا لم يصم منه إلا أياماً فقد وفى بالنذر بمقداره، وإنما وجب عليه القضاء بالنسبه إلى ما بقى، إذ التتابع لم يدخل فى حقيقه النذر.

والكلام فى فروع الباب طويل مربوط بكتاب النذر، ولذا نكتفى منه بهذا القدر، والله العالم.

ص:٣٧٧

مسأله ۳ التتابع فی النذر المعین

(مسأله ۳): إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع، فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا.

{مسأله ۳: إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع، فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا} ذهب جمع إلی عدم وجوب التتابع، لعدم الدلیل علی التتابع، فالأصل عدمه، وعن الشهید فی الدروس وجوب التتابع.

واستدل له بأن القضاء هو الأداء وإنما یتغایران فی الوقت، فاللازم أن یفعل القضاء مثل الأداء، وبأن التتابع منذور أیضاً کأصل الصوم، فکما یجب قضاء الصوم یجب تحصیل التتابع فیه، وبقوله (علیه السلام): «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته».

وعن العلامه فی القواعد التردد فی وجوب التتابع فی قضاء النذر المشروط فیه التتابع.

وربما یفصل بین النذر المعین فلا تتابع فی قضائه، وبین النذر المشروط فیه التتابع ففی قضائه التتابع.

لکن الأقرب عدم وجوب التتابع مطلقاً، وفاقاً لغیر واحد کمنتهی المقاصد والمستمسک والجمال وغیرهم، لإطلاق الأدله، وأصاله البراءه.

وقولهم: إن القضاء هو الأداء لا وجه له، بل هو بأمر جدید، فبقدر الأمر الجدید یلزم الإتیان، والتتابع لیس من حقیقه الصوم؛ بل هو أمر خارجی وجب فی الأداء، ولم یعلم به فی القضاء.

ومنه یعلم أن التتابع منذور فی الأداء لا فی القضاء، والمتیقن من «فاتته» ذات الفریضه، لا الخصوصیات التی هی عرفاً خارجه عن

الذات، ولذا لو نذر أن يصوم رجب وهو وقت حار وأيامه ست عشره ساعه لم يجب ملاحظه هذه الخصوصيات فى القضاء، ولو شك فى وجوب التتابع فى القضاء كان الأصل العدم، ومع ذلك فالمسأله محتاجه إلى التأمل بالنسبه إلى المشروط فيه التتابع.

ثم هل إن النـذر المعين متفرقاً، بأن نـذر أن يصوم رجب يوماً دون يوم، والنذر المشـروط فيه عدم التتابع بأن نذر أن يصوم ثلاثه أيام بفاصل شهر بين كل يوم ويوم، يشترط فيهما التفرق أم لا، مقتضى القاعده أن الأقوال فى التتابع يأتى هنا.

ص:٣٧٩

مسأله ۴ الشروع فی صوم یلزم فیه التتابع

(مسأله ۴): من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان

{مسأله ۴: من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا- یجوز} أی لا- یکتفی به، فالمراد الجواز الوضعی لا الجواز التکلیفی {أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له} التتابع {بتخلل العید} أولاً أو وسطاً أو آخراً {أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان} أو تخلل ما لا یقدر علی صومه لمرض ونحوه، ثم إن الحکم بذلک هو مقتضی القاعده، لأن الدلیل قام علی التتابع ولم یحصل.

نعم لو لم یقدر إلا علی ذلک، بأن نذر أن یصوم أول کل شهر مثلاً، أو علم أنه لا یعیش بعد شهر یتخلل فیه العید، أو أعطی نفسه أجیراً لیصوم عن المیت أول کل شهر، ثم طرأ علیه ما وجب علیه الصوم المتتابع، فإن الظاهر سقوط التتابع لقاعده المیسور ونحوها، ولا یقال بأن الکفاره مقدمه علی النذر والإجاره وما أشبه، لأنه لا دلیل علی التقدم، فالمقدم زماناً مقدم حکماً.

نعم لو وجب علیه التتابع أولاً لم یصح له الإجاره والنذر الموجب لتفویت التتابع.

ثم الظاهر أنه لو لم یسلم له التتابع، لا فرق بین أن ینثلم التتابع فی أوله أو آخره أو وسطه بعدم المزیه فی أحدها،

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعده، أو على ذى الحجه مع يوم من المحرم، لنقصان الشهرين بالعيدين. نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس على الأصح

وهل أنه إذا دار الأمر بين الفاصل الأكثر أو الأقل يقدم الفاصل الأقل أو يختار بين الأمرين، كما إذا كان الفاصل فى شوال يوماً وفى ذى الحجه ثلاثه أيام، فيقدم ما فاصله أقل؟

احتمالان، وإن كان لا يبعد عدم الفرق.

{فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب} حتى يتحقق شهر ويوم.

{وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعده} إذ شوال ناقص يوماً بجهه العيد فى أوله {أو على ذى الحجه مع يوم من المحرم} إذ ذو الحجه ناقص يوماً بجهه العيد فى وسطه {لنقصان الشهرين بالعيدين} كما عرفت.

{نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه} بأن غفل وشرع فى الصيام أول شعبان {فاتفق} أى تحقق عدم السلامه {فلا بأس على الأصح} فإذا ذهب المانع أتى ببقيه الصيام، كأنه لفهم

وإن كان الأحوط عـدم الإجزاء، ويسـتثنى مما ذكرنا من عـدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع إذا شـرع فيه يوم الترويه فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد، فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن

المناط من الروايات الآتيه المعلله عـدم وجوب الابتـداء فى صوره مفاجأه العـذر، وأنه كلما كان الإفطار عن تقصـير بطل ما كان آخذه، وكلما كان الإفطار بدون تقصير لم يبطل، ومع عدم العلم بالسلامه لا تقصير.

{وإن كـان الأـحوط عـدم الإجزاء} إذ المناط غير معلوم، فإن ظاهر تلك الروايات إن ما غلب الله عليه لا إعاده فيه، ومن المعلوم أن المنصرف منه المرض ونحوه، لا الجهل ونحوه، وهذا هو الأقرب، سواء علم بالعدم أو لم يعلم، مع التردد أو الغفله.

فما فى المستمسك من قوله: "نعم يصدق مع الغفله أو اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطأ الاعتقاد" ((١))، لا يخلو من إشكال.

ومثله فى الإشكال ما يظهر من تعليقه السيد الجمال.

{ويسـتثنى مما ذكرنا من عـدم الجواز} فى قولنا أول المسأله: "لا يجوز أن يشـرع فيه" {مورد واحـد، وهو صوم ثلاثه أيام بـدل هـدى التمتع إذا شـرع فيه يوم الترويه} وهو الثامن من ذى الحجه {فإنه يصـح وإن تخلل بينها العيـد، فيأتى بالثالث بعـد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن

١- المستمسك: ج٨ ص ٤٥٥

كان بمنى

كان بمنى} لأن أيام التشريق بمنى لا يجوز صيامها، أما الاستثناء المذكور فهو موضع وفاق، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، لاستفاضه النصوص بذلك، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمان ابن الحجاج، فيمن صام يوم الترويه ويوم عرفه، قال (عليه السلام): «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»((١)).

وخبر يحيى الأزرق أو موثقه، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعاً وليس له هدى فصام يوم الترويه ويوم عرفه، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»((٢)) ومثلهما غيرهما.

وبهذه الروايات ترفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا على صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل يوم الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه ـ يعنى ليله النفر ـ ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعه إذا رجع»((٣))، ومثله غيره.

وأما ترديد المصنف بين قوله بعد العيد أو بعد أيام التشريق، فلورود جمله من الروايات بكلا الأمرين.

أما الثانى: فقد تقدم.

وأما الأول: فكخبر إسحاق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من فاته

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٢
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٩ باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣

وأما لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع والترويه وتركه فى عرفه لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع.

صيام الثلاثه أيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له»((1))، ونحوه خبر القدّاح، وقد أفتى بذلك أبو على، لكنه ضعيف.

وقد أعرض الأصحاب عن هاتين الروايتين لجمله من الروايات الداله على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق:

كصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) تمتع ولم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثه أيام»، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا ولكن يقيم بمكه حتى يصومها»((2))، هذا إن كان قول المصنف "لمن كان بمنى" قيداً للأمرين، وإن كان قيداً للأمر الثانى ففيه: إنه لا يتصور كونه بعد يوم العيد إذ الذى يجب عليه هذا الصوم إنما هو الذى يكون بمنى، اللهم إلّا أن يتكلّف لذلك بمن لم يقدر على الذهاب إلى منى بعد يوم النحر فتأمّل. والكلام فى المسأله طويل موضعه كتاب الحج.

{وأما لو شرع فيه يوم عرفه، أو صام يوم السابع والترويه وتركه فى عرفه، لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع}

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۶۵ باب ۵۱ من أبواب الذبح ح۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۶۴ باب ۵۱ من أبواب الذبح ح۲

وذلک لعدم الدلیل علی سقوط التتابع حینئذ، فیرجع إلی عموم ما دلّ علی وجوبه، وخالف فیه بعض کما فی الجواهر وغیره، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج من الفقه.

ص:۳۸۵

مسأله ۵ قطع الصوم التتابعی وغیره

(مسأله ۵): کـل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعـذر، اختیارا یجب استینافه. وکـذا إذا شـرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من

{مسأله ۵: کل صوم یشترط فیه التتابع، إذا أفطر فی أثنائه لا لعـذر اختیاراً، یجب استینافه} بلا إشـکال ولا خلاف، فإن المسـتفاد من النص والفتوی أن التتابع مقوم، لا أنه من باب تعدد المطلوب، ففی صحیح الحلبی المتقدم: «فلم یتابع أعاد الصوم کله»((۱))، ومثله غیره.

بـل لو قلنـا إنه من بـاب تعـدد المطلوب، وأراد الشـارع المطلوب الثانی، بأن لم یفوّت إتیان المطلوب الأول موضـعه، لزم الإعاده تحصیلاً للمطلوب الثانی.

ومنه یظهر أنه لاـ مجـال لتوهم کونه واجباً تعبـدیاً لا شـرطاً للواجب، کما لا یرتبط المقام بحصـر مفسـدات الصوم، فما ذکره فی المستمسک کأنه خارج عن المبحث أصلاً.

ثم إنه إذا وجب الاستیناف فهل ما أتی به صوم أم لا، احتمالان، من أنه جامع لشرائط الصوم فهو صوم مستحب، ومن أن ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد خصوصاً إذا قصد التقیید.

{وکذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۳ الباب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۹

نذر ونحوه.

نـذر ونحوه} إذا كان ذلك الصوم المتخلل بحيث ينافى التتابع، أو إذا كان بحيث لم يناف التتابع لكنه قصده فى الأثناء، مثلًا قد ينـذر أنه يصوم يوم نصف الشـهر مما يمنع عن صوم الكفاره، صام النذر أو الكفاره أم لا، لأنه حينئذ لم يصـلح لصوم غير النذر، وقد ينذر أن يصوم صوماً مطلقاً لكنه يصومه فى الأثناء، ومنه يظهر أنه لا فرق بين أن يكون الصوم المتخلل صوماً وجوباً أو ندباً، بل أو لا يصوم، فلا خصوصيه للصيام الواجب، بل ولا أصل الصوم كما لا يخفى.

نعم وربمـا يستشـكل فيما إذا نـذر أن يصوم يوم النصف من الشـهر ثم خالف وصام فيه يوم الكفاره، فإن مقتضـى القاعـده أن لا يضر بالتتابع، إذ النذر يوجب صيام النذر لا أنه يمنع من صيام غيره، وقد حققنا هذه المسأله فى بعض مباحث شرحنا على المتن.

نعم المصـداق الواضـح لتخلل الصوم الواجب ما إذا كان المتخلل صوم رمضان، فإنه لا تصح الكفاره، سواء قصد صـيام رمضان، أو قصـد صـيام الكفاره، أو لم يقصـد صوماً أصـلًا، إذ حتى إذا قصد الكفاره لم يصح، لما فى بعض الروايات من أن الصوم وقع على اليوم بعينه، حتى أن المشـهور بين الفقهاء الـذين تعرضوا لهذه المسأله أنه لو لم يجب عليه صوم غير رمضان وجاز له الصوم لتخييره بين أن يصوم وبين أن لا يصوم فإنه لا يصح صوم غير رمضـان فيه، كـأن يصوم نـدباً أو كفاره أو نـذراً أو استيجاراً أو غيرها.

وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استينافه، وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان، فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهه خلف النذر.

{وأما ما لم يشترط فيه التتابع} كقضاء شهر رمضان أو النذر المطلق أو الاستيجار أو نحوها {وإن وجب فيه بنذر أو نحوه} كما لو نذر أن يأتى بقضاء رمضان متتابعاً أو عاهد أو حلف، {فلا يجب استينافه} إذا صامه متفرقاً {وإن أثم بالإفطار} لأنه خالف بالإفطار النذر ونحوه، {كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهه أنه خلف النذر} ومصداق للحنث، كما إذا نذر أن يصلى جماعه فإن صلاته فرادى مصداق للحنث.

وفيه: إنه لو كان مصداقاً للحنث بطل، وإذا بطل لم يكن صوماً، وإذا لم يكن صوماً لم يكن حنثاً، وما يلزم من وجوده عدمه باطل، فكونه حنث باطل، وقد ذكرنا تفصيل هذا الكلام فى بعض مباحث الفقه فراجع.

ثم إن الذى يجب عليه التتابع، إن لم يكن له وقت للتتابع، فإن كان التتابع من باب تعدد المطلوب صامه غير متتابع، لدليل الميسور، وإن كان التتابع من باب القيد، كما إذا نذر الصوم المتتابع قيداً فى الصوم، فهل يجب الصوم إذا لم يقدر على التتابع من باب الميسور، أو

لا ـ لأنه ليس بمنذور أصلاً، فيكون حاله حال ما إذا نذر الصلاه فصام، احتمالان، وإن كان الأقرب الثانى، فهو من قبيل النذر المتعذر متعلقه، وتفصيل الكلام فى مثل هذه المسأله فى كتاب النذر.

ص:۳۸۹

مسأله ۶ قطع الصوم التتابعی لعذر

(مسأله ۶): إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار، کالمرض والحیض والنفاس والسفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه، بل یبنی علی ما مضی.

{مسأله ۶: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع} إفطاراً {لعذر من الأعذار، کالمرض والحیض والنفاس والسفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه، بل یبنی علی ما مضی} بلا إشکال ولا خلاف فی الشهرین، بل قد استفاض نقل عدم الخلاف فیه، ونقل الإجماع علیه، کما عن الخلاف والانتصار والغنیه والسرائر والتذکره والمنتهی والمسالک، وفی کتب المتأخرین والمعاصرین.

أما فی غیر الشهرین فعلی المشهور، خلافاً لبعض، کما سیأتی أقوالهم وأدلتهم.

ویدل علی الحکم فی الشهرین، صحیحه رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل صیام شهرین متتابعین فصام شهراً ومرض؟ قال: «الله حبسه»، قلت: امرأه کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت وأفطرت أیام حیضها؟ قال (علیه السلام): «تقضیها». قلت: فإنها قضتها ثم یئست من المحیض؟ قال (علیه السلام): «لا تعیدها أجزأها ذلک»((۱))، وقوله (علیه السلام): «تقضیها» أی تأتی بالبقیه بقرینه قوله: «لا تعیدها».

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۴ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح ۱۰

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يبنى على ما كان صام»، ثم قال (عليه السلام): «هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»((١)).

وعن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال «تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين»، قلت: أرأيت إن هى يئست من المحيض أتقضيه، قال: «لا تقضى يجزيها الأول»((٢)).

وصحيحه أشيم، كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومه فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أيبتدئ فى صومه أم يحتسب بما مضى، فكتب إليه: «يحتسب بما مضى»((٣)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض، قال: «تصوم ما حاضت فهو يجزيها»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٢

٤- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٧

وعنه أيضا، عن أبی جعفر (علیه السلام) مثل صحیحه رفاعه الأولی.

وعن رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصیامه»((۱)).

وعن الرضوی، قال: «فمتی وجب علی الإنسان صوم شهرین متتابعین فصام شهراً وصام من الشهر الثانی أیاماً ثم أفطر، فعلیه أن یبنی علیه فلا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم یصم من الشهر الثانی شیئاً علیه أن یعید صومه، إلّا أن یکون قد أفطر لمرض فله أن یبنی علی ما صام لأن الله حبسه»((۲)).

إلی غیرها، ومن التعلیل فی جمله من هذه الروایات یستفاد عموم الحکم لکل صوم متتابع ولکل عذر لا یکون من قبل المکلف.

نعم هناک روایات تدل علی لزوم الإعاده، منها صحیح جمیل ومحمد بن حمران، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهراً ثم یمرض، قال (علیه السلام): «یستقبل فإن زاد علی الشهر الآخر یوماً أو یومین بنی علی ما بقی»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۴ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱۳

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۷۲ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۳

وعن أبی بصیر, قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قطع صوم کفاره الیمین وکفاره الظهار وکفاره القتل، فقال: «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین فأفطر أو مرض فی الشهر الأول فإنّ علیه أن یعید الصیام، وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثانی شیئاً ثم عرض له ماله فیه عذر فإن علیه أن یقضی»((۱)).

وعن أیوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذی یلیه أیاماً ثم عرضت عله أن یقطعه ثم یقضی بعد تمام الشهرین»((۲)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «وإن صام شهراً ثم عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع أعاد الصوم کله»((۳)).

وهذه الأخبار یلزم حملها علی الاستحباب، فإنه مقتضی الجمع الدلالی بینها وبین الأخبار المتقدمه الصریحه فی عدم وجوب الإعاده.

وعن الشیخ وغیره حملها أیضاً علی عدم منع المرض من الصوم، وإن کان فیه بعض المشقه، واستبعاد الحدائق حملها علی الاستحباب إنما

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۲ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۷۳ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۷۳ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۹

هو على أصله فى أمثال هذه الموارد، وهو قد حملها على التقيه قال: "وإن لم يعلم القائل بذلك من العامه" ثم قال: "على أن العلامه نقل عن الشافعى فى أحد قوليه الفرق بين الحيض والمرض فأوجب الإعاده بالمرض دون الحيض"((1)).

ثم إن فى مسأله عدم قطع العذر للتتابع أقوالاً:

الأول: إن العذر لا يقطع التتابع مطلقاً، فى الشهر، وفى الشهر المنذور، وفى الثمانيه عشر، وفى الثلاثه، وهذا هو المشهور، وفى بعضها إجماع، وقد عرفت شمول الأدله لكل ذلك.

الثانى: وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعه فى كل ثلاثه يجب تتابعها، إلّا ثلاثه الهدى لمن صام يومين وكان الثالث العيد، فإنه يأتى بيوم ثالث بعد أيام التشريق.

وقد استدلوا لاستثناء كل ثلاثه، بقاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وبقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان: «كل صوم يفرق إلّا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين»((2)).

وبقول أبى الحسن (عليه السلام) فى صحيح الجعفرى: «إنما الصيام الذى لا يفرق، كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين»((3)).

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۳۴۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۰ باب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۸۰ باب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۳

وبقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: «صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن»((١)).

والجواب: أما عن القاعده فبعموم قوله (عليه السلام): «ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شىء»((٢)).

وأما عن الروايات فبأنها تدل على أن الصوم فى نفسه متتابع، أما أنه إذا أفطر فى الأثناء لعذر، كان عليه الاستيناف أو أن له البناء فهى ساكته، فما دل على أن ما غلب الله ليس عليه التتابع محكم على ذلك.

أما استثناء ثلاثه الهدى من حكمهم فذلك لأجل الأدله الخاصه وقد تقدم بعضها.

ومما ذكرناه يظهر أن ما ذهب إليه القواعد والدروس والمسالك من وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعه فى الثلاثه ليس على ما ينبغى.

الثالث: وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعه فى جميع أقسام ما فيه التتابع باستثناء الشهرين فقط، أما استثناء الشهرين فللأدله السابقه.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٤

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١٢

وأما الإخلال فی غیرهما فلأنه إذا لم یتابع لم یأت بالمأمور به فالتکلیف باقٍ.

استدل بهذا فی المدارک، وفیه: مضافاً إلی عموم العله فی ما غلب الله علیه، إن فی ثلاثه الهدی یوجد الدلیل الخاص کما عرفت.

الرابع: وجوب الاستیناف فی الشهر المنذور إذا أفطر لعذر، فیما لم یصل إلی النصف، ذهب إلیه الشیخ فی النهایه، واستدل لذلک بأنه بدون المتابعه خارج عن المنذور، فاللازم الإتیان به ثانیاً، وبروایه موسی بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی، وإن کان أقل من خمسه عشر یوماً لم یجز حتی یصوم شهراً تاماً»((1)).

وفیه: إن العله بما غلب الله شامله لما نحن فیه، فلا مجال للقاعده، والروایه ضعیفه ومحموله علی عدم العذر، ومعرض عنها ومحموله علی الاستحباب أو التقیه علی مبنی صاحب الحدائق، بقرینه صحیحه ابن أشیم المتقدمه.

وعلی هذا فالموافق للقواعد ما ذهب إلیه المشهور من أن المرض ونحوه لا یوجب فسخ التتابع.

ثم إن المصنف قید السفر الذی لا یخل بالتتابع بالسفر الاضطراری، أما السفر الاختیاری فیخل بالتتابع، وفی المسأله أقوال.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۶ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

الأوّل: إخلال السفر بالتتابع مطلقاً، لأنه ليس مما غلب الله عليه، فإن الإنسان إذ اضطر إلى السفر لإنقاذ ماله أو نجاه غريقه أو علاج مريضه لم يكن مما غلب الله عليه عرفاً، لأنه سافر باختياره، وهذا هو المحكى عن الخلاف والوسيله والمبسوط والجمل والاقتصاد، بل عن السرائر الإجماع عليه، اختاره المستند.

وفيه:

أولاً: إن من السفر ما ليس باختياره ولا اختيار إنسان آخر، بل مما غلب الله عليه، كما إذا كان راسياً فى السفينه فجرت بها الريح، ونحو ذلك.

وثانياً: إنه إذا أمره الله سبحانه بالسفر كان مما غلب عليه، كما إذا أمره لإنقاذ مظلوم، أو علاج مريض، أو الفرار من ظالم، أو ما أشبه، فإن ذلك بمشيئه الله تعالى، ولذا قال (عليه السلام): «إن الله شاء أن يراك قتيلاً»، فإن أمره بأن يذهب لحفظ الإسلام وإن قتل، مشيه تشريعيه منه تعالى، كما يقول القائد للجنود: إنى أريد أن تقتلوا فى سبيل إنقاذ البلاد من الأعداء، فإن غلب الله يشمل التشريعى والتكوينى، ولذا يقال غلب الأمير على الجيش، فيما إذا أمرهم بالجهاد وهكذا.

وعلى هذا فلا ينبغى الإشكال فى صورتى السفر بدون الاختيار إذا كان بدون واسطه إنسان، والسفر اضطراراً شرعياً حيث كان

السفر واجباً والبقاء حراماً، أما فی صورتی السفر قهراً من ظالم بأن سفّره أسیراً، والسفر فیما أبیح له السفر، کما إذا نذر صوم شهر قبل رمضان ثم صام عشره فی أول شعبان فأبیح له السفر شرعاً لعسر أو حرج یجوز تحملهما والصیام ویجوز ترک الصوم لأجلهما بالسفر، ففی صدق ما غلب الله علیهما إشکال، والمسأله تحتاج إلی مزید من التتبع والتأمّل.

الثانی: عدم إخلال السفر بالتتابع مطلقاً، حتی السفر الاختیاری، اختاره الجواهر((۱)) باعتبار کونه محبوساً عن الصوم معه، بل هو حینئذ مما غلب الله علیه، باعتبار أن منع الصوم فیه منه تعالی، فیکون ما غلب کنایه عن کل ما ینافی الصوم إذا لم یکن من قبل المکلف، بمعنی أنه لا ینافی التتابع إلا التعمد للإفطار، فإنه بعد إذن الله فی السفر، إذا أوجب الاستیناف کان عسراً وحرجاً، ولذا جاز وقوع السفر فی شهر رمضان الذی یجب التتابع فیه، وبذلک یظهر أنه لا فرق بین السفر الضروری والاختیاری، ثم إن الجواهر نقل هذا القول عن النهایه.

وفیه: إن المستفاد مما غلب القاطع للصوم بدون اختیار الإنسان، کالمرض والحیض ونحوهما، أما مع الاختیار فهو خلاف ظاهر ما غلب، ولذا إذا کان

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۷۶

ومن العذر ما إذا نسى النيه حتى فات

عليه دين مستعجل فسافر اختياراً لا يصح أن يقول: غلب الله علىّ، أما إذا مرض فلم يتمكن من الخروج لأداء دينه صح أن يقول: غلب الله علىّ.

والإذن فى السفر لا ينافى قطعه للتتابع، والتنظير بالسفر فى شهر رمضان ولا وجه له بعد جواز ذلك بالأدله، ولم يظهر معنى للعسر والحرج فى المقام، فإنه لو حكم بالاستيناف مع الاضطرار كان عسراً وحرجاً لا مع الاختيار، بل حتى مع العذر لا يصدق العسر والحرج.

الثالث من الأقوال: الفرق بين السفر الاختيارى فيخل بالتتابع، دون السفر الاضطرارى الذى لا يخل بالتتابع، كما عن المعتبر والعلامه والدروس.

ووجهه: إن السفر الاختيارى ليس مما غلب الله عليه، بخلاف السفر الاضطرارى فإنه قد غلب الله عليه، وفيه: ما ذكره الحدائق حيث قال: "جعل السفر الضرورى من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر، فإن الظاهر من هذا اللفظ أن المراد به ما كان من فعل الله تعالى، بحيث إنه ليس للعبد فى إيقاعه صنع ولا مدخل بالكليه، وأنه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه، والسفر وإن كان ضرورياً ليس كذلك، كما هو ظاهر"((1)) انتهى.

ويظهر من بعض الأقوال الأخر فى المسأله، لكن العمده ما ذكرناه.

{ومن العذر ما إذا نسى النيه حتى فات

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۳۴۲

وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال

وقتها بأن تـذكر بعـد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسـى فنوى صوماً آخر ولم يتـذكر إلّا بعـد الزوال} أو لم يتذكر أصـلاً حتى دخل الليـل، أو تـذكر قبـل الزوال، لكنه كـان قـد أكل وشـرب، وقـد ذهب إلى القول بعـدم إبطال النسـيان المـدارك تبعاً للمسالك، واختاره الجواهر وجامع المقاصد والمستمسك وغيرهم.

واسـتدل لـذلك بحديث «رفع القلم»، وبحديث «ما غلب»، وأشـكل عليه فى الحدائق: بأن حديث رفع القلم خاص بالعقاب، وبأن حـديث «مـا غلب» لاـ يشـمل المقـام، لأن النسـيان من الشـيطان، بـدليل قوله تعالى:(فَأَنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ)((١))، وقوله:(وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ)((٢))، وأيد ذلك بوجوب القضاء على ناسى النجاسه.

أقول: الظاهر أن النسـيان كما ذكره المشـهور لا يبطل التتابع، لصدق «ما غلب الله عليه»، والإشـكال فيه بأن النسـيان من الشـيطان، منقوض بكون المرض أيضـاً من فعـل الإنسان، لقوله تعالى:(وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)((٣))، ومردود بمـا دلّ على أن النسيان من فعل الله سبحانه، ففى حديث ذكره منتهى المقاصد، عن الحسن (عليه

۱- سوره يوسف: الآيه ۴۲

۲- سوره الأنعام: الآيه ۶۸

۳- سوره النساء: الآيه ۷۹

ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل

السلام) وقد سئل عن الرجل ينسى الشيء ثم يذكره، قال: «ما من أحد إلّا على رأس فؤاده حقه مفتوحه الرأس فإذا أراد أن ينسيها طبق عليها وإذا أراد أن يذكرها فتحها»((۱)).

ولا تنافی بین الأمرین، فإن الآیتین المذکورتین لا تدلان علی أن کل نسیان من الشیطان، ومثلهما قوله تعالی:(وَما أَنْسانیهُ إِلَّا الشَّیْطانُ)((۲))، وقوله تعالی:(فَنَسِیَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)((۳))، ومن الممکن أن یکون بعض النسیان من الشیطان، وبعض النسیان من الله، هذا مضافاً إلی أن نسبه النسیان إلی الشیطان إنما هو باعتبار أن کل ما لیس فیه اعتدال واستقامه جنبه شیطانیه، وإلا فقد ورد فی الحدیث «إن الله خلق العقل والجهل وزودهما بجنود، ومن جنوده الجهل النسیان»((۴)).

نعم قد یشکل الأمر فیما إذا کان النسیان غیر عذری، کما لو أهمل عمداً مع علمه بأنه ینسی حتی نسی، فإن صدق حبسه الله وغلب علیه علی ذلک مشکل، کما قالوا مثل ذلک فی الغاصب غیر المبالی والله العالم.

{ومنه} أی العذر الذی لا یبطل التتابع {أیضاً ما إذا نذر قبل

۱- منتهی المقاصد

۲- سوره الکهف: الآیه ۶۳

۳- سوره طه: الآیه ۱۱۵

۴- مرآه العقول: ج۱ ص۶۶ ـ ۷۰ فی کتاب العقل والجهل

تعلق الكفاره صوم كل خميس، فإن تخلله فى أثناء التتابع لا يضر به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

تعلق الكفاره صوم كل خميس} أو صوم كل أول شهر مثلاً {فإن تخلله فى أثناء التتابع لا يضر به} كما ذكره الجواهر وغيره، وذلك لصدق الحبس، وغلب الله، فإن الله سبحانه حيث أوجب ذلك فقد حبسه وغلب عليه، {ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر} بتوهم أنه معذور فى التتابع فاللازم خصله أخرى، إذ فيه: إن الشارع رفع التتابع هنا بدليل ما غلب، ففى المقام تخيير بين العتق والصوم غير المتتابع فيه، لكن ربما يقال: إن اللازم من ذلك أرداف الاضطرار بالاختيار، والحال أن الأضطرار فى طول الاختيار، ومن المعلوم أن الصوم غير المتتابع فيه اضطرارى، ولعل هذا أقرب.

{نعم لو كان نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال} كما ذكره الجواهر والمستمسك، وذلك لعدم التمكن من الصوم أصلاً، ومثله ما لو نذر صوم ثلاثين سنه مثلاً مما يوجب أن يكون التأخير استهانه واستخفافاً، لما تقدم من عدم جواز الاستهانه والاستخفاف بالواجبات.

مسأله ۷ الميزان فى أنواع التتابع

(مسأله ۷): كل من وجب عليه شـهران متتابعان من كفاره معينه أو مخيره، إذا صام شـهراً ويوما متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيه، ولو اختيارا لا لعذر

{مسأله ۷: كل من وجب عليه شهران متتابعان} سواء كان وجوباً عينياً، أو تخييرياً، وذلك لإطلاق النصوص الآتيه.

نعم ربما يستشـكل بما إذا كان الوجوب للنـذر، لأن المنصـرف من الأدله خصوص الوجوب لقتل أو ظهار أو كفاره رمضان، أما النـذر فليس مشـمولاً لتلك النصوص، والأصل فيه وجوب الوفاء بالنـذر كما نـذر، والمناط غير معلوم، ومنه يعلم الحكم فيما إذا نذر أربعه أشـهر مثلاً فإنه لا دليل على كفايه الصوم الزائد عن النصف متتابعاً وجواز تفريق البقيه، وكأنه لهذا قال المصنف: {من كفاره معينه أو مخيره}.

لكن يرد عليه مـا يـأتى، من غير فرق بين أن يكون الآتى بها عن نفسه، أو عن غيره على سبيل الوجوب، كالنائب باستيجار الولى، أو على سبيل الاستحباب كالمتبرع عن الغير، وذلك لإطلاق النص والفتوى ودليل «من فاتته فريضه».

{إذا صام شـهراً ويوماً متتابعاً} وإن كان التتابع التنزيلى الذى هو عباره عن المتفرق لعذر، لما عرفت من أن الإفطار لعذر لا يقطع التتـابع، {يجوز له التفريق فى البقيه ولو اختيـاراً لا لعـذر} والمراد بالجواز أنه لا يضـر بالتتابع المفروض، لا الجواز التكليفى، وإلا فإنه يجوز الإفطار ولو فى الأثناء، فإن ذلك يوجب عدم كون ما وقع كفاره، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وجواز التفريق كذلك بلا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه متواتره فى كلامهم، كالخلاف والانتصار والغنيه والسرائر والتذكره والمنتهى والمسالك والجواهر وغيرها، ويشهد له قبل الإجماع النصوص المتواتره:

فعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال (عليه السلام): «فى رجل صام فى ظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته»((١)).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام، فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»((٢))، والمراد بعروض أمر أعم من العذر كما لا يخفى.

وعن أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعده ودخل عليه ذو الحجه كيف يصنع، قال: «يصوم ذا الحجه كله إلّا أيام التشريق فى منى ثم يقضيها فى أول يوم من المحرّم حتى يتم ثلاثه أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين»((٣))، الحديث.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ باب ۴ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٥

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٨

فإنه إذا كان الواجب صيام الشهرين كاملاً لم يكف فيما إذا ابتدأ فی وقت يتخلّله عيد.

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قطع کفاره الظهار وکفاره القتل، قال (علیه السلام): «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین، والتتابع أن یصوم شهراً ویصوم من الآخر شیئاً أو أیاماً منه»((۱)).

ومثله ما عن ابن أبی عمیر، وعن منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فإن هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوماً قضی بقیته»((۲)).

والرضوی: قال: «ومتی وجب علی الإنسان صوم شهرین متتابعین فصام شهراً وصام من الشهر الثانی أیاماً ثم أفطر فعلیه أن یبنی علیه ولا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم یصم من الشهر الثانی شیئاً علیه أن یعید صومه، إلّا أن یکون قد أفطر لمرض، فله أن یبنی علی ما صام، لأن الله حبسه»((۳)).

وربما یقال بتعدی الحکم المذکور إلی النذر أیضاً، للمناط، ولقوله (علیه السلام) فی خبر الحلبی المتقدم: «والتتابع أن یصوم شهراً» إلی آخره.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۳ باب۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ باب ۴ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

۳- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۸

وخبر محمد بن مسلم المروى فى المستدرك، عن الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض هل يعيده، قال: «نعم أمر الله حبسه»((1)). أى نعم يتم صومه كما هو الظاهر.

بتقريب أنه يظهر من وحده الحكم فى العذر وحده الحكم فى غير العذر أيضا فتأمّل.

ثم إنه حكى منتهى المقاصد وغيره فى المسأله قولين آخرين.

الأول: إن الحكم مختص بصوره عدم التمكن، حتى أنه لو أخل بالمتابعه بعد شهر ويوم عمداً لزمه الاستيناف، وهذا هو المحكى عن محتمل كلام الشيخ فى النهايه، ويؤيّده بعض الروايات المتقدمه المعلقه للإفطار بعد الواحد والثلاثين على العذر.

الثانى: إنه لو أخل بالمتابعه بعد الواحد والثلاثين أثم ولم يلزمه الاستيناف، وحكى هذا القول عن المفيد والسيدين، والشيخ فى التبيان، وكفارات النهايه، وظهار المبسوط، وابن أدريس، وعن السيدين دعوى الإجماع عليه، وعن ابن إدريس بأن معنى التتابع هو أن يصوم شهرين.

لكن فى الكل ما لا يخفى.

إذ الإجماع مردود بما عرفت من استفاضه الإجماع على خلافه، والتتابع فسّره الصادق (عليه السلام) بالصوم أكثر من شهر،

۱- المستدرک: ج ص۵۸۸ ب۲ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۳

وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

والظواهر التى تدل على كون الإفطار لعذر، يرفع اليد عنها بما كان أظهر فى جواز الإفطار بلا عذر.

نعم الظاهر استحباب التتابع مطلقاً، أو كراهه عدم التتابع بعد الواحد والثلاثين.

ثم إنه لو أفطر بعد الظهر من الواحد والثلاثين عصياناً لم يكف، إذ ظاهر ما دلّ على الكفايه أنه أتم الواحد والثلاثين، لا أنه صام إلى ما بعد الظهر.

ولو كان قد صام من أول الشهر كفى إلى آخر الشهر الناقص ويوم. أما إذا صام بعد أول الشهر فالظاهر لزوم واحد وثلاثين يوماً، وإن كان ربما احتمل هنا أيضاً الكفايه إذا كان الشهر ناقصاً، ولا يفيد فى الكفايه ما لو ظن بأنه صام واحداً وثلاثين والحال أنه لم يصم كذلك، كما لا يضر ما إذا ظن أنه لم يصم كذلك وقد كان صام كذلك، إذ المناط هو الحكم الواقعى.

ثم إنه إذا كان عليه كفاره الجمع جاز تقديم أى من الخصال، وإذا كانت عليه كفاره أيام جاز تقديم كفاره المتأخر، كل ذلك لعدم الدليل على وجوب تقديم أيه كفاره منها.

{وكذا} يكفى صوم واحد وثلاثين {لو كان} وجوب الشهرين {من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك} التتابع، للمسأله صور ثلاث:

وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا إذا تابع فى خمسه عشر يوماً منه يجوز

الأولى: أن يعين التتابع فى الكل، أو ينصرف النذر إلى ذلك.

الثانى: أن يكون النذر مطلقاً، بلا قيد أو انصراف إلى التتابع.

الثالث: أن يقصد التتابع الشرعى أو يقيد النذر بذلك.

ولا ينبغى الإشكال فى الصوره الثالثه، وأن حالها حال التتابع فى الكفاره، لأن الشارع قصد بالتتابع ذلك، وقد فرض أن النذر قيد أو انصرف إليه.

كما لا ينبغى الإشكال فى الصوره الثانيه، وأنه لا يلزم حتى تتابع واحد وثلاثين، لأنه ليس منذوراً ولا فرضه الشارع.

وإنما الإشكال فى الصوره الأولى، فقد ذهب بعض إلى أنه كالكفاره، لأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك، وإن زعم صاحبه خلافه، قال فى المستمسك((١)) تبعاً لغيره: ولكنه كما ترى إذ الأدله المتقدمه تقصر عن التعرض للنذر ونحوه.

أقول: وهو كذلك، وقد تقدم ما يفيد المقام فراجع.

ولو شك فى أنه هل نذر التتابع الشرعى أو اللغوى، فالظاهر جريان البراءه بالنسبه إلى الأكثر من الواحد والثلاثين، لأنه قيد زائد يشك فيه، فالأصل عدمه، كما أنه إذا شك فى أصل التتابع كان الأصل عدمه.

{وألحق المشهور بالشهرين} فى كفايه صوم النصف عن التتابع {الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا إذا تابع فى خمسه عشر يوماً منه يجوز

١- المستمسك: ج٨ ص ٤٦١

له التفريق فی البقیه اختیاراً، وهو مشکل فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقی منه یوم.

له التفريق فی البقیه اختیاراً} لصحیح موسی بن بکیر، عن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی، وإن کان أقل من خمسه عشر یوماً لم یجزه حتی یصوم شهراً تاماً»((1)).

ونحوه روایته عن الفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام).

فإن الظاهر منهما ما إذا قصد التتابع، وإلا کان تعبداً من الشارع، وهو بعید جداً وخلاف إطلاقات أدله النذر {وهو مشکل} لضعف سند الروایتین {فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقی منه یوم}.

لکن الضعف مجبور بالعمل فلا وجه لإشکال المدارک وتوقفه فی المسأله، کما لا وجه لما عن وسیله ابن حمزه من الکفایه فیما إذا جاوز النصف ولو بیوم، وکأنه للمناط المستفاد من الشهرین، لکن فیه ما لا یخفی، بعد تصریح الروایه بصیام خمسه عشر یوماً، وکذلک لا وجه لما عن ابن زهره من تفصیل فی المسأله لم یقم علیه دلیل.

ثم إن بعض الفقهاء قال: بأن ظاهر الروایه حیث قال: «عرض

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۶ باب ۵ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

كما لا إشكال فی عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع.

له أمر» أن يكون الإفطار لعذر، لكنك قد عرفت أن «عرض له أمر» أعم من العذر، فإنه إذا تغير رأيه لقصد سفر أو إراده الصيام فی الشتاء أو ما أشبه، يقال له عرض له أمر، مع أنه ليس بعذر شرعی، ولا يطلق على مثله «حبسه الله» ونحوه.

ثم هل يتعدى من مورد الروايه إلى نذر صوم أقل من شهر، أو أكثر من شهر، فيصوم نصفه متتابعاً، احتمالان، من المناط، ومن أن الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص.

{كما لا إشكال فی عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع} لعدم الدليل على الجواز، بعد لزوم الوفاء بالنذر القاضی بالتتابع فی الكل، ومثله إذا نذر التتابع فی الصدقه أو الصلاه أو نحوها، اللهم إلا أن يقال بالمناط وعدم فهم الخصوصيه فی الصوم، أو فی الصوم وفی غيره، لكنه مشكل.

مسأله ۸ عدم بطلان الصوم من حیث هو

(مسأله ۸): إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه فهی صحیحه وإن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی ولا الندبی، لکونها محبوبه فی حد نفسها من حیث إنها صوم.

{مسأله ۸: إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه}، وجه احتمال کشفه عن البطلان: إن صوم الکفاره لم یقع لعدم التتابع، وغیره من الصوم الواجب أو المندوب لم یقع لعدم القصد، فما قصد لم یقع وما وقع یقصد.

{فهی صحیحه وإن لم تکن امتثالاً للأمر الوجوبی} الآتی من قبل الکفاره {ولا الندبی} الآتی من قبل صوم أیام البیض، وثلاثه أیام فی أول الشهر ووسطه وآخره، وما أشبه ذلک، وذلک لأن الامتثال متوقف علی النیه المفقوده فی المقام، وإنما قلنا بصحه الصوم {لکونها محبوبه فی حدّ نفسها من حیث إنها صوم} فإن المستفاد من الأدله أن الصوم فی نفسه محبوب، وإن لم یقصد الإنسان عنواناً خاصاً، وذلک لإطلاقات الأدله، کالحدیث المروی عن الباقر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الصوم جُنه من النار»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لأصحابه: «ألا أخبرکم بشیء إن

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۱

أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب»، قالوا: بلى. قال: «الصوم يسود وجهه» إلى أن قال: «ولكل شيء زكاه، وزكاه الأبدان الصيام»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله عز وجل وكّل ملائكته بالدعاء للصائمين». وقال: «أخبرني جبرئيل عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام) في حديث: «أوحى الله عز وجل إلى موسى (عليه السلام): يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك»((۳)).

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «للصائم فرحتان، فرحه عند إفطاره وفرحه عند لقاء ربه»((۴)).

وعنه (عليه السلام) في حديث: «ألا أخبرك بأبواب الخير، إن الصوم جُنه من النار»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۹۰ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۵
۴- الوسائل: ج۷ ص۲۹۰ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۶
۵- الوسائل: ج۷ ص۲۹۰ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۸

وكذلك الحال فى الصلاه إذا بطلت فى الأثناء، فإن الأذكار والقراءه صحيحه فى حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

وعنه (عليه السلام) قال: قال أبى: «إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنه»((١)).

وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصائم فى عباده وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً»((٢)).

وعن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال الله عز وجل: «الصوم لى وأنا أجزى به»((٣)).

وعن على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنه»((٤)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على محبوبيه الصوم فى نفسه.

والإشكال بأن ما قصد لم يقع، إنما يصح إذا كان على وجه التقييد، لكن الغالب أنه على وجه الخطأ فى التطبيق، فإن الصوم فى نفسه عباده، وقد صار لسبب أمر الكفاره واجباً، فإذا بطل أمر الكفاره بقى كونه عباده فى نفسه.

{وكذلك الحال فى الصلاه إذا بطلت فى الأثناء، فإن الأذكار والقراءه صحيحه فى حدّ نفسها من حيث محبوبيتها

١- الوسائل: ج٧ ص٢٩١ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١١
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٩١ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٢
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٩٢ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٥
٤- الوسائل: ج٧ ص٢٩٢ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٨

لذاتها}.

وكذلك إذا بطلت الزكاه، وقد صرف الفقير المال فإنها صدقه محبوبه فى حد نفسها، وقد مر الكلام فى باب الطهاره فراجع، والله العالم.

ص:۴۱۴

المحتويات

المحتويات

شرائط صحه الصوم: عدم المرض الشرعی..... ۷

مسأله ۱ ـ صوم النائم..... ۲۹

مسأله ۲ ـ صوم الصبی المميز..... ۳۴

مسأله ۳ ـ شرائط صحه الصوم المندوب..... ۴۱

مسأله ۴ ـ صوم التطوع..... ۵۰

فصل

فی شرائط وجوب الصوم

۵۳ ـ ۹۲

مسأله ۱ ـ دخول المسافر بلده قبل الزوال وبعده..... ۶۵

مسأله ۲ ـ مستثنيات التلازم بين الصلاه والصوم..... ۷۳

مسأله ۳ ـ عدم جواز الإفطار إلا إلی حد الترخص..... ۷۵

مسأله ۴ ـ السفر اختيارا فی شهر رمضان..... ۷۶

مسأله ۵ ـ کراهه السفر فی شهر رمضان..... ۸۵

مسأله ۶ ـ آداب المفطر الشرعی فی شهر رمضان..... ۸۶

فصل

فی موارد الإفطار

۹۳ _ ۱۲۳

الأول والثانی: الشیخ والشیخه..... ۹۳

الثالث: من به داء العطش..... ۱۰۳

الرابع: الحامل المقرب..... ۱۰۹

الخامس: المرضعه القلیله اللبن..... ۱۱۷

فصل

فی طرق ثبوت الهلال

۱۲۳ _ ۲۳۲

الأول: رؤیه المکلف نفسه..... ۱۲۳

الثانی: التواتر..... ۱۲۵

الثالث: الشیاع..... ۱۲۷

الرابع: مضی ثلاثین یوما من شعبان..... ۱۳۰

الخامس: البینه الشرعیه..... ۱۳۳

عدم ثبوت الهلال بشهاده النساء..... ۱۵۰

عدم ثبوت الهلال بعدل واحد مع ضم الیمین..... ۱۵۲

السادس: حکم الحاکم..... ۱۵۶

عدم ثبوت الهلال بغیبوبه الشفق..... ۱۶۸

ولا برؤیته یوم الثلاثین..... ۱۷۴

ولا بالطرق غير الشرعيه..... ۱۷۶

مسأله ۱ ـ اعتبار الشهاده بالرؤیه لا بالعلم..... ۱۸۵

مسأله ۲ ـ موارد ترک الصوم قصوراً ووجوب القضاء بدلاً..... ۱۸۸

مسأله ۳ ـ دائره نفوذ حکم الحاکم..... ۱۹۲

مسأله ۴ ـ ثبوت الهلال فی بلد دون بلد..... ۱۹۴

مسأله ۵ ـ الاعتماد علی التلغراف..... ۲۰۴

مسأله ۶ ـ یوم الشک..... ۲۰۷

مسأله ۷ ـ لو غمّت الشهور ولم یر الهلال فیها بعضا أو کلا..... ۲۱۱

مسأله ۸ ـ ثبوت الهلال بالنسبه إلی الأسیر والمحبوس..... ۲۱۷

مسأله ۹ ـ إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین..... ۲۲۷

مسأله ۱۰ ـ الصوم فی الآفاق الرحویه..... ۲۲۹

فصل

فی أحکام القضاء

۲۳۳ ـ ۳۵۸

شروط وجوب القضاء: البلوغ..... ۲۳۴

شروط وجوب القضاء: العقل..... ۲۴۰

شروط وجوب القضاء: الإسلام..... ۲۴۵

مسأله ۱ ـ یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته..... ۲۵۰

مسأله ۲ ـ علی السکران قضاء ما فاته..... ۲۵۳

مسأله ۳ ـ علی الحائض والنفساء..... ۲۵۴

مسأله ۴ ـ یجب علی المستبصر قضاء ما فاته..... ۲۵۶

مسأله ۵ _ يجب على النائم والغافل قضاء ما فاته..... ۲۵۸

مسأله ۶ _ دوران القضاء بين الأقل والأكثر..... ۲۵۹

مسأله ۷ ـ الفور والتتابع فی القضاء..... ۲۶۳

مسأله ۸ ـ عدم وجوب تعیین الأیام فی القضاء..... ۲۷۰

مسأله ۹ ـ جواز قضاء اللاحق قبل السابق..... ۲۷۴

مسأله ۱۰ ـ لا ترتیب فی صوم القضاء..... ۲۷۶

مسأله ۱۱ ـ موارد تخلف المأتی به عن المکلف..... ۲۷۸

مسأله ۱۲ ـ عدم وجوب القضاء عن المیت..... ۲۸۰

مسأله ۱۳ ـ فوات الصوم بالعذر واستمراره إلی رمضان آخر..... ۲۸۷

مسأله ۱۴ ـ الجمع بین الکفاره والقضاء..... ۳۰۰

مسأله ۱۵ ـ لو استمر المرض إلی ثلاث أو أربع سنین..... ۳۰۷

مسأله ۱۶ ـ جواز إعطاء أکثر من کفاره لفقیر واحد..... ۳۱۰

مسأله ۱۷ ـ عدم وجوب کفاره العبد علی السید..... ۳۱۱

مسأله ۱۸ ـ تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن..... ۳۱۳

مسأله ۱۹ ـ وجوب القضاء علی ولی المیت..... ۳۱۷

مسأله ۲۰ ـ وجوب القضاء علی الورثه لو لم یکن ولی..... ۳۳۲

مسأله ۲۱ ـ لو تعدد الأولیاء..... ۳۳۳

مسأله ۲۲ ـ للولی أن یستأجر غیره..... ۳۳۶

مسأله ۲۳ ـ شک الولی فی اشتغال ذمته..... ۳۳۸

مسأله ۲۴ ـ سقوط الوجوب بشرط الوصیه..... ۳۴۰

مسأله ۲۵ ـ ما یجب علی الولی قضاؤه..... ۳۴۱

مسأله ۲۶ ـ هل علی الولی قضاء رمضان أو کل صوم واجب..... ۳۴۴

مسأله ۲۷ _ الإفطار فی قضاء رمضان بعد الزوال عن نفسه..... ۳۴۷

ص:۴۱۸

فصل

فی صوم الکفاره

۳۵۹ _ ۴۱۴

کفاره قتل العمد..... ۳۵۹

ما یجب فیه الصوم بعد العجز..... ۳۶۰

ما یجب فیه الصوم مخیرا..... ۳۶۶

ما یجب فیه الصوم مرتبا..... ۳۶۸

مسأله ۱ _ التتابع فی صوم شهرین..... ۳۷۰

مسأله ۲ _ عدم وجوب التتابع فی النذر..... ۳۷۷

مسأله ۳ _ التتابع فی النذر المعین..... ۳۸۰

مسأله ۴ _ الشروع فی صوم یلزم فیه التتابع..... ۳۸۲

مسأله ۵ _ قطع الصوم التتابعی وغیره..... ۳۸۸

مسأله ۶ _ قطع الصوم التتابعی لعذر..... ۳۹۲

مسأله ۷ _ المیزان فی أنواع التتابع..... ۴۰۵

مسأله ۸ _ عدم بطلان الصوم من حیث هو..... ۴۱۳

المحتویات..... ۴۱۷

ص:۴۱۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹